المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

فعالية محكمة العدل الدولية في الحد من النزاعات الدولية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات الدولية

إعداد الطلبة:

- خبيزي سومية
- معروفي نعيمة

تحت إشراف الأستاذ:

بوغانم أحمد

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ: ..... رئيسا.

الأستاذ: ..... مقررا و مشرفا.

الأستاذ: ..... مشرفا.

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

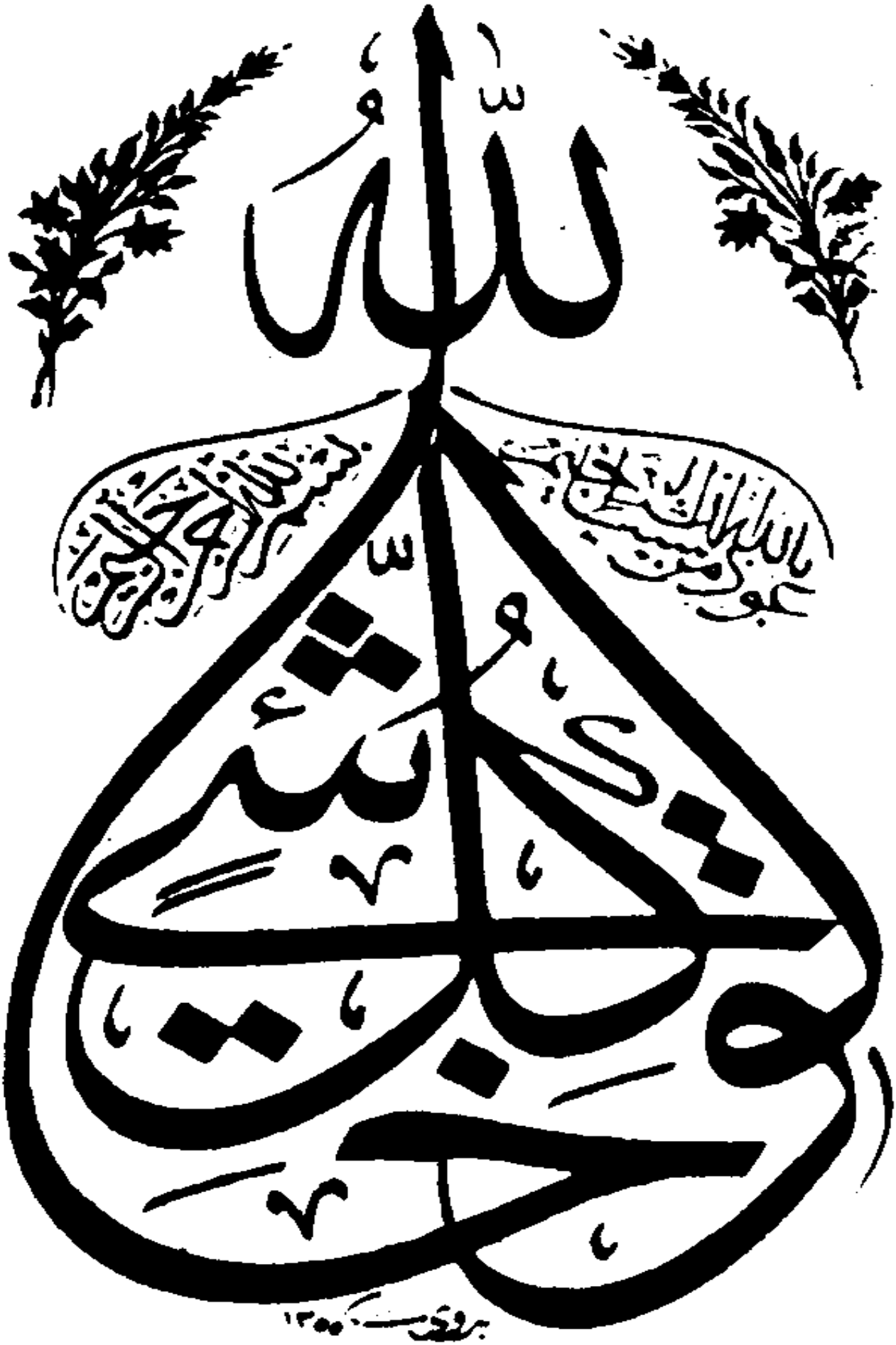

شكر

نشكر العلي على حسن عونه لإنجاز هذا الموضوع نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ بوغانم أحمد علي إشرافه وتتبعه لإنجاز هذا البحث، وتشجيعه لنا لإنهائه مقدما لنا كل النصائح والتوجيهات اللازمة.

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة سواء من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر كل الأساتذة الكرام، وإلى كل موظفي المكتبة المركزية، إلى كل من جاهد من أجل رفع راية العلم.

إهداء

إلى أعز ما لدي في هذا الوجود

إلى من أوصى بطاعتها سيد الأنبياء وحث على الإحسان حتى الفناء

إلى من سقتني الأمل و الصفاء و قالت لي يوما أن العلم نور و ضياء

"أمي الحنونة" أهديك زهرة من حقل ربيعي إلى، من عمل لأجل

تربيتي و جهد لأجل إحقاق أمنيتي أبي العزيز ثمرة جهدي.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الذين أكرمني الله بهم أختي و

أخواتي و خالتي حفظهم الله و رعاهم و منحهم من فضل ما منحني و

رزقهم خيرا.

إلى الأستاذ المشرف بوعانو أحمد.

إلى كل صديقاتي: خيرة بسمة، سمية، نسيمة.

و أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني في انجازه و إلى جميع طلبة

السنة الثانية ماستر حقوق.

نعيمة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

" الله جل جلاله "

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ...ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...

إلى من احمل اسمه بكل افتخار... ارجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا

قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى كل إخوتي ، وليد ، وفيروز ، بومدين

إلى خطيبي ،محمد

إلى كل أصدقائي، نعيمة، وهيبة ،فاطيمة،سعدية.

سهيلة

الفصل الأول:

النزاع الدولي في إطار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الفصل الثاني:

علاقة محكمة العدل الدولية

بمجلس الأمن في إطار حل النزاعات

مقدمة

خاتمة

مصادر و مراجع

الفهرس

مقدمة

لقد أوجدت حالة الدمار التي نشأت عن الحرب العالمية الأولى، فكرة ورغبة لدى معظم دول العالم التي منيت بخسائر هائلة للأرواح، في إيجاد نوع من التنظيم الدولي يمكن من خلاله العمل والتعاون في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات الدولية، ومنع وقوع كارثة مشابهة للحرب العالمية الأولى، وهكذا تم إنشاء عصبة الأمم التي صيغ عهدها في مؤتمر الصلح عام 1918، إلا أن العصبة وبسبب جملة من الإعتبارات السياسية والقانونية والإقتصادية أخفقت في تحقيق أهدافها مما أدى إلى حلها بعد قيام الحرب العالمية الثانية التي كان لها أثرا مدمرا أكبر من سابقتها على العالم أجمع.

ولهذا كان لا بد من وجود تنظيم جماعي أقوى مما سبق، ليعهد إليه أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات التي تثور بين الدول بالطرق السلمية، وإتخاذ تدابير أوسع مما كانت عليه في عهد عصبة الأمم ونتيجة لذلك تم وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، ليكون سبيلا لتوطيد السلم والأمن الدوليين، بعد أن ساد العالم حالة من الرعب والفوضى كانت فيها الحروب أهم الوسائل لتسوية النزاعات الدولية.

وعليه فإن المجتمع الدولي كان متيقنا إلى مدى حاجته إلى هيئة بديلة تسعى لحل النزاعات وتكون أكثر فعالية، فعكست الإعلانات التالية منها(واشنطن، موسكو، تصريح طهران، مشروع دمبرتن إكس ... إلخ)[1] مدى إدراك المجتمع الدولي حاجته إلى تنظيم دولي جديد، حيث توجت هذه الجهود بإنشاء محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي داخل منظمة الأمم المتحدة تعمل على حل الخلافات التي تنشأ بين الدول سعيا منها لتحقيق العدالة الدولية، والحد من النزاعات الدولية، بموجب حكم قضائي ينهي الخصومة بين أطراف النزاع.

[1] مفتاح عمر درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات و حفظ السلم الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، ص "ب".

فمن المعلوم أن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي في الأمم المتحدة من أجهزة الأمم المتحدة، حيث تقوم بدور جوهري في مجال تسوية النزاعات الدولية، فالهدف الأساسي للأمم المتحدة من خلال أجهزتها هو حفظ السلم والأمن الدوليين وما يعنيه ذلك من حظر إستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات طبقا لقواعد الإختصاص في ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقا لقواعد توزيع الإختصاص فإن الأجهزة السياسية المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة وما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية، هي التي أنيط بها وظيفة التسوية السلمية للنزاعات الدولية ذات الطابع السياسي[2] بينما أنيط بمحكمة العدل الدولية تسوية النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني، ومن هذا المنطلق إحتلت محكمة العدل الدولية مركزا رئيسيا في إطار نظام الأمم المتحدة، سواء من خلال إختصاصها القضائي بالمعنى الضيق، أي إختصاص تسوية النزاعات التي يقبل أطرافها عرضها عليها أو من خلال إختصاصها الإفتائي، الذي يتيح لها الاضطلاع بدور فعال في مجال تفسير الميثاق، وحل مسألة تنازع الإختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة.

وعليه فلا يوجد أي مبرر لأي من هذه الأجهزة التدخل في إختصاص الأجهزة الأخرى، ولعل هذا هو الذي يفسر حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يقوم مجلس الأمن على الفور بالتوصية إلى أطراف النزاع المعروض عليه بإحالته إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي متى ثبت لمجلس الأمن أن هذا النزاع ذو طابع قانوني، ونظرا للمكانة التي يحتلها مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة، فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة أهم الصلاحيات والإختصاصات للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد إعترف له الميثاق بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو إعتراض الدول

[2] - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص "ج".

المتنازعة، وعلى الرغم من ذلك فان مجلس الأمن لم يباشر هذه الإختصاصات إلا نادرا، وذلك بسبب ظروف الحرب الباردة وطبيعة تشكيلة ونظام التصويت فيه[3].

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية والملزمة لطرفي النزاع، ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي صار متعارفا عليها في العمل الدولي وأصبحت مرجعا أساسيا للفصل في أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر ما يجعل منها الجهاز القضائي الرئيسي لتسوية النزاعات الدولية وتقديم الإستشارات بشأن تفسير أي نص من نصوص الميثاق أو المعاهدات الدولية أو أية مسألة يراد فيها تقديم فتوى بشأنها، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن والإستقرار ويكون بعيدا عن الصراعات الدولية[4].

أولا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بالأساس إلى تسليط الضوء على واحدة من أهم المسائل التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي والمتمثلة في فعالية محكمة العدل الدولية في الحد من النزاعات الدولية، من خلال إبراز حدود إختصاصها إضافة إلى الوقوف على أهم العوامل التي تساعد المحكمة في القيام بعملها وكذا العراقيل التي تواجهها في سبيل إرساء السلم والأمن الدوليين.

أهمية الموضوع:

إكتسى موضوع فعالية محكمة العدل الدولية بإعتبارها أهم أجهزة الأمم المتحدة وأنجعها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية أهمية بالغة لدى المهتمين بدارسة القانون الدولي لحل النزاعات كما أسال حبر كثير من الفقهاء ودارسي القانون الدولي نظرا للشكوك التي أثيرت حول مسالة شرعية تدخل مجلس الأمن في حل النزاعات القانونية المخولة أساسا لمحكمة العدل الدولية.

[3] - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص "د".

[4] - بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات، رسالة ماجيستر كلية حقوق، جامعة قسنطينة1، س 2013/2012، ص "د".

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية لإختيار موضوع فعالية محكمة العدل الدولية في الحد من النزاعات في الرغبة في معرفة تفاصيل مسألة تداخل الصلاحيات الخاصة بحل النزاعات الدولية بين مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي ومحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي مكلف بحل النزاعات القانونية، إضافة إلى الإهتمام بصفتنا طلبة القانون الدولي بمعرفة أسانيد مجلس الأمن لتجاوز صلاحياته الواردة ضمن الميثاق ليتعدى على صلاحيات محكمة العدل الدولية.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية أساسا في مكانة موضوع وسائل حل النزاعات الدولية من طرف الأجهزة الأممية في ظل تنامي حدة الصراعات السياسية منها والقانونية وتداخلها في صلاحيات على ضوء هيمنة مجلس الأمن الدولي وممارسته صلاحياته بمنهج إزدواجية المعايير وهيئة الدول المالكة لحق الفيتو عليه، كما أنه من أبرز الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع هو الدور المهم الذي تقوم به المحكمة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية ما يحول دون إستعمال القوة المسلحة وذلك لمواجهة الجريمة الدولية.

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في فض النزاعات ؟.

الأسئلة الفرعية

1- ما مفهوم النزاعات الدولية؟ و فيم تتمثل أبرز تصنيفاتها؟

2- فيما تتمثل إختصاصات محكمة العدل الدولية للحد من هذه النزاعات؟

المنهج المتبع:

إستنادا إلى طبيعة الموضوع والمتمثلة بالأساس في دراسة دور محكمة العدل الدولية في الحد من النزاعات الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، كان لزاماً علينا إعتماد المنهج التحليلي والوصفي، بإعتبار الموضوع يرتكز على تحليل نصوص قانونية تبرز صلاحيات كل من المحكمة والمجلس ومدى التداخل بينهما في الصلاحيات.

الخطة المتبعة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا خطة تتكون من مقدمة وفصلين أساسيين حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى النزاع الدولي في إيطار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، من خلال مبحثين، المبحث الأول ماهية النزاعات الدولية وتصنيفاتها إذ قمنا بتعريفها وخصائصها وأركانها ومصادرها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تنظيم محكمة العدل الدولية وإختصاصاتها من خلال تشكيلها وإختصاصاتها القضائية والإستشارية وفيما يخص الشق الثاني من الدراسة والمتمثلة في الفصل الثاني فتعرضنا فيه إلى علاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن في إطار حل النزاعات إذ تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في الأول مدى تدخل بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي وخصصنا المبحث الثاني المسؤولية عن عدم تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول.

النزاع الدولي في إطار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إن الصراعات الدولية واقعة لا يمكن إنكاره بين الأشخاص و الدول والمنظمات الدولية وهذا لجملة من التعقيدات، من الناحية الأولى كونها تثور وتنشب حول مسألة حقوق الإنسان و كذا المسائل القانونية كتفسير معاهدة أو نزاع حدودي أو تعارض المصالح بين الدول والنزاع قد يكون النزاع قائم بين دولة ومنظمة دولية مثل قضية كونت بيرنادوت، وقد يكون جماعيا مثل النزاع العربي الإسرائيلي حول الحقوق العربية المغتصبة وقد يكون خطيرا مثل احتلال الأراضي وإقامة المستوطنات وضمها أو يكون متوسط الخطورة مثل نزع ملكية أملاك الدولة و يكون عالميا بين عديد من الدول مثل الحرب العالمية الأولى والثانية ويكون إقليميا أو يكون محليا مثل النزاعات الداخلية[1]، لذلك قد تعددت النزاعات الدولية تبعا لتعدد مسبباتها فنجد دوافع لكل نزاع تختلف عن الآخر وبذلك كل نزاع دولي له خصائص ومميزاته التي تميزه عن أي دولي أخر ونظرا لاختلاف النزاعات الدولية عن بعضها وتنوعها قد إختلفت الجهود الدولية حول إعطاء تعريف موحد للنزاع الدولي، فلا تحل هاته النزاعات إلا بالطرق السلمية حيث أن الطرق الإكراهية تولد صراعات أخرى وتعقد المسائل القائمة، بالتوافق والتراضي بين أشخاص القانون الدولي على أساس مساواة والسيادة بين الدول، فتحديد النزاع بطريقة موضوعية وجوب عرضه على الغير كمحكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي، من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، ماهية النزاعات الدولية وتصنيفاتها كمبحث أول و تنظيم محكمة العدل الدولية وإختصاصاتها كمبحث ثاني.

[1]- إجلال محمد رفعت، إبراهيم أحمد ناصر الدين، القرن الإفريقي المتغيرات التاريخية و الصراعات الدولية، د ط، دار النهضة، القاهرة، د س ن، ص 111.

المبحث الأول.

ماهية النزاعات الدولية و تصنيفاتها.

إن وجود تباين في النزاعات ليست صفة تتعلق بالمجتمع الدولي فقط، ذلك أن كل حياة اجتماعية أو بالأحرى كل حياة على الأرض تتسم بخصائص عنيفة ذات بعد خلافي وفي ظل إنعدام مشروع دولي وكذلك قضاء دولي ذو إختصاص عام وملزم وكذا في إنعدام سلطة تسهر على إنجاز وتنفيذ أسس القانون الدولي، فلقد شهد المجتمع الدولي المعاصر قفزة نوعية في ظل التطور الحديث مقارنة مع الحالة التي عاشها العالم في بداية القرن العشرين، أو حتى حالة ما بين الحرب العالميتين أو أيام الحرب الباردة غير أن هذا التطور لم يغير من هشاشة هذا المجتمع فمقارنة بالمجتمع الداخلي فإن المجتمع الدولي لا يتمتع بالصلابة اتجاه النزاعات، منها التي تتعارض بين السيادات، و من جهة أخرى فإن الطبيعة البشرية تجعل من الدول دائمة البحث عن التوازن الطبيعي مبدية بذلك قبولا، وإن كان ضمنيا للإنصياع للقواعد المتعلقة بالنظام الدولي، الأمر الذي يظهر الدور الأساسي للقانون في وضع منهج وتخطيط عام للمجتمع الدولي والتسوية السلمية والنزعات الدولية وسوف نتطرق في هذا المبحث مفهوم النزعات الدولية وخصائصها كمطلب أول وتصنيفات ومصادر النزعات كمطلب ثاني[1].

[1]- جوزيف ناي، المنازعات الدولية المقدمة للنظرية و التاريخ، ترجمة، أحمد أمين الجمل ، مجدي أمال، الجمعية المصرية، مصر، س 1997 ، ص 15.

المطلب الأول.

مفهوم النزاعات الدولية.

إن الصراع و التنازع من بين أبرز الظواهر التي تتصف بها الحياة الإنسانية وهذا ما تتميز به العلاقات الدولية ولذلك فهناك حركة دائمة، ولكون الإنسان أناني بطبعه لحيازة كل ما هو أفضل حتى وإن كان ذلك بطرق غير مشروعة تخول له الإستحواذ على ممتلكات غيره وهذا هو أصل النزعات التي تعود إلى تضارب المصالح وزيادة المنافسة على مستوى متعارف عليه، لذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تعريف النزعات الدولية كفرع أول ، ثم خصائص و أركان النزاع الدولي كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية:

تتأسس الصراعات في غالب الأحيان من الأفكار التي يكونها كل جانب عن الجانب الآخر، أو ربما تحدث نتاجا للتعارض الشديد في الأساليب التي يحاول بها الأشخاص حل مشاكلهم، فعادة ما يبدأ الصراع في شكل نزاع و لكنه يتطور ليأخذ شكل صراع سياسي، ثم نزاع ثقافي، ثم نزاع على الهوية[1]، وهذا ما يدفعنا إلى تعريف النزاع أولا، والتمييز بين النزاع الدولي وبعض المفاهيم الأخرى ثانيا.

أولا: تعريف النزاع:

أ- لغة: مصطلح النزاع يقابله باللغة الفرنسية Conflit و باللغة الإنجليزية Conflict وهو من أصل كلمة Conflictus والتي تعني الصراع والنزاع يستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والعلمية والإجتماعية والنفسية بمعان و مضامين عديدة منها: تضارب المصالح صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي ....إلخ.

[1]- بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، د ط، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، س 1971، ص156.

ب- إصطلاحا: يحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين إتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصطلح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره فالنزاع يكون في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات[1].

ج- بينما يذهب إسماعيل صبري مقلد، إلى إستخدام مصطلح الصراع بدلا من النزاع ويعرفه بتعريف شامل بقوله "الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الإختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها تطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في مقام الأخير إلى إتخاذ قرارات أو إنتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة[2].

نلاحظ من خلال هذا التعريف، أن المحاور الأساسية في النزاع الدولي هي:

- أنه تنازع الإرادات الوطنية بسبب الإختلاف والتناقض في دوافع الدول و تصوراتها وأهدافها.
- أنه تنازع على الموارد و الإمكانيات لكل دولة، حفاظ على هذه الموارد أو التوسع نحو إكتسابها.
- طبيعة هذه العلاقات المتناقضة بين الأطراف المختلفة تؤدي إلى إتخاذ قرارات في السياسة الخارجية من قبل طرف أو أطراف نفس بمصالح وإمكانات وموارد طرف أو أطراف أخرى.

د- كما يعرف كل من جيمس دورتي و روبرت بالستغراف، النزاع الدولي من الناحية الإصطلاحية بقولها يستخدم مصطلح الصراع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرفية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تنخرط في تعارض مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة[3].

---

[1]- ناصيف يوسف، النظرية في العلاقات الدولية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، س 1985، ص 39.

[2]- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول و النظريات، د ط، المكتبة الأكاديمية القاهرة مصر، س 1991، ص 59.

[3]- داورتي جيمس، بالستغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي،ط1، الكاظمية للنشر والتوزيع الكويت، ديسمبر 1995، ص 140.

هـ- فالنزاع الدولي في المفهوم الكلاسيكي، هو أنه ذلك الخلاف الذي يكون أطرافه دولا فقط إلا أن هذا المفهوم أصبح ناقصا وعاجزا عن تفسير بعض المظاهر الجديدة التي أصبح يحتويها المجتمع الدولي[1].

و- أما المفهوم الحديث: يعرف النزاع الدولي على أنه ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام، حول موضوع قانوني أو سياسي أو إقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها معني هذا أن هناك إرتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي، فقد يكون الخلاف قانوني كما قد يكون سياسي وقد يكون إقتصادي ونقول أن غالبية النزاعات تكون ذات طبيعة مختلطة[2].

ز- وعليه فالمقصود بالنزاع الدولي هو خلاف حول نقطة قانونية أو تناقض وتعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين، أما المنازعات بين أفراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الخاص وكذلك المنازعات بين دولة وفرد من جنسية أخرى من نطاق النزاعات الدولية وتخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية.

ثانيا: التمييز بين النزاع الدولي وبعض المفاهيم الأخرى:

بعد تحديد النزاع لغة وإصطلاحا يمكننا التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى وهي التوتر، الأزمة والحرب وذلك من خلال تعريفها وتحديد أهم الفوارق بينها وبين النزاع.

أ- **التوتر:** يعود التوترtensions إلى مجموعة من المواقف والميول prédispositions نتيجة الشك وعدم الثقة والتوتر حسب مارسيل ميرل هو مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى القوات المسلحة إنما يعود ميل الأطراف لإستخدام أو إظهار سلوك الصراع، فالتوتر إذن كالنزاع، لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة

[1]- كولار دانيال، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، ط1 ، دار الطبعة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، مارس 1980، ص 30

[2]- دوارتي جيمس، بالستغراف روبرت، المرجع السابق، ص 94.

عداء وتخوف وشكوك وتصور تباين المصالح، وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع وكثيرا ما ترتبط أسبابه إرتباطا وثيقا بأسباب النزاع[1].

ب- الأزمة: لقد ركز الباحثون في تحديدهم لمفهوم الأزمة، على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول ومن بين هذه الخصائص:

1- المفاجأة، فالأزمة غير متوقعة.

2- تعقد وتشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذا تعدد الأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها وتعارض مصالحها.

3- نقص وعدم دقة المعلومات.

4- قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة[2].

من بين التعريفات التي منحت للأزمة تعريف ماكليلازد الذي أعتبر فيه أن " الأزمات الدولية هي عبارة عن تفجيرات قصيرة تتميز بكثرة وكثافة الأحداث فيها ويرى كارل سلايكي " أن الأزمة هي حالة مؤقتة من الإضطراب و إختلال التنظيم ....إلخ

يمكن النظر إلى الأزمة على أنها وضع أو حالة يحتمل أنّ يؤدي فيها التغير في الأسباب إلى تغير فجائي وحاد في النتائج.

أما Norlh فيشير إلى أن الأزمة الدولية هي عبارة عن تصعيد حاد للفعل وردّ الفعل، أي هي أثر ينجم عن إحداث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه[3].

---

[1]- ميرل مرسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، ط1، المستقبل العربي القاهرة، مصر، س 1986، ص 506-507.

[2]- حشاني فاطمة الزهراء، النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الإتجاهات النظرية الجديدة مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإتصال، قسم العلوم السياسية، س 2008، ص 150.

[3]- عبد الغرير جراد، العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، س 1992، ص 95 .

فالأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعل أن يترتب عليها نشوب موقف مفاجئ راجع إلى تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم ضرورة إتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروفهم التأكد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة غالبا ما تسبق الحروب ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب إذ تسوي سلميا أو تجمد[1].

يقترب مفهوم الأزمة من مفهوم النزاع، الذي يجسد تصارع إرادتين وتضاد مصالحها إلا أن تأثيره لا يبلغ مستوى تأثيرها الذي يصل إلى درجة التدمير، كما أن النزاع يمكن تحديد أبعاده وإتجاهاته وأطرافه وأهدافه التي يستحيل تحديدها في الأزمة وتتصف العلاقة النزاعية دائما بالاستمرارية وهو ما يختلف عن الأزمة، التي تنتهي بعد تحقيق نتائجها السلبية أو التمكن من مواجهتها[2].

ج- **الحرب:** الحرب هي تمادي السياسة بطرق أخرى وإستعمال العنف لإثبات أهداف معينة، فقد إرتبط مدلول الحرب بإستعمال العنف ولهذا جاءت في أغلب التعريفات على أنها عنف مرتب بإستعمال القوات المسلحة[3].

يرى غاستون بوتول بأن " الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة ويشير إلى أن " الحرب هي صورة من صور العنف، وتتميز بكونها دامية، إذ أنه لا تؤدي الحرب إلى تدمير حيوان بشرية لا تعد وأن تكون صراع أو تبادل تهديدات[4].

يرى ريمون أرون أن الحرب هي الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية وعليه فإن الحرب تختلف عن النزاع بكونها لا تتم إلا في صورة واحدة وبأسلوب واحد وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة في حيث أن النزاع يمكن أن تتنوع مظاهره وأشكاله، فقد يكون سياسيا، إقتصاديا أو إيديولوجيا.

---

[1]- ناصيف يوسف، المرجع السابق، ص 294 .

[2]- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و العربية، د ط، دار هومة، س 2003 ص 79 .

[3]- فولرج، إدارة الحرب من عام 1798 حتى أيامنا هذه ن ترجمة أكرم الديري، دار اليقظة العربية للتأليف و ترجمة و النشر، بيروت، سبتمبر 1971، ص 92-93.

[4]- برتول غاستون، الحرب و المجتمع لتحليل إجتماعي للحرب و نتائجها الإجتماعية و الثقافية و النفسية ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، بيروت، س 1983، ص 48-49 .

عموما ما تمثل الحرب، التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متؤخرة للنزاع تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدولتين، فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة[1].

الفرع الثاني: خصائص و أركان النزاع الدولي.

يتأسس النزاع الدولي وفق جملة من العلل والأسباب أهمها: العلل والأسباب الإجتماعية كقلة الموارد والإستراتيجية كالموقع وهذا ما يجعل الدول تكون طرف في هذا النزاع لهذه الأساليب[2]، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الخصائص التي تميز النزاع الدولي أولا وأهم الأركان التي يتميز بها ثانيا.

أولا: خصائص النزاع الدولي: حتى يكون النزاع ذو طابع دولي لابد من توفر بعض الشروط نذكر منها ما يلي:

أ- أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية:

يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون ليسُ من طبيعة واحدة، حيث يصح أن يكون النزاع بين دولتين ويجوز أيضا أن يكون بين دولة ومنظمة دولية أو منظمة دولية ومنظمة أخرى، أو دولة وحركة تحرر أما المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الأشخاص القانونية الدولية فينبغي أن لا تمتثل لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدود ضعيفة.

ب- أن تنشأ إدعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة :

يتأسس النزاع عندما يكون هناك إدعاء من أطراف متقابلة بإدعاءات متناقضة من طرف أخر فأحد الأطراف المتنازعة يطلب من الطرف الأخر القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو تسليم شيء فالإختلاف بين

[1]- Bull Headley ,the anarchical society a study if order in world politics , lindon : the macmillan press LTD ,1977.p 184 .

[2]- مارتن غريفيش و تيرى أوكالاهان، كتاب المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية مركز الخليج للأبحاث، س 2002، ص91.

طبيعة الأنظمة السياسية والأيدلوجيات وإختلاف الإمكانيات الإقتصادية والعسكرية والعلمية والثقافية والإختلاف في الآراء في المسائل السياسية الدولية التي لا ترتب إلتزامات أو حقوق للأطراف الآخر لا تؤدي إلى نزاع دولي[1].

ج- أن يكون النزاع ذا صفة دولية:

يجب أن يتأسس النزاع ضمن قضايا سياسية كانت أو ترتبط بأحكام القانوني الدولي، أما إذا كان النزاع ذو ميزة خاصة فإنه لا يمتثل لقواعد تسوية المنازعات التي شَخَصَهَا القانون الدولي فإذا كان النزاع بين دولتين حول المشاكل المتعلقة بالزواج أو الميراث والأملاك المنقولة وغير منقولة وغيرها مما يرتبط بقواعد القانون الخاص والتي تدار من قبل قنصليات الدولتين، فإن مثل هذه المنازعات تمتثل لقواعد الإختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص.

د- أن يكون النزاع مما يمكن تسويته :

فإذا نشأ نزاع بين دولتين وتعذر تسويته وإجراء ترضية للطرفين يخضع لقواعد تسويته المنازعات الدولية فإذا طالبت دولة من أخرى تسليم أحد المجرمين الموجود على أرضيتها، غير أن المجرم تمكن من الهرب إلى جهة مجهولة أو توفي فإن تسوية النزاع تصبح مستحيلة[2].

هـ- يجب أن يدور النزاع حول مسألة محددة ومعقولة ولا يشترط طبيعة محددة لذلك المسالة، فقد تكون سياسية وقد تكون متصلة بإدعاءات إقليمية أو المطالبة بخصوص غيرها[3].

يمكن أن ينشأ النزاع الدولي وتبدو أهميته هذا العنصر في حالة النزاع على الغير للفصل فيه، "كمحكمة العدل الدولية" فإذ لم يتم تحديد النزاع بطريقة موضوعية فإنه يمكن للمحكمة أن لا تقتنع بوجود النزاع بالرغم من تأكيدات الأطراف على وجوده.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، س 2010، ص 641 .

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 642 .

[3]- عمر أحمد درباش، المرجع السابق، ص 64 .

ثانيا: أركان النزاع الدولي:

للنزاع ثلاثة أركان رئيسية هي:

أ- **أطراف النزاع:** حيث يشترط أن يكون النزاع الدولي بين الطرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي، لا يقوم بين عناصر طرف واحد، كأن يكون نزاعا داخليا ونظرا لما يتمتع به مجلس الأمن في مراقبة ما يهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار وفق الميثاق الأمم المتحدة، ولكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة[1].

ب- **الصفة الدولية:** حيث يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام، أي دولا بالدرجة الأولى ولا يفصل للشركات والأفراد من دور في التسبب بمثل هذه المنازعات وأن ترتدي هذه الأخيرة منها الدولية إلا بعد أن تتعهدها الدول عموما عن طريق مقولة الحماية الدبلوماسية[2].

كما أن النزاع بين أعضاء الإتحاد الفيدرالي يعتبر نوعا داخلي بما تطبق عليه أحكام النزاع الدوليين دون إخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين وإتخاذ التدابير اللازمة لعدم تهديد السلم العالمي أما بخصوص النزاع دولة داخلة في إتحاد فدرالي فإنه يعد نوعا دوليا تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي لأن هذه الدول تحتفظ بالشخصية الدولية المستعملة وأهليتها القانونية، الكاملة وصفتها الدولية المكتملة وعضويتها في المجتمع الدولي.

لهذه فإن أي نزاع يقوم بين أعضاء في هذا الإتجاه، يعد نزاعا دوليا مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي ومن بينها أحكام المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق، مع مراعاة القاعدة العريضة الدولية التي تسمح للأزمة المشتتة لأسباب خارجة عن إرادتها بالإنظمام إلى بعضها وتكوين دولتها القوية الواحدة، بحيث لا يمكن إعتبار أي

[1]- كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في تعلم النزاعات، ط 1998، الدار الوطنية للدراسات و النشر، ص 17.

[2]- أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية ن بيروت، د ط، س 1990، ص 384 .

مناوشات أو حرب في هذا السبيل من المنازعات الدولية التي ينطبق عليها القانون الدولي وإنما هي منازعات داخلية بين تقسيمات إقليمية لأمة قومية واحدة لا شأن للعالم الخارجي بها والسوابق الدولية على ذلك كثيرة أهمها توحيد ألمانيا ووحدة إيطاليا وبناء الدول القومية الأخرى في أوروبا[1].

ج- **المنازعات:** المعارضة في إبداء الرأي لوجهة نظر الدولة في مسائل النزاع، أو إنكارها أو تفسيرها تفسيراً مغايراً، كإستعمال الوسائل القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك، فالمنازعات ركن جوهري في حالة النزاع الدولي، قد تتخذ أشكالا متعددة على سبيل المثال:

1- إعتراض طرف من الأطراف على إجراء أو رأي لطرف أخر بخصوص النزاع.

2- عدم الإتفاق في وجهات النظر بين الطرفين.

3- إنكار إدعاءات طرف من الأطراف من جانب الطرف الثاني.

4- تفسير الأطراف لموضوع النزاع تفسيراً مغايراً فتظهر المنازعات في إستخدام القوة المادية، كالإشتباك المسلح أو القانونية كاللجوء إلى القضاء الدولي كل النزاعات كما نصت المادة 36 من ميثاق من خلال ما يقدمه مجلس الأمن من توصيات وعليه مراعاة المنازعات القانونية وأن يعرضها أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية وفق لأحكام النظام الأساسي وقد تكون بكل الوسيلتين أو بالتهديد، فالمنازعات تحقق عن إرادة أحد الأطراف إتجاه الطرف الأخر بخصوص موضوع معين[2].

لكن المنازعة تستلزم دوما ما يعرف بوحدة الموضوع المتنازعة عليه، والمقصود هنا الوحدة المادية لا القانونية، إذ قد يتناقض الأطراف المتنازعون في تشخيص التكييف القانوني لموضوع المنازعة، لكن هذا لا يؤثر في وجودها أصلا مادامت منصبة على واقعة مادية واحدة، فالشرط هو وحده الواقعة المادية لا وحدة وصفها

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص 18 .

[2] حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة و التحليل، باتنة، منشورة خير جليس، د ط، س 2007، ص 11 .

القانوني، لكن المنازعات لا يشترط لها وحدة السبب أو المناسبة فقد تتعدد الأسباب التي تثير النزاع من طرف لآخر والمناسبة التي تكشف عنه لكن حالة المنازعة تظل قائمة مادامت منصّبة على حدث مادي واحد وتوافرت لها أركانها القانونية الثلاثة الأطراف والدولية والمنازعة، حيث تكون منازعة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام ومن بينها المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق[1].

المطلب الثاني.

تصنيفات و مصادر النزاع الدولي.

تقوم النزاعات الدولية على عدة معايير منها المعيار الجغرافي وحجم النزاع ومعيار أطراف النزاع ومعيار وحدة النزاع ومعيار موضوع النزاع كما لها تصنيفات مختلفة ولأن تصنيفات النزعات الدولية لها فوائد وذلك لأنها تساعدنا في تطبيقها على الحالات النزاعية الراهنة التي تحدث بين دول العالم كما إستطاع الباحث أن يصنف النزاعات من خلال هذه المعايير الأربعة كما إستطاع أن يتحكم في وضع الآليات الضرورية للتسوية ويمكن التنبأ بدرجة إستمرار النزاع من حيث مداه الزمني أو تعقيداته الخاصة بالمفاوضات السلمية أو الوساطات لفك النزاع وكلما إستطعنا حصر النزاع من حيث جغرافية وعدد الأطراف وطبيعة الموضوع المتنازع عليه كانت لدينا القدرة على فهم النزاع وتفكيك تعقيدته[2].

كما أن النزاع الدولي ينشأ على مصادر وأسباب تجعله يتحقق على الواقع ويؤثر مباشرة أو غير مباشرة على الأطراف المتنازعة سواءً من حدة العنف أو الكثافة أو التأثيرات المختلفة في شتى المجالات الحياتية بنسبة لسكان الأطراف المتنازعة[3]، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تصنيفات النزاع الدولي كفرع أول ومصادر النزاع الدولي كفرع ثاني.

[1]- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، د ط، المغرب، س 1989 ،ص 192.

[2]- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، د ط، أبو ظبي، مركز الإمارات ن للدراسات الإستراتجية، ص 96.

[3]- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط4، منشورات ذات السلاسل، الكويت، س 1984، ص 244.

الفرع الأول: تصنيفات النزاع الدولي.

إن تشكيل أي نزاع دولي يتطلب دليلا موضوعيًا وذلك ما أشار إليه الإجتهاد الدولي إذا أن أي تباين يشخص بالنسبة إلى الخصائص الذاتية، ويميز الفقه والتعامل، تقليدياً بين فئتين أساسيين من النزاعات الدولية النزاعات ذات الطابع القانوني والنزاعات ذات الطابع السياسي كما هناك فئة ثالثة جديدة في النزاعات ذات الطابع الفني (التقني) ويمثل كل فرع تقريبا في هذا النوع الجديد من النزاعات إلى التسوية أو المعالجة من قبل وكالة متخصصة ملمّة بالمشكلات الفنية المعينة وتوفر القواعد الخاصة التي تتطلبها تلك القضايا[1]، سنتطرق في هذا الفرع إلى النزاعات ذات الطابع القانوني أولا والنزاعات ذات الطابع السياسي ثانيا.

أولا: النزاعات ذات الطابع القانوني:

يقصد بالنزاعات ذات الطابع القانوني (أو الخاضعة للقضاء) النزاعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، و هذه هي النزاعات التي يمكن حلها" بالإستناد إلى القواعد القانونية المعروفة"[2].

ثانيا: النزاعات ذات الطابع السياسي.

أما نزاعات الطابع السياسي فهي التي تنشأ عن طلب أحد الأفراد تعديل الأوضاع القائمة على سبيل المثال: النزاع الألماني، التشيكو سلوفاكي لعام 1938 حول قضية سودان (sudètes) والنزاع الألماني، البولوني العام 1939 حول دانتزيغ، وأن هذه النزاعات هي الإدعاءات المتناقضة الصادرة عن طرفي النزاع والتي لا يمكن وصفها بالقانونية[3].

---

[1]- جبر هارد فان غان، القانون بين الأمم المتحدة، د ط، بيروت، س 1980، ص 202.

[2]- شارل روسو، القانون الدولي العام، مقرب، د ط، بيروت، س 1982، ص 283 .

[3]- نفس المرجع، ص 283 .

وقد إهتم الكتاب في القانون الدولي منذ وقت طويل بمحاولات رسم حدود يمكن معها التمييز جزءاً مقبولاً في التفكير القانوني و أدرج فعلاً في بنود عدد من معاملات التحكيم و الإختلاف الأساسي بين الفئتين الأساسيتين هو أن النزاعات التي لا يمكن أن تنظر فيها المحاكم هي النزاعات التي تلعب فيها الإعتبارات غير القانونية (أي السياسية، مثل المصالح الوطنية الحيوية والاقتصادية والسيكولوجية) دوراً مهمًا بحيث أن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسوية النزاع، أما النزاعات التي يمكن أن تنظر فيها المحاكم فإنها ليست نزاعاً قانونيًا وحسب بل أن القانون متصل بالنزاعات ويمكن إستخدامه لتسوية النزاعات إلا أنه الوجهة العملية، يعتبر هذا التمييز أكاديميًا، أي غير عملي لأنه من الصعب جداً في معظم الحالات الفصل بين الإعتبارات السياسية والقانونية[1].

يميل معظم فقهاء القانون الدولي إلى إعتبار الفارق بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية بأنه يعتمد على مواقف الفرقاء المعنيين، وإذا كان الفرقاء يسعون فقط إلى حقوقهم القانونية، بغض النظر عن موضوع البحث فإن النزاع سيعتبر مؤسسا لأن تنظر فيه المحاكم كنزاع قانوني لكن إذا كان أحد الفرقين أو الفريقان معًا لا يطالبان بالحقوق القانونية وحسب وإنما بتحقيق مصلحة خاصة، حتى ولو كان ذلك يتطلب تغيرات في الوضع القانوني السائد وهناك طريقة لمعالجة المشكلة كلها أوصت بها سلطات عدة وهي ترك تقرير طبيعة النزاع للوكالة المختصة في الأمم المتحدة من أجل إحالته على محكمة العدل الدولية وعندئذ إذا ما أكثرت مسألة طبيعة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة فإن " المحكمة نفسها تستطيع إتخاذ قرار نهائي حول الموضوع مستخدمة قياسا موضوعيا[2]، أما القضاء والتحكيم الدوليين فيعتبر أن كل النزاعات ذات طابع قانوني سواء تمكن من تلبية المدعي عن طريق تطبيق

[1]- جير هارد فان غلان، المرجع السابق، ص 203 .

[2]- نفس المرجع، ص 203.

القانون الوضعي أم تعذر عليه ذلك وتعتبر نزاعات قابلة للحلول القضائية والتحكيمية وهذا ما نصت عليه المادة 23 فقرة 2 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة على أنه يعتبر من قبل النزاعات القانونية ما يلي[1]:

- النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
- النزاعات المتعلقة بتحديد واقعة إذ أثبتت أنها كانت خرقا للإلزام الدولي.
- النزاعات المتعلقة بنوع التعويض المترتبة عن خرق الإلتزام دولي، ومدى هذا التعويض وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي في المادة 36.

قد بنت منها معاهد لوكارنو التحكيمية 1925م معيار مختلفا مضيفا صفة النزاعات ذات الطابع القانوني على النزاعات تكن مهما طبيعتها التي يتخاصم فيها الطرفان بشأن موضوع قانوني معين، إلا أنه هذا التعريف هو أضيق من التعريف السابق،لأنه إذا أخذ بحرفيته فإنه يستبعد النزاعات الموضوعية[2].

الفرع الثاني: مصادر النزاع الدولي.

تنفرد ظاهرة النزاع الدولي عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متشابكة، ويعود ذلك إلى تعدد أبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها، وتشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير مباشرة وتفاوت المستويات التي تحدث عندها وذلك من حيث المدى أو الكثافة والعنف[3]، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى المصادر الفردية والإيديولوجية والجيوبوليتكية والديموغرافية أولا، مصادر تتعلق بالنظام السياسي الداخلي ومصادر تتعلق بالموارد النادرة ومصادر تتعلق بالتدخل بالشؤون الداخلية والخارجية للدول ومصادر تتعلق بالفقر والتخلف وعدم الإستّقرار ثانيا.

[1]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجمهورية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط1، س 1999، ص 114.

[2]- شارل روسو، المرجع السابق، ص 284.

[3]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 98.

أولا: قصد التفريق بين مختلف المصادر كانت فردية وإيديولوجية وجيوبوليتكية وديموغرافية لابد من التطرق إلى مصادر بشكل منفرد وذلك وفق ما يلي:

أ- المصادر الفردية:

يركز بعض علماء النفس تأويلهم للبواعث المسببة في عملية النزاع والصراع على المستوى الدولي في نطاق ما ينعتونه بميل الإنسان إلى التفويض، وهي النزعة التي نجد أساسها في غريزة حب السيطرة والتملك وفي الدافع نحو الثأر والتوسع والمخاطرة وتوفير الصراعات والحروب في إعتقادهم الفرصة المثلى لإشباع مثل هذه الدوافع والنزاعات الكامنة في أعماق الطبيعة الإنسانية نفسها.

وهناك أيضا نظرية الإخفاق أو الإحباط التي يزعم دعاتها أن الدافع إلى النزاع والتصارع الدولي ينتج عن الشعور بالإحباط النفسي الذي يبلغ ذروته في ظروف الأزمات وبالأخص عندما تصاب الخطط الوطنية للدولة بالإخفاق، كما أن إعتبارات خاصة بشخصية صانع القرار في دولة معينة مثل الميل الجارف إلى الزعامة أو ميل إلى العدوان تعتبر كمصدر من مصادر النزاعات الدولية[1].

ب-المصادر الإيديولوجية:

إن التناقضات الإيديولوجية في المجتمع الدولي تمثل الحقيقة الكبرى التي تنبع منها وتدور في فلكها كافة أشكال النزاعات والصراعات الدولية القديمة والحديثة[2].

ج- المصادر الجيوبوليتكية :

قامت نظرية (راتزل) على إفتراض أن الدولة لا تخرج عن كونها وحدة عضوية من السكان والأرض وأنها تشبه الحية التي ترتهن مقدرتها على النمو بمدى الحيز المكاني الذي تتحرك وتتفاعل فيه وكان(راتزل) ينظر

[1]- كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط 1، س 1998، الدار الوطنية للدراسات و النشر، ص 17.

[2]- إسماعيل صبري مقلد، الإستراتجية والسياسية الدولية، د ط، بيروت، س 1979، ص 100-101.

إلى الحدود الإقليمية على أنها مناطق مائعة لإثبات فيها وأنها قابلة للزحزحة في صالح الدولة الأكثر قوة وأكد (راتزل) أن الحدود كثيراً ما تؤدي إلى قيام النزاعات الدولية لسبب طبيعي وهو أن الحدود إذ نظر إليها على أنها نهائية ودائمة فإنها تكون بذلك عائقا أمام نمو الدولة[1].

وإن كان المصدر الجغرافي للنزاعات الدولية قد تدهور من حيث أهمية النسبة نتيجة تدهور المتغير الجغرافي في السياسة الدولية، إستقرار الحدود السياسة الدولية إلى حد كبير، إلى أنه يزال يقف وراء النزاعات المعاصرة سواء كمصدر للنزاع أم كحجة تساق لتبرير السلوك النزاع[2].

د- المصادر الديموغرافية:

تؤكد نظرية (بول ريبو) أن الحروب الحديثة عملية ذات طبيعة بيولوجية في الأساس وتقرر أن عنف هذه الحروب يتناسب طرديًا مع حجم الفائض البشري الذي يمثل القوة الرئيسية الضاغطة في إتجاه وقوع الحرب كما أن نظرية الدورات الديموغرافية للدول تمر في تطورها السكاني بثلاث مراحل وهي كمرحلة النمو البطيء مرحلة الإنفجار، ثم مرحلة الإستقرار والتوازن وفي المرحلتين الثانية والثالثة يتجه الضغط السكاني بهذه الدول إلى شن حروب عدوانية للحصول على مجال جوي كما أن حجم السكان إذ تزايد على نحو لا يتناسب مع موارد الدولة وإستحال الوفاء بفجوة الموارد المطلوبة لهؤلاء السكان من خلال التفاعلات السكانية، يمكن أن يكون مصدراً للصراع، إذا سمحت بذلك الموازين الإقليمية والدولية، كذلك إن توزيعا عمريًا معينا للسكان يمكن أن يكون مصدر لسلوك صراعي للدول[3].

ثانيا: قصد التفريق بين مختلف المصادر كانت متعلقة بالنظام السياسي والموارد النادرة وبالشؤون الداخلية والخارجية وبالفقر والتخلف وعدم الإستقرار لابد من التطرق إلى مصادر بشكل منفرد وذلك وفق ما يلي:

[1]- إسماعيل صبري مقلد، نفس المرجع، ص 102.

[2]- أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية، العربية 1940- 1982، بيروت، س 1996، ص 162.

[3]- نفس المرجع، ص 161.

أ- مصادر تتعلق بالنظام السياسي الداخلي و أخرى بالنظام الدولي:

إن أجهزة الحكم الدكتاتورية بحكم عقيدتها وبحكم الدوافع التي تسيرها والأهداف التي تصبو إليها والمناهج التي تنتهجها تعتبر المصدر الرئيسي والأكبر الذي يمكن وراء تزايد حدة الصراع في المجتمع الدولي وعلى المستوى الداخلي، فهناك علاقة إرتباط طردية بين استقرار النظام و تورط الدولة في سلوك صراعي بمعنى أنه كلما قلّ الإستقرار زاد تورط الدولة في نزاعات دولية والمنطق الكامن وراء هذا الإفتراض، أن تورط الدولة، في صراع دولي يمكن أن يتحقق لها الأمن الداخلي المراد ويمكن أحيانا أن تستفحل الإنقسامات الموجودة لدى كل أو بعضها لهذه الأطراف[1].

وعلى المستوى الدولي، كان ولا شك الصراع بين النظاميين الرأسمالي والإشتراكي يمثل بحد ذاته مصدراً من مصادر النزاعات الفرعية، ترتبط على الأقل برغبة كل من الدولتين (الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة) في توسيع رقعة نفوذها عالميًا واليوم وبعد غياب الإتحاد السوفياتي عن المسرح الدولي، لا يستهان بقدرة الشركات العمالقة والمتعددة الجنسيات في التدخل بالشؤون الداخلية للدول، من أجل مصالح إقتصادية خاصة بها وكل هذا ولا شك يعتبر مصدر للنزاعات في، أو مابين الدول.

ب- مصادر تتعلق بالموارد النادرة:

الطاقة والغذاء والمعادن والمياه من الموارد النادرة كانت وستبقى محط أطماع الدول العدوانية، وتلك الموارد البادرة تعتبر مصدر أساسي من أسباب النزاعات الدولية[2].

[1]- إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص 104.

[2] - The Lean ,politics in the Age of scarcity ,richard j' Barnet , b,y,1980.

ج- مصادر تتعلق في التدخل بالشؤون الداخلية والخارجية للدول:

التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض مسوغ أو سند قانوني والغرض منه يكون غالبا رغبة دولة قوية في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها وللتدخل أشكالا وصوراً عديدة، فقد يكون سياسيا أو عسكريا وقد يكون فرديا أو جماعيا وقد يكون صريحا أو خفيا مقنعًا وأشهر أنواع التدخل هو التدخل العسكري والعقائدي والسياسي والإنساني والمالي[1].

د- مصادر تتعلق بالفقر والتخلف والتبعية وعدم الاستقرار:

إن معظم النزاعات التي يتعين على المجتمع الدولي تسويتها هي ليست بنزاعات محتدمة بين الدول بل هي ناشبة في داخلها وتمس بالمقام الأول السكان المدنيين والمدن والأرياف وتعّرض المؤسسات وتخرب الهياكل الأساسية للدول وبالتالي إقتصادياتها الوطنية وإن المجتمع الدولي يستطيع التعامل مع النزاعات الجديدة ما لم تستأصل الأسباب العميقة لنشوبها هذه الأسباب[2].

[1]- كمال حماد، القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق، ص 45-42.

[2]- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 64-65 .

المبحث الثاني.

تنظيم محكمة العدل الدولية وإختصاصاتها.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة نشأت مع نشأة الأمم المتحدة عام 1945 ويوجد مقر المحكمة في مدينة لاهاي في قصر السلام بهولندا، ولها أن تجتمع في أي مكان آخر بقرار من القضاة وتستخدم اللغة الرسمية إصدار الأحكام أو في كتابة المرافعات أو المستندات.

تختص المحكمة في النظر في النزاعات التي تكون الدول طرفا فيها، وتقدم أيضا الإستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 92 من الميثاق الأمم المتحدة حيث نص صراحة على أنها الأداة القضائية الأساسية لها وهي تعمل وفقا للنظام الأساسي بحيث تقوم المحكمة بأداء وظيفتها القضائية عن طريق مجموعة من القضاة، لذا أولى وضعوا النظام الأساسي اهتماما كبيرا بتنظيم المحكمة و ركزا على القاضي بإعتباره العنصر الرئيسي للعملية القضائية، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تشكيلية المحكمة في المطلب الأول و الإختصاصات في المطلب الثاني[1].

المطلب الأول.

تشكيل محكمة العدل الدولية.

لقد إكترث واضعو أسس محكمة العدل الدولية بكيفية تشكيل المحكمة حيث كرسوا لذلك المواد من 2 إلى 33 من نظامها الأساسي، ويعد مسلك واضع النظام في هذا الصدد وذلك لأنه إهتم بالعنصر المركزي في العملية القضائية ألا وهو القاضي حيث ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 2 منه على أنه"

[1] منتصر سعيد القانون الدولي المعاصر، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2009، ص 572.

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم[1].

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط ترشيح القضاة في الفرع الأول وإلى إجراءات ترشيح القضاة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط ترشيح القضاة

تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا[2]، يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم والمدن الكبرى، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو ينتمون لجنسية واحدة[3]، من خلال هذا الفرع سنتناول الإستقلالية أولا، والأخلاق العالية ثانيا، ومؤهلات التعيين في أرفع المناصب ثالثا، وعدم الإعتداد بجنسية القضاة رابعا.

أولا: الإستقلالية:

مجموعة من الصفات التي يجب أن تتوفر في القاضي كي يمارس مهامه على أحسن وجه من بينها الحياد وأن يكون مستقلا عن الإنتماء لأي حزب وبعيدا عن ممارسة الأعمال السياسية[4].

[1]- الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- المادة2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.
[3]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2009، ص 27.
[4]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 263،264.

فكثيرا ما يتعرض القاضي خلال مساره العملي لمجموعة من التأثيرات من شأنها أن تؤثر على حياده ومدى نزاهته، فعليه أن يتجرد من كل العوامل عند دراسته للمسائل محل النزاع، وأهم هذه العوامل جنسية القاضي التي أثرت على موقف الدول، فيما يخص تشكيلة المحاكم الدولية[1].

ثانيا: الأخلاق العالية:

لابد على القاضي أن يتسم بجملة من الخصائص الحميدة، كالنزاهة، أي يجب أن يحتكم عقله وأن يبتعد عن الطيش، وأن يلتزم الوقار والهدوء في التعامل وأن يظهر بمظهر حسن ومتزن يعكس مركزه الشخصي المتميز، وأن تكون حالته العقلية والصحية في أتم حال، بحيث تمكنه من تنفيذ دوره في أتم وجه وأن يتحلى بالإنضباط وفضلا على ذلك يجب أن لا يكون ممن سبق وأن صدر الحكم عليه بجناية أو جنحة وأن لا يكون من ذوي السوابق[2].

ثالثا: مؤهلات التعيين في أرفع المناصب

وهذا يعني أنه يشترط في القاضي أن يكون مؤهلا لأن يتولى أعلى المناصب القضائية في بلاده وعليه فإن ترشيح القضاة يكون وفقا لكل دولة، لذا فقد يكون الترشيح على أساس:

أ- **الشهادة:** أن تكون له شهادة في القانون وفقا لنظام دولته، ففي حال ما إذا كانت الدولة تقوم بتحسين القضاة في سلكها القضائي ممن يحصلون شهادة جامعية أولية، أو أعلى من ذلك، بحيث يعتبر هذا المؤهل العلمي الذي إشترطته لتعيينه في أعلى المناصب القضائية في بلاده يمكنه من الترشح لعضوية محكمة العدل الدولية[3].

[1]- الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، س 1990، ص 108 وما بعدها.
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج2 ، المرجع السابق، ص 264.
[3]- سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 264.

ب- الشهادة والخبرة: وجوب حصوله على شهادة عليا في القانون وأن يكون قد مارس لمدة معينة وذلك من أجل كسب الخبرة لكي يتم تعيينه في أعلى المراتب القضائية[1].

ج- أن يكون من المشرعين: ويعني ذلك أن يكون من المساهمين في تشريع القوانين، وأن يكون عضوا في البرلمان وأن يكون من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي أو أن يكون من أساتذة الجامعات في القانون الدولي العام ومن العاملين في المحاكم، أو لجان التحكيم الدولية، أو من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي[2].

وهذا يعني أن أساس ترشيح القضاة يختلف من دولة لأخرى بحيث تقوم كل دولة بترشيح القضاة الذين ترى أنهم جديرون ومؤهلين لذلك وفقا للنظام الأساسي.

رابعا: عدم الإعتداد بجنسية القضاة:

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم الاعتداد بالجنسية والأخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادل في إختيار أعضاء المحكمة وتمثيلها للدول الكبرى[3]، وفي المقابل نجد أن مسألة عدم الإعتداد بالجنسية تشكل تعارضا مع نص المادة 04-05 التي تعني في فحواها أن عملية ترشيح القضاة تكون من طرف الدولة ذاتها، ولا يمكن أن يتم إنتخابهم على هذا الترشيح الذي يعتبر أول إجراء يسبق إنتخاب القضاة كما أن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في المحكمة يعتبر مسالة تحققها شبه مستحيل، لأن هذه الأخيرة تتكون من 15 قاضيا.

[1]- المرجع السابق، ص 264- 265.
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 264- 265.
[3]- المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

الفرع الثاني: ترشيح القضاة.

نصت المادة 03 من النظام الأساسي على أن ترشيح القضاة يكون بناء على طلب كتابي من الأمين العام للأمم المتحدة إلى أعضاء محكمة الدائمة التابعين للدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والشعب الأهلية تدعوهم فيه إلى القيام بتقديم أسماء الأشخاص المرشحين الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة، ولا يجوز لأي شعبة أن تقوم بترشيح أكثر من أربعة مرشحين كما أنه يحضر أن يكون بها أكثر من أثنين من جنسيتها[1].

بناءا على نص المادة 06 من النظام الأساسي فانه يستحسن قبل أن تقوم أي شعبة أهلية بتقديم أسماء المرشحين أن تستشير محاكمها العليا، وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق والمدارس، ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون.

وبعد الإنتهاء من الإجراءات السابقة الذكر، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة إعداد قائمة مرتبة وفقا للحروف الأبجدية تحتوي على أسماء جميع الأشخاص المرشحين، ثم يقوم برفع هذه القائمة إلى الجمعية العامة[2].

أما إجراءات إنتخاب القضاة وإنتهاء عضويتهم بعد أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة أسماء المرشحين، يتم إنتخاب القضاة من بين هذه القائمة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن[3].

[1]- راجع: لمادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1، س 2013، ص 178.

[3]- حيث نصت المادة 2/10 من النظام الأساسي للمحكمة انه عند التصويت بمجلس الأمن انتخاب القضاة و تعيينهم لا توجد تفرقة بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين.

لكل منهما مستقلا عن الآخر، والمرشحون الحائزون على الأكثرية المطلقة من طرف كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن يعتبرون منتخبون[1].

في حال ما إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا الدولة، واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات من الجمعية العامة، ومجلس الأمن فان أكبرهم سنا هو وحده المنتخب[2].

في حال ما إذا بقي بعد أول جلسة للإنتخاب منصب فأكثر شاغرا فانه يتم عقد جلسة أخرى بنفس الكيفية مرة ثانية وثالثة إذا إستدعت الضرورة ذلك، وإذا بقي الأمر عالقا للمرة الثالثة جاز في كل مرة عقد مؤتمر مشترك يتكون من ستة أعضاء حيث يسعى مجلس الأمن إلى انتخاب ثلاث منهم، والجمعية العامة تسعى إلى ثلاثة آخرين وينعقد المؤتمر بناء على طلب منهما.

تقدر مدة إنتخاب القضاة 09 سنوات مع التجديد على أن ولاية 05 من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول إنتخاب تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية 05 آخرين تنتهي بعد ستة سنوات والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية ثلاث سنوات، و يتم تعيينهم عن طريق القرعة التي يتولاها الأمين العام بمجرد الإنتهاء من أول إنتخاب[3].

تنتهي عضوية القضاة إما بعد إعادة إنتخابهم بعد إنتهاء ولايتهم، أو بسبب تقديم الإستقالة، أو عن طريق الفصل بقرار جماعي من سائر القضاة، إذا تم الإجماع على أن أحد الأعضاء أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

بناءً على ما سبق نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نظم مسألة ترشيح وإنتخاب القضاة تعهد للدول حق ترشيح القضاة تتوفر فيهم مجموعة من الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

---

[1]- لمادة 1/10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2]- المادة 08، المصدر نفسه.

[3]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 104.

المطلب الثاني.

إختصاص محكمة العدل الدولية.

تتسم محكمة العدل الدولية بالدوام و الإستمرارية لأنها ليست هيئة مؤقتة أو مقيدة بظرف زمني معين بل تفصل في النزاعات كلما طرحت عليها ويشمل إختصاصها كافة الدول، ولا يقتصر على نطاق جغرافي ضيق فالمحكمة تتمتع بالإختصاص الكافي، الشامل كونها إحدى الأجهزة المهمة لهيئة الأمم المتحدة، ويجوز لمحكمة العدل الدولية النظر في النزاعات وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي[1]، وعليه لذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الإختصاص القضائي كفرع أول و الإختصاص الإستشاري كفرع ثاني.

الفرع الأول: الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

هذا الإختصاص هو الأصيل لمحكمة العدل الدولية الذي تقوم به في تسوية النزاعات الدولية، وحق اللجوء القضائي إلى هذه المحكمة مكفولة بصفة أساسية لصالح الدول الأعضاء للأمم المتحدة والنظام الأساسي لهذه المحكمة[2]، فمن خلال نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة يتضح أن الإختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي وفق للشروط المطلوبة، وفي جميع الأحوال فإن القضاة يسهرون في أداء وظيفتهم القضائية إلى أن يتم تعيين من ينوبهم،[3] وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الإختصاص الشخصي أولا والإختصاص الإختياري ثانيا و الإختصاص الإلزامي ثالثا كالأتي:

---

[1]- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، د ط، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، س 2005، ص 33.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 574.

[3]- راجع: لمادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة الإشتراك في الفصل في أي قضية سبق و إن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق وإن عرضت عليه بصفته عضو في محكمة دولية أو أهلية أو لجنة تحقيق أو صفة أخرى[1]، وهذا لكي لا يتأثر القاضي بمصلحة شخصية، أو برأي سبق و إن أبداه في الدعوى.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة أيضا على وجوب تفرغ قضاتها لممارسة وظيفتهم القضائية، فلا يجوز لهم تولي وظائف سياسية، أو إدارية، كما لا يجوز لهم الإنشغال بأي عمل من قبل المهن الحرة، ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية، فلا يجوز تفتيشهم، أو إلقاء القبض عليهم أو إعتقالهم كما لا يخضعون للضرائب المحلية[2].

ويتم تعيين رئيس المحكمة ونائبه بالإنتخاب لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ولا ينقطع انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، ويتولى المحكمة تحديد ميعاد العطلة ومدتها، ويحق لأعضاء المحكمة الإستفادة من إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها، آخذة بعين الاعتبار المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم ويجب أن يكونوا دائما تحت تصرفها[3].

الواقع أنه يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة أم محكمة العدل الدولية الحالية مبدأ أساسي هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع.

لقد إقترحت لجنة الخبراء القانونيين التي وضعت النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية الدائمة والمحكمة الحالية الأخذ بقاعدة الاختصاص الإلزامي (الجبري) خصوصا بالنسبة للمنازعات القانونية بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فعالية في هذا المجال فالقاعدة العامة التي يقوم عليها الإختصاص القضائي الدولي كما كان عليه في ظل المحكمة السابقة دون أي تغيير، والولاية الإلزامية الإستثناء من هذه القاعدة

[1]- راجع: المادة 17، النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية.

[2]- راجع: المادة 19، النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية.

[3]- راجع: المادة 21، النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية.

العامة، ذلك أن الإختصاص القضائي لا يكون إجباريا إلا في الحالات الواردة في المادة "2/36" والمادة "37" من النظام الأساسي للمحكمة[1].

أولا : الإختصاص الشخصي

تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في المنازعات الدولية وقد أكدت ذلك المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على أن "الدولة وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، كما أكدت المادتين (62،63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] فمحكمة العدل الدولية لها سلطة واسعة للتأكيد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى بالمفهوم المتداول في القانون الدولي، فالأمر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليها في المجال الوطني واستقلال تام في علاقته الخارجية واستنادا إلى المادة 35 من النظام الأساسي يتضح وجود ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية.

أ- دول أعضاء في الأمم المتحدة :

وفقا لنص المادة 93 فقرة 1 ميثاق الأمم المتحدة من الميثاق تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة طرفا في نظام أساسي لمحكمة العدل الدولية وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن، هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة عندما قررت أن الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى محكمة ويتضح من هذين النصين أن محكمة العدل الدولية تختلف عن سابقتها (محكمة العدل الدولية الدائمة)، فالدولة العضو في عصبة الأمم لم تصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بل كان ينبغي عليها أولا التصديق على البرتوكول الإنضمام إليها، وذلك بوصفها هيئة مستقلة عن عصبة الأمم.

[1]- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، س 2013/2012، ص 8.

[2]- راجع: المادتين (62،63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ينقسم أعضاء الأمم المتحدة استنادا إلى المادتين الثالثة و الرابعة من الميثاق إلى نوعين:

1- الأعضاء الأصليون الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو و وقعوا على التصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من عام 1946 وقد وقعوا وصادقوا على الميثاق استنادا للمادة 110 منه وقد بلغ عدد الأعضاء إثنا وخمسون دولة[1].

2- الدول التي قبلت إلتزام الميثاق وقبلت الأعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الأمن.

إن هذا التميز بين الأعضاء الأصليين و الأعضاء الذين قبلوا بعد دخول الميثاق حيز لا يمثل إلى أهمية تاريخية أما من ناحية المركز القانوني فهو ليخلق أي فرق بين تلك الدول.

السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد: هل للعضو الذي يطرد أو توقف عضويته حق في المثول أما محكمة عدل دولية؟

لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حكم بشأن عضو الأمم المتحدة الذي يوقف عن ممارسة حقوق العضوية وفقا من المادة الخامسة من ميثاق الأمم أو الذي يطرد نهائيا من المنطقة للمادة 6 من الميثاق.

إن العضو المتوقف عن ممارسة حقوق العضوية لينقطع إرتباطه بهيئة الأمم المتحدة وبالتالي تستمر عضوية في النظام الأساسي ومنه حق مثوله أما محكمة العدل الدولية، أما العضو الذي يطرد من الأمم المتحدة أو ينسحب منها فإننا لا نجد نصا من الميثاق يقضي بل إنسحاب من المنظمة، غير أن القاعدة العامة تبين أن دخول المنظمة وخروج منها إختياري لذلك فإنه يفقد لذلك حقه تلقائيا في المثول أما المحكمة، لكن هذه الدول تستطيع إستفادة من مركز أخر وذلك حين تصبح طرفا في النظام الأساسي وبهذه الصفة تستطيع المثول أمام المحكمة.

[1]- علي صادق أبو هيف، في القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط11، د ت ن، ص 217 .

ب- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة:

3- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن تكون أطراف في نظام محكمة العدل الدولية وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة، بناء على توصية مجلس الأمن بحق من الدعوة الثانية من المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة والهدف من السماح لهذه الدول بان تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية وهو توسيع نطاق عمل المحكمة والإستفادة من فوائد القضاء الدولي وقد طبقت هذه الشروط على سويسرا عام 1947 وذلك قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة في عام 2002[1].

أ- تعهد الدولة غير العضو في الأمم المتحدة بقبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

ب- قبولها للحكم الصادر من المحكمة في القضية التي تكون طرفا فيها وأنه في حالة إمتناعها عن القيام بما يفرضه عليها الحكم فللطرف الآخر أن يلجا إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه ضروريا لتنفيذ الحكم.

ج- الدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة:

أجازت المادة (2/35) من النظام الأساسي على أن يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة[2].

وقد إتخذ مجلس الأمن قرار في عام 1946 حدد فيه شروط التي بموجبها يتم المثول أمام المحكمة وذلك من غير أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي.

- أن تقبل الدولة ولاية المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي وقواعد وإجراءات المحكمة.
- أن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.

[1]- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دط، دار الفكر، دمشق، س 1973، ص 256 وأيضا الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأ المعارف، الإسكندرية، س 1974، ص 140.
[2]- المادة 35 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

- أن تقبل إلتزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة بما يوافق المادة (94) من الميثاق.

ويمكن أن يكون هذا التصريح عاما أو خاصا بدعوى معينة ومن الدول التي أودعت تصريحات عامة لدى مسجل المحكمة وهي ألمانيا وجمهورية فيتنام الجنوبية وكانت كل من كمبوديا وسيلان، فلندا، إيطاليا ولاووس قد أصدرت هذه التصريحات قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة[1].

ثانيا: الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية:

تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات المعروضة والمطروحة أمامها في الأصل ولاية إختيارية[2]، ولكي تنظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون هناك نزاع دولي قائم ذو طابع قانوني وأطرافه الدول وأن تتجه إرادة أطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء إلى القضاء أمام محكمة العدل الدولية[3]، حيث يعد تراضي الأطراف شرط أوليا لتقرير إختصاصها، وهذا الإختصاص لا يمتد لغير الأطراف، كما انه يمكن أن يكون قبل النزاع أو بعده، وبهذا الصدد نصت المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة[4]، تمتثل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة أو في المعمول بها.

وقد كانت هناك محاولات من أجل جعل إختصاص المحكمة إجباريا، إلا أنها باءت بالفشل، وإكتفوا بتقرير الولاية الإختيارية[5].

ومن بين أهم القضايا التي أكدت على مبدأ الولاية الإختيارية لهذه المحكمة قضية مضيق كورفو حيث إصطدمت السفينتان الحربيتان بألغام بالقرب من مضيق كورفو في 1946/10/22 ولحقت بهما أضرار وخيمة فلجأت المملكة المتحدة لمجلس الأمن الذي أصدر توصية في 1947/10/09 بأن تعرض الدولتان النزاع على المحكمة

[1]- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية و الواقع، المرجع السابق، ص 257.
[2]- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط، س 2011، ص 24.
[3]- محمد و طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، س 2009، ص 29.
[4]- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية و خصائصها المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، س 2011، ص 24.
[5]- يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص 24.

فتقدمت المملكة المتحدة بطلب إلى المحكمة، لكن ألبانيا اعترضت على ولاية المحكمة ثم قبلت عرض الموضوع على المحكمة و قام الطرفان بإبرام إتفاق خاص بقبول ولاية المحكمة في 25 مارس 1947.

ومنه فإن إختصاص المحكمة كقاعدة عامة يتوقف على مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات، رضى أطراف النزاع و الذي قد يتخذ شكل[1].

- الإتفاق المكتوب بين أطراف النزاع بوجود نص صريح على قبول ولاية المحكمة كما هو الشأن في قضية مضيق كورفو السابقة الذكر.
- القبول الضمني وذلك في حال لم تبدي الدولة المدعى عليها لدى تبليغها بالشكوى أي إعتراض.

ثالثا: الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية:

يعد الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية مقصد أساسي حيث أشاد به المجتمع الدولي منذ القدم بحيث كانت المبادرة الأولى لتحقيق هذا المقصد في مؤتمر لاهاي 08 ماي 1907، والتي تم بموجبها إنشاء محكمة التحكيم الدائمة حيث كانت الغاية التي سعت إليها الدول من خلال هذا المؤتمر هي خلق جهاز قضائي دولي له ولاية عامة وذو إختصاص إلزامي، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل بسب اعتراض بعض الدول وتم إحياء هذه الفكرة مرة أخرى بصورة أكثر جدية في عهد عصبة الأمم حيث سعت الكثير من الدول خاصة أمريكا اللاتينية إلى خلق جهاز قضائي دولي دائم وذا طابع إلزامي في المشروع الأصلي لميثاق عصبة الأمم المتحدة، التي ورد فيها نص يخول للمحكمة الدائمة للعدل الدولية حق النظر بصورة إلزامية، في جميع الدعاوى القانونية التي ترفع أمامها لكن هذه المحاولات إصطدمت هي الأخرى بمعارضة الدول الكبرى، وكانت النتيجة هي إنتصار الإختصاص الإلزامي على بعض النزاعات القانونية بقبول الدول الأطراف النزاع الإختصاص الإجباري وبهذا تكون الدول قد أخفقت مرة أخرى في خلق جهاز قضائي دولي إلزامي، لكن هذا الفشل لم يقضي على عزيمة الدول في تحقيق

[1] مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها، المرجع السابق، ص 192.

هدفها وطرحت هذه الفكرة مرة أخرى في مؤتمر دوم بارتن أوكس بجعل إختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة إجباريا مع إمكانية التحفظ[1].

وقد إستقر عمل محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة على أن يكون إختصاصها إجباريا في الحالات التالية[2]:

- إذا تضمنت معاهدة أو إتفاقية نص يقر الإختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا أصدر تصريح من جانب الدول بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة وهذا ما تم الإشارة إليه في المادة 2\36 من النظام الأساسي للمحكمة حيث أقرت الدول الأطراف في النظام الأساسي بالولاية الجبرية بموجب التصريح دون الحاجة إلى إتفاق خاص في جميع المسائل القانونية التالية[3]:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي تثبت أنها كانت خرقا من الإلتزام الدولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي.

مع العلم أنه لكي تكون ولاية المحكمة إجبارية لا يكفي أن يكون أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية وإنما يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي لها قبول هذه الولاية.

[1]- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها، المرجع السابق، ص 195-196.

[2]- المادة 1/36 امن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية:

نظرا لما تحوز عليه محكمة العدل الدولية من سلطات في الحد في الصراعات القانونية، إذ لها أيضا مهاما آخر في إصدار الفتاوى بشأن أية مسألة قانونية.

ويقصد بالإفتاء تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، فهو لا يتم عن تكملة أو سد (النقص) في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون، وإنما تقتصر على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على التفسير.

فالوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من خلال نص المادة 96 ولأجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه النظام الأساسي لمحكمة الدائمة العدل الدولية الذي لم يتضمن أي نص بشأن الإختصاص الإفتائي للمحكمة بحيث أكتفوا بنص المادة (14) من عهد العصبة، فنص المادة (65) ينص على أن المحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هدنة ونص لها ميثاق الأمم المتحدة باستثنائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق، وعليه سنتناول في هذا الفرع، أولا الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى وثانيا الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى.

أولا: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى:

لم يقتصر الإختصاص الإفتائي للمحكمة في طلب الفتوى على الجهازين الرئيسيين للمنظمة (الجمعية العامة مجلس الأمن) كما فعل عهد العصبة الأمم في المادة (14) من عهد العصبة[1].

[1]- تنص المادة (14) من عهد العصبة و هي المادة الوحيدة التي تحدثت عن الإختصاص الإفتائي على أن يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها وللمحكمة أن تصدر فتوى في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية.

فأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة أيضا لها سلطة إستفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك، و عليه سنقوم بدراسة من الفرع وفق الآتي :

أ- الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى المحكمة .

لقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (96) من الميثاق على أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك.

ما نلاحظه أولا على نص المادة المذكورة هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الإفتائي قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المخصصة المرتبطة بها.

وما نلاحظه ثانيا أن هذا النص ميز في إستعمال طلب الرأي الإفتائي بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما إختصاص أصيل في طلب الرأي الإفتائي من المحكمة دون أن يتوقف الأمر على صدور إذن جهاز آخر، في حين علقت ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى وذلك **الوكالات المتخصصة**[1]، أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها من الجمعية العامة[2].

الفتاوى للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العامة (الجمعية الصغرى) ولجنة مراجعة أدعاء المحكمة الإدارية.

[1]- تعرف الوكالات المتخصصة على أنها الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والثقافة والإجتماع والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك وما يصل بينها و بين الأمم المتحدة المادة (57) من الميثاق.

[2]- إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية و متطلبات تطوير نظمها، سياسة الدولة، ع (31)، س 1973، ص 605.

ونشير أيضا بأن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو كأنه تعويض على عدم إمكانية هذه المنظمات في رفع الدعاوي القضائية أمام محكمة العدل الدولية، رغم أن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدولة.

1. الأجهزة التي تملك حقا مباشرا في إستفتاء المحكمة:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي في منظمة الأمم المتحدة فهي ملزمة أثناء مباشرتها لوظيفتها الإفتائية والقضائية أن تسعى إلى تحقيق عدة أهداف والمتمثلة أساسا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعليها أن تتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه المقاصد[1].

ويعد مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة، وأصحاب الحق في إستفتاء المحكمة وهذا الحق لا يمكن إلغاءه إلا بتعديل الميثاق نفسه فهو حق شامل وعام، إلا أن هناك شرطا أساسيا وهو أن تكون المسألة المستفتى فيها قانونية ولا تخرج عن نطاق إختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة.

وينبغي أن نشير إلى أن مجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية إستثناءا إلى نص المادة (1\96) من الميثاق إلا مرة واحدة وكان ذلك سنة 1971 بشأن قضية الآثار القانونية لإستمرار وجود جنوب إفريقيا غير مشروع في إقليم ناميبيا.

2. الأجهزة التي منحها الميثاق حقا غير مباشر في إستفتاء المحكمة :

لقد نصت المادة (2/96) من الميثاق على أنه "لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".

و وفق لما جاء في الفصل الثالث من الميثاق تعد الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة.

[1]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 1974، ص 738- 739.

- الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الإقتصادي والإجتماعي.
- مجلس الوصاية، محكمة الأمن الدولية، والأمانة العامة.

ويجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاء من فروع ثانوية أخرى وهو إعطاء حق مباشر للجمعية العامة ومجلس الأمن في إستفتاء المحكمة والمقصود بالهيئات الأخرى هي بقية الفروع، وقد منحت الجمعية العامة للهيئات لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة[1].

وحسب نص المادة 96 من الميثاق أيضا فإنها لا تستبعد الهيئات الثانوية ولتوسيع حق الإستفتاء دون قيد يجب أن تتمتع جميع الهيئات الرئيسية والثانوية التابعة للأمم المتحدة بحق الإستفتاء[2].

إزاء ما تقدم نقوم باستعراض الهيئات الرئيسية والثانوية والوكالات المتخصصة وهي:

ب- الهيئات الرئيسة:

1- المجلس الإقتصادي والإجتماعي :

تقدم الجمعية العامة لجهاز معين لإستفتاء المحكمة بحسب ما جاء في نص المادة (2/96) من الميثاق قد يكون على مبادرة من الجمعية العامة ذاتها وقد يكون بناء على أمر يتقدم به الجهاز أو كان المجلس الإقتصادي والإجتماعي أول أجهزة الأمم المتحدة التي طلبت من الجمعية العامة منحها إذن بإستفتاء المحكمة وإستنادا إلى الفصل العاشر من الميثاق لاسيما نص المادة (63).

[1]- صالح جواد الكاظم، دور جامعة الدول العربية، المنازعات العربية، د ط، مجلة الجامعة المستنصرية، ع 5، بغداد، س 1975، ص 17.
[2]- المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي سنة 1947 طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي من المحكمة إفتاؤها بشأن اللجنة الفرعية الخاصة بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، بأنها معنية بدراسة الوضع القانوني للترتيبات السابقة على الحرب العالمية الثانية والخاصة بحماية الأقليات[1].

2- مجلس الوصايا:

فيما يخص مجلس الوصاية فقد جاءت المبادرة من جانب الجمعية العامة ذاتها على غرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورتها الثانية لعام 1947 أثناء مجادلتها للمسائل الخاصة بأولوية أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الإستفادة من الإفتائي للمحكمة، وفي يوم 14 نوفمبر 1947 حصل مجلس الوصاية على ترخيص يؤهله لطلب الفتاوى من المحكمة، وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي واجهت مجلس الوصايا لم يستعمل هذا الحق من جانب المجلس ولم يطلب أية فتوى من المحكمة[2].

ج- الهيئات الثانوية:

و تتجسد أساسا في الوكالات المتخصصة بحيث، لقد نصت المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة على أنها الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضي إتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعيات دولية واسعة الإقتصاد والثقافة والإجتماع والتعليم والصحة، وما يصل بينهما و بين الأمم المتحدة، كما أنها تعرف على أنها عبارة عن منظمات دولية حكومية.

[1] أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، س 1993، ص 102-103.

[2] المرجع نفسه، ص 105.

وطبقا لنص المادة (96) فالوكالات المتخصصة لها أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائها في المسائل القانونية الداخلة في نطاق إختصاصها، وهذه الوكالات منحت نفس الحق الممنوح للهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وعليها كذلك نفس القيد[1].

والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المأذون لها حاليا بطلب الفتوى من المحكمة هي:

- منظمة العمل الدولية.
- منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة.
- منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة.
- منظمة الصحة العالمية.
- البنك الدولي للتنمية والإعمار.
- صندوق النقد الدولي.
- منظمة الطيران المدني الدولية.
- إتحاد الإتصالات الدولية.
- منظمة المناخ الدولية.
- منظمة الفلاحة الدولية.
- منظمة الدولية للملكية الفكرية.
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

[1]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 765.

- منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي.

- الهيئة الدولية للطاقة النووية[1].

وعليه فإن هذه الوكالات التي رخصت حق إستفتاء المحكمة هي سبعة عشر وكالة بإستثناء إتحاد البريد العالمي والسبب في استثناءه يعود إلى أن الإتحاد لم يطالب بمنحة هذه الرخصة وهذا ما نصت عليه المادة (32) من دستور الإتحاد على حل النزاعات بين أطرافه عن طريق التحكيم[2].

لقد أعطى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن يضع إتفاقيات مع أية وكالة من الوكالات لتحدد الشروط التي يجب بمقتضاها أن يوصل بينها وبين الأمم المتحدة على أن تعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها، ذلك أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي يشكل حلقة الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة بتقدم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة ويفسق نشاطات الوكالات المتخصصة ويضع ما يلزم من الترتيبات مع إعطاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[3].

لكن هذا الإذن الذي منحته الجمعية للوكالات المتخصصة بإستفتاء المحكمة يخضع لمجموعة من القيود منها:

- على الوكالات المتخصصة إخطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي طلب الإستفتاء.
- ألا تستفتي الوكالات المتخصصة المحكمة في مسائل تتعلق بعلاقتها مع الأمم المتحدة، ولا يجوز حرمان الوكالة من الإستفتاء في هذه الحالات مساواة لها بالأمم المتحدة فيجب تحقيق العدالة بين أطراف الإتفاق.[4]

[1]- تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أفريل 2008، الأمم المتحدة، س 2008.
[2]- صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 42.
[3]- أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص 514.
[4]- أحمد حسن الرشيدي، المرجع نفسه، ص 514.

ثانيا: الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى:

أ- الأمانة العامة:

الأمانة العامة الجهاز الإداري في الأمم المتحدة يديرها الأمين العام، فلا تتمتع بحق طلب للحصول على فتوى من المحكمة وعلى أية حال يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالا لدى الأجهزة وأن يقترح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة، ولكن عادة ما تتم المبادرة عن طريق الجمعية العامة لطلب الفتوى من قبل الأمين العام.

وقد نصت المادة (104) من قواعد محكمة العدل الدولية أن يتم تقديم جميع طلبات الحصول على الفتوى إلى المحكمة بواسطة الأمين العام أو بواسطة الرئيس الإداري للجهاز الذي تم الترخيص له من خلال تقديم طلب، وكذا أهم التبريرات التي قيلت حول إستفتاء الأمانة العامة من حق إستشارة المحكمة وأن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من دول ومنحها هذا الحق خروج عن المبدأ الذي تقوم عليه أنشطة المحكمة وهو أن المبادرة إلى تحريكها وجب أن تأتي من الدول سواء كانت بصورة مباشرة "قضايا النزاعات" أم بصورة غير مباشرة "القضايا الإفتائية"، ومع ذلك أخذت المحكمة في قضية (التعويضات) وقضية (المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة)، وقضية (التحفظات إتجاه منع ومعاقبة جرائم الإبادة) بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت جداول أعمالها بمبادرة من الأمانة العامة،[1] وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة بشأن إستثناء الأمانة العامة من ممارسة حق طلب إفتاء المحكمة فقد قدمت إقتراحات تخول الأمين العام الحق في إستشارة المحكمة، وقد كان العراق قد تقدم في عام 1971 بمثل هذا الإقتراح في رده على أسئلة الأمين العام حول دور المحكمة وسبيل تطويرها[2].

[1]- S rosenne , the international/court of justistice 1957 , p 446.

[2]- إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية و متطلبات تطويرها، ع 31، س 1973، ص 70.

ولابد من إعادة النظر في منح حق الإستفتاء إلى الأمانة العامة لأن نص المادة (117) من الميثاق يعتبر الأمانة العامة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم، بالإضافة إلى توضيح أي جانب قانوني يظهر في نطاق أنشطتها[1].

ب- الدول:

لا تتمتع الدول بإمكانية التقدم بطلب الحصول على الفتوى من المحكمة ويعود السبب وراء هذا المنع إلى ما يمكن أن يسببه طلب إحدى الدول،(الطرف في نزاع معروض أمام المحكمة) على الفتوى من بين الإجراءات الخاصة بالحصول على الفتوى وإجراءات التقاضي أمام المحكمة، إضافة إلى أن الدول يتوفر لها التقاضي أمام المحكمة.

والقدرة على إستخدام العديد من آليات حل النزاعات بالطرق السلمية[2]، وعلى أية حال تستطيع الدول أن تتقدم للحصول على فتوى من المحكمة من خلال إحدى الأجهزة المصرح لها القيام وبشكل خاص من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وبالرغم من تعدد المبررات المتعلقة بإستثناء الدول من حق طلب الفتوى من المحكمة، فقد إرتفعت عدة دعوات تدعو إلى منحها هذا الحق بحيث وضع أصحاب هذه الدعوات شروطا لذلك منها ألا يسمح للدول بطلب آراء إفتائية بالنسبة للنزاعات القائمة بينهم إلا إذا إلتزمت بقبول الرأي الإفتائي الذي تصدره المحكمة ودافعت على عرض منازعاتها بعد ذلك على المحكمة[3].

ومن أمثلة الهيئات الأخرى التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية نجد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي والمحاكم الوطنية.

[1]- صالح جواد الكاظم، دراسة المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 28.

[2]- المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، التي إستثنت إمكانية الدول من التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة.

[3]- إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية و متطلبات تطويرها، المرجع السابق، ص 60.

أما فيما يخص الموضوعات التي يمكن طلب فتاوى بشأنها، إن قراءة نص المادة (96) بفقرتيها الأولى والثانية يفيد أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى يشأنها هي "المسائل القانونية" وهذا على خلاف ما سبق إن رأيناه بصدد موضوع الدعاوى التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تشمل ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كان من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي[1].

معنى ذلك أن الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ينحصر في المسائل القانونية أما المسائل الغير قانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوى بشأنها وعليها الامتناع عن ذلك.

ومن أهم المسائل القانونية التي طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار آراء إفتائية بشأنها نجد المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص، على أن هناك أمور وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي، هذا الموضوع أثير حين طلبت الجمعية العامة إفتاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة فلقد قيل آنذاك أن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة[2]، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الإعتداد بهذا الإعتراض بمقولة أن هذا ليس تفسير لنصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية وأن ذلك يدخل في صميم إختصاصها المعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة[3].

يرى الفقه بخصوص هذه المسألة أنه ينبغي على محكمة العدل الدولية ألا تغرق في الأمور ذات الطابع السياسي فقد يؤدي هذا إلى عدم إحترام فتاويها الأمر الذي يمس بكرامة وهيبة المحكمة[4].

[1]- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1976، ص 352.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 1977، ص744.

[3]-Cij .Rec. 1948 p 61.

[4]- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، س 2002، ص 524.

كما أثير موضوع أخر يتعلق بمدى إرتباط الرأي الإستشاري بوجود نزاع من عدمه بمعنى هل تصدر المحكمة آراء إستشارية تتعلق بنزاعات حاصلة أم يمكن أيضا بمسائل نظرية مجردة ؟

نص عهد عصبة الأمم على أن الآراء الإستشارية تعطى عن كل منازعة أو نقطة، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص في المادة (96) على جواز طلب المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية. ويرى الأستاذ الغنيمي أنه لا مانع من أن تستفتى المحكمة في أراء نظرية لأن المسألة التي تتعلق بمنازعة قائمة وقت طلب الفتوى قد تصبح بعد إنتهاء المنازعة مسألة مجردة.[1]

أما من الناحية العملية فالمحكمة لم ترفض منح فتوى في قضايا تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بنزاعات ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بإصدار الفتوى إذا ما اقتنعت أن هدف الطلب هو مساعدة الأمم المتحدة فيما تقوم به من نشاطات ومهام وليس حل النزاع بصورة مباشرة وأن فتواها لن تؤثر في مصالح الدولة، كما أن من يتلقى الفتوى هي المنظمة التي قدمت الطلب وليس أطراف النزاع.

من الضروري في هذا الصدد التمييز بين الآراء الإستشارية التي يطلق عليها الآراء الإستشارية الإلزامية وبين الآراء الإستشارية العادية" فعدم تمتع الدول بصلاحية طلب أراء إستشارية من المحكمة دفع بعض الدول والمنظمات الدولية التي تضمن عدد من إتفاقياتها التي تبرمها مع بعضها البعض شرطا يقضي باللجوء في حالة أي خلاف ينشأ بين المنظمة الدولية وإحدى الدول لأعضاء إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي إستشاري وأن هذا الرأي يكون ملزما لكلا الطرفين، فالآراء الإستشارية الإلزامية هي تلك التي يتفق على طلبها بمقتضى إتفاقية معقودة مسبقا ويقر أطرافها بإلزامية الرأي الإستشاري لهم بعد صدوره[2].

[1]- محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 742.

[2]- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 31.

أما فيما يتعلق بآراء الإستشارية العادية فيمكن القول أن الممارسة العملية قد تواترت على اللجوء إليها لأغراض ثلاثة هي:

أ- قد يجري اللجوء إليها كأداة للحصول على تفسير رسمي لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص المعاهدات المنشئة للوكالات الدولية المتخصصة.

ب- قد يتم اللجوء للآراء الإستشارية بغية إجراء بعض الجوانب والمسائل المرتبطة بوظائف وإختصاصات الأجهزة المأذون لها بطلب هذه الآراء، ومن الآراء الإستشارية التي أصدرتها المحكمة نذكر تلك الخاصة بالتحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام 1951.

ج- أن يتم طلب الرأي الإستشاري بغية إستجلاء أمر ذي طبيعة قانونية محضة وهو ما تم بالفعل في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1996 المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو بإستعمالها[1].

أولا: مدى إستجابة محكمة العدل الدولية لطلب الرأي الإفتائي:

لقد نصت المادة (65) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة في مضمونها "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية"، يتضح من خلال هذا النص أنه يجوز للمحكمة العزوف عن الفصل ذلك أن النص المذكور يفسر (للمحكمة) ويفهم أيضا من هذه العبارة أن المحكمة لها سلطة جزافية في أن تقدم الفتوى أو لا تقدمها على حسبان أن هذا النص لم يوجب المحكمة بتقديم الفتوى التي تطلب منها وإنما إستعمل صفة جوازيه، معنى ذلك أن المحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب من الناحية النظرية لكن من الناحية العملية فإن رفض طلب الفصل يبقى أمر

[1]- المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 10 ع(53)، س 1997، ص 21، وما يليها، وأيضا: رضا بولوح مشروعية التهديد وإستخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/07/08، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر، س 2002، ص 101 وما يليها.

مستبعد بالنظر إلى الخطوة الرفيعة التي تحظى بها المحكمة في نطاق المجتمع الدولي، فالمحكمة لا يمكنها أن تتخلى عن إصدار الفتوى القانونية عند توافر شروط الإختصاص الإفتائي وإلا إعتبرت مرتكبة لجريمة نفي العدالة[1].

من الناحية القانونية لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتملص من واجبها هذا إلا في حالات معينة نذكر منها:

1- إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال القانون.
2- إذا كان الموضوع يتعلق بالإختصاص الوطني للدولة.
3- إذا كان الموضوع يستدعي الفصل في مضمون النزاع المطروح[2].

أخيرا من المفيد العلم أن عدم وجود فاصلة ما بين المسائل القانونية والسياسية أثار الكثير من المشاكل في عمل المحكمة بسبب الإعتراضات لاسيما ما يتعلق بموضوع النزاع كالدفع بعدم إختصاص المحكمة كونها تناقش مسائل سياسية، الأمر الذي أعاق عمل المحكمة في إصدار فتاويها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للفتوى

تعد الفتوى بمثابة إستشارة محضة ليست لها صفة الإلزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الفتوى بعرض الموضوع على المحكمة ينص على شرط إلزام تلك الجهة بفتوى المحكمة وهو ما قد يحصل في بعض الأحيان[3].

ويلاحظ أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة ليست في الحكم المشابه للحكم الذي يصدر طبقا للمادتين 59 و 60 من النظام الأساسي للمحكمة فهو لا يلزم دولة ذات مصلحة مباشرة في النزاع وما لهذه الفتوى إلا قيمة معنوية فحسب بل أن النزاع إذا عرض على المحكمة للفصل فيه فإن فتواها لا تكون لها حجة أمامها ولا تلتزم

[1]- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س 1985، ص354.

[2]- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، س 2005، ص 87.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 745.

المحكمة بالسير على هديها، فمحكمة العدل الدولية تعتبر إختصاصها الإفتائي على أنه فقط وسيلة للمنظمات الدولية من أجل الحصول على فتوى غير ملزمة عكس الأحكام الصادرة عنها، وعليه فإن الهيئة أو الجهة التي تطلب الحصول على الفتوى تبقى حرة في مدى إحترامها لأثار هذه الفتوى، زيادة على هذا لا يوجد أي مانع يحول دون أن يعاد عرض نزاع صدرت بشأنه فتوى على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم[1].

وعلى الرغم من عدم إلزامية الفتوى الصادرة عن المحكمة فإن هذه الفتوى تشكل أكثر من نصيحة بسيطة فسلطة ومكانة المحكمة تكون ظاهرة في الفتاوى الصادرة عنها ولهذا السبب تعتبر الطلبات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية للمحكمة على أنها "عبارات قانونية ذات سلطة"، ويتمتع الرأي الإستشاري للمحكمة بسلطة أخلاقية معينة تأتي من محتواها ومن نظام المحكمة ومن إجراءات المحاكمة.

مما سبق يمكن أن تكون الآراء الإفتائية ملزمة في حالة وجود إتفاقيات بين منظمات ودول على ذلك مثلما ذهبت إليه المادة (8) من إتفاقية 1946 حول الإعفاءات والإمتيازات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة[2] كذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على جواز اللجوء إلى محكمة العدل لإعطاء رأي إستشاري في حالة وقوع اعتراض على حكم المحكمة الإدارية وفقا لنظامها الأساسي[3]، ذلك الأمر بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (37) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للعمل الدولي.

لكن التساؤل هو هل ينبغي للمحكمة أن تصدر رأيا إفتائيا يكون بمثابة حكم في النزاع بين الطرفين يرفض أحدهما الإعتراف بولاية المحكمة في ذلك النزاع؟.

[1]- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 99.

[2]- راجع: تنص المادة (08) من إتفاقية " 1946 أن أي خلاف حول تفسيرها أو تطبيقها ينشأ بين الأمم وأحد أعضائها، يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيا إستشاريا يكون ملزما للأطراف.

[3]- جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، س 1978، ص 120.

لقد سبق وأن رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1923 أن تقدم رأيا إفتائيا في قضية كاريليا الشرقية عندما طلب مجلس العصبة منها فتوى بصدد إلتزامات الإتحاد السوفياتي بموجب معاهدة (دوريات) وكانت فلندة هي التي أمرت من المجلس القصد بهذا الإستفتاء، أما الاتحاد السوفياتي فقد أنكر أن تكون للمحكمة إمكانية التحقيق في النزاع، وقد اجتهدت المحكمة في هذا الشأن على إلزامية العزوف عن إصدار أي قرر إفتائي كلما كان موضوع الفتوى يرتبط بجوهر نزاع قائم بين دولتين لم تقبل إحداهما قيام المحكمة بالتحقيق فيه[1].

أما المحكمة الحالية فقد خرجت عن هذا المبدأ في قضية تفسير معاهدات الصلح التي نظرت فيها عام 1950حيث قالت أن الفتاوى هي ذات طبيعة إستشارية وليست لها قوة ملزمة وما من دولة تستطيع أن تمنع المحكمة من إعطاء رأي إفتائي تعده الأمم المتحدة ضروري للإهتداء به في أسلوب العمل الذي يجب أن تسلكه.

[1]- LC Green. International Law through the cases 1970 p 81-83.

خلاصة الفصل الأول:

بناء على ما تم تناوله سلفا في هذا الفصل والمعنون بالنزاع الدولي في إيطار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضح أن النزاعات الدولية ليست بالحديثة وهي سلوكات فرضها الواقع الدولي ولا يمكن إنكارها بين أشخاص القانون الدولي ذلك أن هذه النزاعات تستند في الغالب إلى تباين مناهج وأساليب حل المشاكل القائمة بين أشخاص القانون الدولي محاولة منهم تغيير الوضع القائم، ومنه تم وضع جملة من التعريفات والخصائص التي تميز النزاع الدولي عن غيره من المفاهيم الأخرى كالتوتر ثم الأزمة والتي تجسد في مجملها تصارع إرادتين وتضاد مصالحها على الرغم من إختلاف مستوى التأثير، كما أن النزاع يتأسس بناء على جملة من العلل والأسباب تتمثل أساسا في الأركان التي يقوم عليها النزاع الدولي إضافة إلى المعايير التي يقوم عليها والمتمثلة في المعيار الجغرافي حجم النزاع، معيار أطراف النزاع، وحدة النزاع، موضوع النزاع ناهيك على أن محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمخول لها بمهمة حل النزاعات القائمة بين الدول، ثم تم التطرق إلى تشكيل المحكمة والوارد في المواد من 02 إلى 33 من نظامها الأساسي، كما تم الوقوف على شروط إختيار القضاة وإنتخابهم من أجل ممارسة المحكمة إختصاصاتها سواء الإختصاص القضائي أو الإختصاص الإستشاري، وعليه رأينا الإختصاص القضائي هو الإختصاص الأصيل للمحكمة والتي تقوم به في حل النزاعات الدولية ويشمل بدوره الإختصاص الإلزامي وغير الإلزامي الذي يعد المقصد الأساسي للمحكمة والمجتمع الدولي، أما الإختصاص الإستشاري فيكون في شكل فتاوى في مسائل قانونية لا تكتسب أي صفة إلزامية من أجل التنفيذ.

الفصل الثاني.

علاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن في إطار حل النزاعات.

مما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة، فمحكمة العدل الدولية جهاز قضائي لهذه المنظمة الدولية لفض النزاعات، وحتى لا تندفع الدول إلى إستعمال القوة وطبقا لقواعد توزيع الإختصاص، فإن المجلس والجمعية هما التي تُعهَد إليهما وظيفة التسوية السلمية للنزاعات الدولية ذات الطابع السياسي في حين أنا محكمة العدل الدولية تقوم بتسوية المسائل ذات الطابع القانوني. إن مجلس الأمن يوصي أطراف النزاع إلى الذهاب لمحكمة العدل الدولية للفصل فيه طبقا لأحكام القانون، ومن جهة أخرى تجد المحكمة نفسها مضطرة لمناقشة أمور تدخل من حيث الأصل في نطاق إختصاص جهاز آخر ولعلى المسألة الخاصة بالتدابير المؤقتة التي ينبغي المبادرة إلى إتخاذها للمحافظة على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة لحين يتم الفصل في النزاع بشكل نهائي، تعتبر من بين الحالات المهمة التي تثور فيها قضية العلاقة بين محكمة العدل الدولية وبين الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن[1].

فنظرا لوجود إنتهاكات التي تكون الدول طرفا فيها أو أشخاصا وما تسببه من إعتداءات على قواعد القانون الدولي الإنساني، فكان لمحكمة العدل الدولية دوراً فعالاً من خلال إحترام قواعد القانون الإنساني وكفالته وإلتزام جميع الأطراف المتعاقدة، وسنتناول في هذا الفصل، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي كمبحث أول، المسؤولية عن عدم تنفيذ القانون الدولي الإنساني كمبحث ثاني.

[1]- عبدالعزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ط1، دار الخلدونية، س 2010، ص 21.

المبحث الأول.

مدى تدخل بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي في حل النزاعات.

طبقا لأسس توزيع الإختصاص في مواثيق الأمم المتحدة فإن أنظمة السياسية المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة وما يتمخض عنهما من أجهزة فرعية هي التي أنيط بها مهام التسوية السامية للنزاعات الدولية ذات الطابع السياسي، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل حل النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني ومن هذا المنطلق إحتلت محكمة العدل الدولية موقعا رئيسيا في إطار نظام الأمم المتحدة سواء من حيث إختصاصها القضائي أي بالمعنى الضيق أي إختصاص فض النزاعات التي يقبل الأطراف عرضها عليها[1].

فلا يوجد ما يبرر لأي من هذه الأجهزة التدخل في إختصاص جهاز الآخر، فلا يوجد تضارب بين هيئات الأمم المتحدة حيث تقسيم الاختصاصات واضح جدا وفق الميثاق فالمسائل القضائية تدخل تحت مسؤولية محكمة العدل الدولية بينما المسائل السياسية فهي من إختصاص مجلس الأمن.

ويجب أن يكون هناك تعاون وتكامل بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فلا يجوز للمجلس أن يتعرض لنزاع تكون أكثر جوانبه قانونية بحيث يمنع الإطراف من اللجوء إلى وسائل القضائية كالتحكيم أو عرضه على محكمة العدل الدولية سنتناول في هذا المبحث، سلطات مجلس الأمن ومشروعية القرارات الصادرة عنها كمطلب أول، حدود إختصاص مجلس الأمن الدولي بالنسبة للمسائل المعروضة على محكمة العدل الدولية كمطلب ثاني.

[1]- أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطور السلطات وإختصاصات الأجهزة السياسة للأمم المتحدة الهيئة المصرية العامة للكتاب، س 1993، ص98 – 99 .

المطلب الأول.

سلطات مجلس الأمن ومشروعية القرارات الصادرة عنها.

يعد مجلس الأمن الدولي أهم الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة، حيث يؤدي بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب الأحكام الميثاق وما يصدره من قرارات في هذا المجال ويشترط أن تتوفر في هذه القرارات صفة مشروعية بحيث تأتي منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

وقد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 تاريخ 21 جانفي عام 1992 في أزمة لوكربي مطالبا ليبيا بالإستجابة للإنذار الأمريكي والبريطاني والفرنسي وتسليم إثنين من رعاياها لمحاكمتيهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 تاريخ 31 مارس عام 1992 مستندا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق ومتهما ليبيا بالضلوع بالإرهاب وفرض عليها عدة جزاءات متجاهلا بذلك نصوص الميثاق وأحكام القانون الدولي العام كما اصدر قراره رقم 422 تاريخ 12 جويلية، عام 2002 بالضغط على الولايات المتحدة الأمريكية لمنح حصانة لرعايا جميع الدول التي لم ترجع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام تحميه من المثول أمامها منتهكا بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وفي هذه الدراسة سنتطرق إلى شروط الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي والجهة المخولة لمراقبة مدى مشروعية هذه القرارات.

[1]- يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفاظ على السلم والأمن الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر لحقوق، القانون الدولي العام، السنة 2013،2014، ص 8.

الفرع الأول: الرقابة عى قرارات مجلس الأمن الدولي.

هناك شروط يجب على مجلس الأمن العمل بها في إصدار القرار، ومن هذا يوجب وجود مرجع يفحص مدى تقييد المجلس بهذه الشروط وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء فارغا من تنظيم آلية معينة للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وسنعالج في هذا الفرع، رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، أولا وإمكانية رقابة جمعية عامة على قرارات مجلس الأمن، ثانيا.

أولا: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن:

إن مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن أثيرت منذ وقت بعيد وإنقسم رأي الفقهاء إلى إتجاهين[1].

الإتجاه الأول: يرفض رقابة محكمة العدل الدولية على قرار مجلس الأمن خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله ومن أنصاره ولاس وكلسن والقاضي أودا، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن قرارات مجلس الأمن ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر الأخرى.

أما الإتجاه الثاني: فيرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية ولاسيما إن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ومن أنصاره توماس فرانك والقاضي أحمد القشيري ونادى هؤلاء بأن تتولى المحكمة سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق.

أما محكمة العدل الدولية فقد ذهبت إلى قول أنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يمنعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية وعليها إن تقوم بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة، ففي الرأي الإستشاري الذي أصدرته الجمعية العامة، والمتعلق بنفقات قوات الأمم

[1]- حمد عبد الله أبو علاء، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مصر القاهرة دار الكتب القانونية، س 2005، ص103.

المتحدة التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط عام 1962 إعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق بشأن تخويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق لم تحظ بالقبول[1].

وقد عادت المحكمة لتأكد هذا المعنى في رأيها الإستشاري عام 1971 بشأن قضية ناميبيا إذ إعتبرت أنها لا تملك سلطة الرقابة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة[2].

ثانيا: إمكانية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

إن الصلة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تتأسس على الموالاة أو التدرج وإنما هي علاقة تحرر[3] حيث يرى جانب من الفقه أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وذلك لأسباب الآتية ألزمت المادة 15 من ميثاق جميع الأجهزة الرئيسية من الأمم المتحدة إرسال تقارير إلى الجمعية العامة، في حين لم تلزم هذه الأخيرة بتقديم مثل هذه التقارير [4].

منحت المادة 17 من ميثاق الجمعية العامة إختصاص النظر في ميزانية المنظمة الدولية والتصديق عليها وهي بهذا تباشر نوعا من الرقابة والإشراف على باقي أجهزة المنظمة نصت المادة 23 من الميثاق إختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن، ومن غير المنطقي أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إعتبار الجمعية العامة بمنزلة محكمة إستئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة.

[1] -C.J Raport 1962 MP.168.

[2] -C.J.Raport 1971 MP.45.

[3]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، د ط، دار الثقافة، مصر، القاهرة، س 1986، ص 236.

[4]- محمد سعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية، س 1993، ص 127.

إن نصوص الميثاق السابقة وفي أوسع توضيحاتها تضفي على الجمعية العامة سمو شكليا عل ما جاء في أجهزة الأمم المتحدة ولا تشكل أساسا قانونيا يمنح الجمعية العامة مهام المراقب على قرارات مجلس الأمن الدولي ومنحها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغائها[1].

وفي ضوء ما تقدم تظهر الحاجة إلى تعديل نصوص الميثاق، بما يسمح للجمعية العامة ممارسة سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها وذلك إنطلاقا من الأسس التالية:

أ- محاكاة النظم القانونية السائدة: إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ وجود سلطات ثلاث:

سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين وأخرى تنفيذية مهمتها تطبيقها وثالثة قضايا تتولى مراقبة مدى التقييد بها وهذا التقسيم يجب أن يلقي بظلاله على القانون الدولي العام، مع مراعاة خصوصية هذا القانون فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تحمل صبغة القرارات الإدارية المحضة.

بل تتعدى ذلك لتطال مصادر القانون الدولي فميثاق الأمم المتحدة يشدد على إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي كما أن التصريحات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها عضوا دائما في مجلس الأمن والمتتبع لقرارات مجلس الأمن لا يجد صعوبة في التعرف إلى مدى تأثير هذه القرارات في العرف الدولي.

لذلك كان لزاما أن تمتثل هذه القرارات لرقابة الجمعية العامة ضمن إنعقادها في كل سنة، وبصفة دورية وأن تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا المدى ملزمة بشرط صدورها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ب- إعتماد مبادئ نظرية النيابة: فقد نصت المادة 24 من الميثاق:

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس ينوب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

[1]- إينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، د ط، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، س 1964، ص 252.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا إقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها فأعضاء الأمم المتحدة جميعا وهم الطرف الأصيل فوضوا مجلس الأمن كجهاز له شخصية إعتبارية وهو النائب بمسؤولية حفظ السلم ولأمن الدوليين، وهذه المسؤولية ليس كلية ولا مطلقة فهي ليست كلية بمعنى أن هنا أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب.

ثم أنها ليست مطلقة من حيث التصرفات أو السلطات، فهناك رقابة الأصيل على النائب فمادام أعضاء الأمم المتحدة جميعا هم الطرف الأصيل فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائبا عنهم وذلك من خلال الجمعية العامة التي يمثلون فيها ومن خلال التقارير التي يرسلها مجلس الأمن بهذا الخصوص، إما بمبادرة منه أو بطلب من الجمعية العامة فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مقررة لمصلحته، وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة[1]، الذي يعمل المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته.

ج- الأخذ بالسوابق العملية للجمعية العامة: بعد فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل الأزمة الكورية[2] عام 1950.

الفرع ثاني: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

وفقا للمكانة التي يحظى بها مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة حيث منح له الميثاق ولوج البعثات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وللإضطلاع بأعباء هذه المهمة يتمتع مجلس الأمن بإصدار قرارات

[1]- أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع نفسه، ص362.

[2]- بدأت الأزمة الكورية عندما إجتاحت جيوش كورية الشمالية خط العرض 38 الفاصل بينها وبين كوريا الجنوبية جويلية عام 1950 فإجتمع مجلس الأمن رقم 82 في التاريخ ذاته، ثم أصدر قرار آخر برقم 83 بتاريخ 1950/06/27 دعى فيه الدول الأعضاء لتقديم كل مساعدة لحكومة كوريا الجنوبية لدفع الهجوم المسلح وإعادة السلم والأمن لنصابه.

تسعى إلى تسوية النزاعات الدولية، وترتيبا على ذلك فيجب أن تتصف هذه القرارات بقدر الإمكان بالمشروعية وبصفة عامة فإنه كلما كانت القرارات التي يصدرها مجلس الأمن متسقة مع مبدأ المشروعية كلما وجدت طريقا أيسر للتنفيذ من قبل المخاطبين لها ويجب أن يتوفر في القرار الصادر عن المجلس الأمن الدولي مجموعة من الشروط حتى يكون صحيحا، بحيث إذا تخلف إحداها كان القرار باطلا[1].

أولا: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن:

تحدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي بما يأتي:

أ- ضرورة التقييد بأهداف مجلس الأمن: تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة فقد عهدت المادة 24 إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ومن ثم أصبح من الواجب على مجلس أن يتوخى هذا الهدف، فإذا ما أستهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق أصبح قراره مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة، أو بما يعرف بإساءة إستعمال السلطة [2].

كما رأت محكمة العدل الدولية أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة وذلك في رأيها الإستشاري الصادر في عام 1962 في قضية نفقات الأمم المتحدة[3]، حيث ذكرت أنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فإن هذا الإنفاق لا يمكن إعتباره إنفاقا لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فإن هذا الإنفاق لا يمكن إعتباره إنفاقا للمنظمة الدولية.

[1]- يزيد بلابل، مرجع سابق، ص 9.

[2] - مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا بنغازي، س 2007، ص105.

[3] - الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر 20 جويلة 1962 بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو و الشرق الأوسط حيث رفض كل من إتحاد السوفياتي وفرنسا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الخصوص فقامت هذه الأخيرة – تطبيق لنص المادة 96 من الميثاق - بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية للإفتاء وذلك بموجب قرارها رقم 1731 الصادر في 20 ديسمبر 1961.

ثم أكدت هذا المعنى في موضع أخر من الفتوى بقولها إذا إتخذت المنظمة إجراءات لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة[1].

ب- ضرورة تقييد بإختصاصات مجلس الأمن: على مجلس أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإنما عليه أيضا الإلتزام بحدود الإختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمن أعمال لنصوص الميثاق وإلا كان قراره باطلا أو مشوبا بعيب عدم الإختصاص.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي إستشاري عام 1950 تساءلت فيه عن إمكانية أن تنفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة إنضمام الدول إلى الأمم المتحدة وعد رفض مجلس الأمن التوصية بقبول طلب الإنضمام بمنزلة توصية سلبية تدخل في نطاق معنى نص المادة 2/4 من الميثاق.

وقد أجابت المحكمة بالنفي عن هذا التساؤل مقررة: أنه ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة إختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة[2]*.

يمكن القول: إن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد إلى منظمة الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن يعد قرارا باطلا لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال.

---

[1] - Reports. C.JC.J ?1962 P1-8.

[2] - Rec. 1950pp 7.8 .i c.j

* وقد رفضت المحكمة ما إفترضته بعض الدول وعلى رأسها الأرجنتين في المرافعات التي سبقت صدور القرار والتي دعت إلى عد غياب توصية المجلس بمثابة توصية سلبية، تستطيع الجمعية العامة أن تبني قرارها بقبول إنضمام الدولة المعنية وعللت المحكمة الرفض أن النص 2/4 يشير إلى توصية إيجابية وأن ما يسمى بالتوصية السلبية لا يتفق والهدف المتوخى منها ورأت المحكمة أن ما إنتهت إليه قد يمكن دولة واحدة دائمة في مجلس الامن من تعطيل إرادة المنظمة والمجتمع الدولي ككل، إلا أن المحكمة لا وزر عليها في ذلك لأن ما طلب منها ليس هو تقييم السلوك التصويتي للدول الدائمة في مجلس الأمن.

يمكن القول بمفهوم المخالفة إن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحول التوصية إلى قرار يصدر عنه بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة بإرادته المنفردة وبمعزل عن الجمعية العامة كما لا يجوز له أن يقرر قبول عضوية دولة ما وسريان أثار العضوية في مواجهتها بشكل مؤقت ريثما يصدر قرار عن الجمعية العامة بهذا الخصوص وتبقى جميع الإجراءات التي إتخذها المجلس بهذا الشأن باطلة حتى ولو قررت الجمعية العامة قبول العضو الجديد وذلك لأن المادة 2/4 من الميثاق تتطلب أمرين أساسين حتى يمكن لدولة ما أن تقبل عضوا في الأمم المتحدة الأمر الأول صدور توصية من مجلس الأمن، الأمر الثاني صدور قرار من الجمعية العامة.

وفي السياق ذاته أن هذا الرأي الإفتائي للمحكمة ينطبق على كل الإختصاصات المتبادلة للجمعية العامة ومجلس الأمن معا، نحصى منها ما نصت عليه المادة 97 من الميثاق والخاصة بتحديد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إذ تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن وما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بإنتخاب أعضاء المحكمة.

كما أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري، عام 1962 في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو، أنه وإلى جانب الإختصاصات المنصوص عليها في الميثاق فإن مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام إنما هو عمل مشروع، يدخل في إطار إختصاصاته بالنهوض بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين.

أوضحت المحكمة أنه وتطبيقا لقاعدة الفعالية، وإعمال النصوص عند التفسير، لا يتصور أن يكون الميثاق في ترك المجلس عاجزا عن مواجهة أي موقف طارئ يستلزم اتخاذ إجراء قسري بواسطة القوات المسلحة في حال تعذر التوصل إلى إتفاقات بهذا الشأن مع الدول الأعضاء حسبما تقضي به المادة 43 من الميثاق.

كما تستطيع أجهزة الأمم المتحدة تطبيق قواعد القانون الدولي[1] أيضا، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة وإسنادا إلى الفقرة الأولى من المادة أولى من الميثاق الأمم المتحدة فقد إتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2145 في 27 أكتوبر الذي أعلنت فيه من جانب واحد إنتهاء إنتداب حكومة جنوب أفريقية على إقليم ناميبيا الذي بدأ في 17 ديسمبر لعام 1920، وعللت ذلك بإخلال حكومة جنوب أفريقية بالتزاماتها الدولية إتجاه الإقليم وكان مجلس الأمن قد ساند الجمعية العامة في قرارها آنف الذكر، فأعلن في قراره 276 عام 1970 عدم شرعية إستمرار وجود جنوب أفريقية في الإقليم[2].

وقد عززت محكمة العدل الدولية ما أشارت إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك في إعتقادها الإستشاري الصادر[3]، في 21جويلية1971 فأحصت أنه إذا كان صحيحا أن الإنتداب يعد جهازا إلا أنه صحيح أيضا أن هذا الجهاز لا يقوم على فراغ ، وإنما يستند إلى الإتفاقات الدولية التي أوجدته والتي تنظم عملية تطبيقه وبالرجوع إلى قواعد إتفاقية فيينا[4]، لقانون لمعاهدات عام 1969 فيما يتعلق بإنهاء المعاهدة بسبب الإخلال الجوهري بأحكامها. وجدت المحكمة انه طبقا لهذه القواعد فإن الإخلال المادي وحده هو الذي يسوغ للطرف المتضرر إنهاء المعاهدة أو فسخها، وأن القرار الصادر عن الجمعية العامة إنما ينطلق من هذا الحق، من ثم موافق لأحكام القانون الدولي.

الجدير ذكره هنا أنه في حالة التعارض بين نصوص الميثاق وأيه قواعد أخرى حول مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، فإن الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الميثاق بوصفها تشكل الوثيقة الدستورية للمنظمة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 7جويلية 1955، المتعلق بإجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات، أو الشكاوي الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقية.

[1] - راجع: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديد مصادر القانون الدولي.

[2] - صدر قرار الجمعية العامة بأغلبية 114 صوتا ضد إثنين جنوب إفريقية والبرتغال وإمتناع ثلاث دول.

[3]- C.J. Reports 1971 PP.47-50.

[4] - راجع: نص المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

كما يدخل في سياق إختصاصات المجلس وجوب قيامه بعملية الإشراف، ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عنه، ولاسيما القرارات المتعلقة بتشكيل قوات لحفظ السلام لأن المادة من الميثاق لم تدخل حيز التطبيق لعدم إتفاق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على إيجاد صيغ ملائمة لتكوين قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة، وعليه فإن الأمم المتحدة تعتمد نصوص المادتين 106 و 53 من الميثاق لتشكيل هذه القوات.

يستطيع مجلس الأمن إستنادا إلى النصوص المادة 29 من الميثاق تفويض بعض إختصاصاته للأفراد ولأجهزة الثانوية، كما يستطيع منح هذا التفويض للأمن العام[1]، إعمالا لنص المادة 98 منه.

وكانت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري[2]، حول نفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962 قد رفضت دفع بعض الدول[3]، الصادر عنه في 14 جوان 1960 فلا مجال لقبول الدفع أنف الذكر.

ضرورة الإمتناع عن النظر في المسائل القانونية، نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن ينظر أيضا أن المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام أساسي لهذه المحكمة، وعليه فليس للمجلس النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها أمام محكمة العدل الدولية وهته التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية[4].

[1] -يطلب مجلس الأمن عادة من الأمين العام تزويده بتقارير عن مدى تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

[2] -175.-177 C.J. Reports 1971 PP.

[3] -تعرض الأمين العام للأمم المتحدة داج همرشيلد لحملة إنتقاد شديدة من جانب الإتحاد السوفياتي متهما إياه بالخروج عن مقتضى التفويض وحدوده، أنظر د. محمد سعيد الدقاق، تنظيم الدولي، الدار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، س 1992، ص 383 .

[4] -كان مجلس الأمن قد أوصى كلا ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كرفو على محكمة العدل الدولية، وكذلك بريطانيا قد رأت هذه التوصية ملزمة وهي تشكل حالة من حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة وقد عارضت الفقه هذا الرأي، لاحظ د. مفيد شيهاب، المنظمات الدولية، مصر – القاهرة، دار النهضة العربية، س 1976، ص 250.

إن مجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه، كما له أن يطلب فتوى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن سندا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، وبدلالة المادة 65 من النظام أساسي لمحكمة العدل الدولية.

وكان هذا الموضوع قد أثير مجددا في أزمة لوكربي[1]، حيث أصدر مجلس الأمن بإجماع قراره رقم 731 تاريخ 1992/01/21 مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وهذا الطلب يعني أنه يجب على ليبيا تسليم المتهمين اللبيبين أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي.

ثم ما لبث أن اصدر مجلس الأمن بالأغلبية قراره رقم 748 بتاريخ 1992/03/13 مستندا إلى الفصل السابع، ومنهما ليبيا بالضلوع بالإرهاب الدولي، وطلب القيام بعدة إجراءات ثم رفض عليها تدابير عقابيه بقراره رقم 883 لعام 1993.

وقد تعرض موقف مجلس الأمن هذا لكثير من النقد، لأن النزاع بين ليبيا الغربية المعنية هو نزاع قانوني ينصب على تطبيق وتفسير إتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني، وكان يجب على مجلس الأمن الإمتناع عن النظر فيه، والتوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، ولاسيما أن جميع أطراف النزاع أطراف في إتفاقية مونتريال[2].

فضلا عن قيام مجلس الأمن بإنتهاك القانون الدولي التعاهدي، أقدم أيضا على خرق أحكام القانون الدولي العرفي. الذي تقضي أحكامه بعدم جواز تسليم المطلوبين متى كانوا من رعايا الدولة التي وجه إليها طلب التسليم إلا إذا كانت هناك إتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم، ولا يوجد بين ليبيا والدول الثلاث إتفاقيات تسليم للمطلوبين.

[1]- بدأت أزمة لوكيربي في 21 ديسمبر 1988 إثر إنفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكيربي الإسكندرية تلاها في 19 سبتمبر 1989 إنفجار طائرة مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر.

[2]- من الإنتقادات التي وجهت إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة لوكيربي ما أورده، د. أحمد أبو الوفا من أن هذه القرارات تشكل تعسفا في إستخدام الفصل السابع والميثاق، وكان عدم تسليم إثنين من رعايا ليبيا من شأنه قلب السلم والأمن الدوليين.

- أنظر مقالته بعنوان: تعليق على قضية لوكربي، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، س 1992، ص 171.

وهذه القاعدة العرفية التي تنص على عدم جواز تسليم رعايا الدولة، جرى تضمينها في غالبية التشريعات الوطنية للدول[1]، وكانت ليبيا قد طلبت من محكمة العدل الدولية إبان صدور قرار مجلس الأمن رقم 731 عام 1992 إصدار قرار بالتدابير المؤقتة بالإستناد إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تفاديا لتأزم الموقف، فما كان من مجلس الأمن إلا أن سارع بإصدار قراره رقم 748 عام 1992، الأمر الذي أدى إلى إحراج المحكمة، فأصدرت قرارها المؤرخ في 1992/04/14 القاضي برفض الطلب الليبي[2]، ودعت أطراف النزاع إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن، مستندة إلى سمو الإلتزامات.

ثانيا: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن.

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد فرض صدور قرارات مجلس الأمن وفقا إجراءات ثانوية معينة، فينبغي على مجلس الأمن مراعاة هذه الشروط، وقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لإظهار أهمية التقيد بالقواعد الثانوية المنصوص عليها في الميثاق وذلك عندما أعطت رأيها الإستشاري بمسألة جنوب غرب إفريقيا عام 1971 حيث دفعت حكومة جنوب إفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970، وذلك لمخالفة العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق وهي:

أ- ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة 9 أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين، وقد صدر القرار على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية (المادة 3/27 من الميثاق).

ب- ضرورة إمتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض متى كان القرار يجرى إتخاذه إعمالا لنصوص الفصل السادس من الميثاق.

[1]- جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، د ط، دار الأفاق الجديدة، بيروت، س 1970، ص 271.

[2]- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، د ط، مصر – القاهرة، س 1996، ص 172.

ج- ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليتمتع بصفة العضوية بمجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفا في النزاع المعروض على المجلس للإشتراك للمناقشة المتعلقة به دون أن يكون له الحق في التصويت المادة 32 من الميثاق.

رفضت المحكمة هذه الدفوع الشكلية معتبرتا أن العرف الداخلي للمنظمة الذي جرى عليه في مجلس الأمن، إستقر على إمكانية القرارات على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين و أوضحت المحكمة في ردها الدفع الثاني أن قضية ناميبيا قد أدرجت في جدول أعمال المجلس الأمن، ولم تقترح أي دولة بما فيها جنوب إفريقيا دراسة القضية بوصفها نزاعا، أما بنسبة للدفع الثالث بينت المحكمة من خلال نص المادة 32 من الميثاق ذو طبيعة أمرة إلا أن هذا الالتزام بالدعوة يتوقف على إذا ما كان المجلس قد قرر ذلك.

المطلب الثاني.

دور محكمة العدل الدولية في ظل تدخل مجلس الأمن

إن معالجة أو مناقشة أي نزاع أمام محكمة العدل الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة، وإصدار قرارات من قبل الجهازين فمن خلال تتبعنا لبعض القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولي، نجد أنه تم عرض بعض جوانب النزاع فيها على مجلس الأمن في ذات الوقت الذي كانت فيه معروضة أمام المحكمة.

بحيث يمارس كل جهاز إختصاصه بماله من صلاحيات وفقا للميثاق، وبالرجوع إلى قضاء محكمة العدل الدولية نجده يشير إلى العديد من القضايا التي طرحت في ذات الوقت أمام محكمة العدل الدولية والمجلس، نذكر منها قضية شركة البترول لأنجلو إيرانية، وقضية مضيق كورفو، وقضية بحر إيجا، وقضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل الأمريكي في طهران، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا، وفي هذه القضايا

لم يحدث تعارضا بين إختصاص المحكمة وإختصاص المجلس فكلاهما يمارس إختصاصه المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، فالمحكمة تبحث عن الجانب القانوني للنزاع، ومجلس الأمن يبحث عن الجوانب السياسية[1].

الفرع الأول: دور مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية في قضية طهران

تعود خلفية النزاع المتعلقة بقضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في طهران إلى قيام طلبة إيرانيين بتواطؤ من حرس الثورة بإحتجاز 100 رهينة في مبنى السفارة الأمريكية في طهران سنة 1979، مع أن هذا الإحتجاز لم يكن الأول في مايخص السفارة الأمريكية وليام سوليفان والذى إنتهى بعد قتل أحد العاملين بالسفارة بتدخل قوات الأمن الإيراني.

سنحاول في دراستنا هذه التطرق إلى كل من دور مجلس الأمن أولا ودور محكمة العدل الدولية في قضية طهران ثانيا.

أولا: دور مجلس الأمن في تسوية قضية المحتجزين في طهران.

نتيجة لإحتلال السفارة الأمريكية في طهران من قبل الطلبة الإيرانيين، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إجتماع مجلس الأمن للنظر في مسألة الرهائن الدبلوماسية والقنصليين وإتخاذ الإجراءات الرامية إلى إطلاق سراحهم، وإستخدمت في ذلك في أحكام المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد إستجاب مجلس الأمن للطلب الأمريكي وأبدى قلقه من خلال إصداره لتصريح يطالب من خلاله بالإخراج الفوري عن الرهائن، إضافة إلى طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بحلّ هذه الأزمة عن طريق المساعي الحميدة.[2]

[1]-مفتاح عمر درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية، مرجع سابق، ص 165.

[2] -Document of the security conciel,No.s/13615 Oct. Dec. 1979, p.68.

- إلاّ أن الطرف الإيراني كان ردّه سلبيا حول هذا من خلال طلب دعوة مجلس الأمن للإنعقاد لدراسة النزاع بحضور الوفد الإيراني، ودعم موقفه هذا بلجوء وزير الخارجية الإيراني إلى توضيح وجهة نظر إيران من خلال رسالته الموجهة إلى الأمين العام في 13 نوفمبر 1979 وأستندت فيها إلى التبرير الذي مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المتسبب في سقوط الحكومة الشرعية برئاسة محمد مصدق وتجليات ذلك في سيطرتها على إيران فيما بعد، وأن امتناع الولايات المتحدة الأمريكية على تسليم الشاه يطرح تساؤلا حول هذا الإمتناع.

ولهذا فإنّها نظير الأمريكيين بين القبول بدراسة جرائم الشاة وعواقب ذلك وبين استرداد أموال هذا الأخير ينصرف إلى عائلة وقدامى المسؤولين الإيرانيين المودعة على مستوى البنوك الأمريكية[1].

- ورغم الرؤية الأمريكية على أنّ الاجتماع الذي طلبته إيران ليس في صلاحها وإشتراطها إطلاق الرهائن قبل ذلك، إلاّ أنّ الأمين العام للأمم المتحدة كان يرى في هذه الأزمة تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولهذا بناء على المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة الموضحة لصلاحيات الأمين العام، بادر هذا الأخير بطلب عقد إجتماع عاجل لمجلس الأمن في 1979/11/25، لكن تم تأجيل هذا الإجتماع إلى شهر ديسمبر بناء على طلب الطرف الإيراني، ليجتمع مجلس الأمن في 1979/12/04 وإصداره القرار رقم 457 الذي تتم فيه دعوة الحكومة الإيرانية إلى إطلاق سراح الرهائن وضمان حمايتهم، وكذا الطلب من طرفي النزاع حل مسائلهم العالقة بالطرق السلمية مع إعتدالهم للتواصل لحل لهذا النزاع، إضافة إلى الطلب من الأمين العام تقديم مساعيه الحميدة وتقديمه لتقرير عاجل حول جهوده.

- وما يؤخذ على هذا القرار مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في التصويت على الرغم من أن أحكام المادة 27 من الميثاق تصنع من المشاركة في التصويت أحد أطراف النزاع، لكن مجلس الأمن لم يتميز هذه المسألة[2].

[1]- إبراهيم شاوش أحمد، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، س 1992، ص 61.

[2] -Document of the security conciel,No.s/13705 Oct. Nov. Dec. 1979, p.155.

- وفي ظل تعهدت إيران على إطلاق سراح الرهائن الأمريكان إلى غاية إستيفاء شرط تسليم الشاة إليها، هذا أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى طلب عقد إجتماع لمجلس الأمن بغية الضغط على إيران لتتحمل إلتزاماتها الدولية نتيجة إستخفافها بقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي، وأصدر هذا المجلس قراره رقم 461 بتاريخ 1979/12/31 الذي حدد من خلاله الطلب المتمثل في إطلاق سراح الدبلوماسيين المحتجزين والتنديد بالموقف المخالف لإيران للقرار رقم 457، مع الطلب من الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة من أجل مساعدة المجلس لإيجاد حل النزاع، لكن لفشل الأمين العام وعدم إستجابة إيران للقرارين، هذا ما أدى إلى تقديم الولايات المتحدة الأمريكية مشروع إلى مجلس الأمن فحواه فرض عقوبات إقتصادية على إيران طبقا للمادتين 39و41 من الميثاق، لكن لم يتكفل التصويت على هذا المشروع بالنجاح بحكم إستخدام الإتحاد السوفياتي لحق الفيتو ضد هذا المشروع.[1]

ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن.

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية ورفعت دعوى بتاريخ 1979/11/29 والتي إلتمست من خلالها من المحكمة الحكم على إيران بخرقها لإلتزاماتها القانونية الدولية المترتبة على معاهدتي فيينا الدبلوماسية والقنصلية لسنتي 1961و 1963 ولذلك المعاهدات الخاصة بقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا بما فيهم[2]، الموظفين الدبلوماسيين (م 4-7) ومعاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة سنة 1955 (م 2-3-18-19).

إضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة (م 2-33)، وأنّه على إيران إطلاق سراح الرهائن بصورة فورية مع تأمين مغادرتهم للتراب الإيراني وتقديم القائمين بإحتلال السفارة للمحاكمة أمام القضاء الإيراني المخصص، مع إرفاقها

[1] - إبراهيم شاوش أحمد، مرجع سابق، ص 66- 67.

[2]- I.C.J Reports.1979.p5.

لطلب إتخاذ تدابير مؤقتة كان مبتغاها إخلاء مباني السفارة وإعادتها للسلطات الأمريكية وضمان حرية الأشخاص التابعين للسفارة.

- ولقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أنّ محكمة العدل الدولية مختصة بالنظر في هذه القضية إستناداً إلى معاهدتي فيينا الدبلوماسية والقنصلية والبروتوكول الملحق وإتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضدّ المحميين دوليا بما فيهم الموظفين (الدبلوماسيين) وكذا معاهدة الصداقة والتجارة بين إيران والولايات المتحدة.
- ولقد أخطرت محكمة العدل الدولية الجانب الإيراني بالمسألة إرسال وزير خارجية إيران رسالة إلى المحكمة مع دفعه بعدم إختصاص هذه المحكمة وأنّ قضية الرهائن لا تعد المشكل الأساسي المتمثل في التدخل الأمريكي في إيران لقرابة 25 سنة ونتائج ذلك في جانب الجرائم الأمريكية المرتكبة ضد الشعب الإيراني مما يجعل قضية المحتجزين أمر هام، إضافة إلى أن هذا النزاع لا يتعلق بتفسير معاهدة أو تطبيقها إستند إلى دعوى الأمريكيين، مع عدم إمكانية النظر في طلب التدابير المؤقتة فهذا يتعارض لهدف المتمثل في حماية مصالح الأطراف المتنازعة وليس الحكم بناء على نظر طرف واحد، مع إشارة إيران لمسألة السيادة الإيرانية[1].
- لكن مع هذا رأت المحكمة في إصدار إيران على الدفع بعدم إختصاص محكمة العدل الدولية لعدم ارتباط النزاع بتقدير معاهدة بل هو ذو طابع سياسي، أن النزاع السياسي والقانوني متداخلان ولهذا لا تتفق مع إيران حول عدم اختصاصها، على إعتباراه النزاع يدخل في إختصاص القضاء الدولي وأن إرتباط هذا النزاع بسيادة إيران في بعض الجوانب لا يؤثر على إختصاص المحكمة، وأنّ طلب التدابير المؤقتة بناء على المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة هو يهدف إلى حماية الأطراف المتنازعة[2].
- من أجل تأكيد المحكمة لإختصاصها رغم نظر هيئات أخرى في القضية وفي نفس الوقت (مجلس الأمن، لجنة التحقيق الدولية) أنه لم يتم إثارة هذه المسألة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الأمن، وليس في ميثاق

[1]- إبراهيم شاوش أحمد، مرجع سابق، ص 75- 76.

[2]- عائشة هالة طلس، الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 1998، ص 623.

الأمم المتحدة ما يمنع هذه الازدواجية في النظر في القضية، وبإعتبارها الجهاز الأساسي للأمم المتحدة فإنها تتولى حل كل قضية قانونية بين أطراف متنازعة وفض الخلافات بينها وفق ما جاء في المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

- هذا فيما يتعلق بإزدواجية النظر بين المحكمة ومجلس الأمن وعدم وجود ما يمنع ذلك، وبالنسبة للجنة التحقيق فبدراسة طبيعتها من قبل محكمة العدل الدولية رأت هذه الأخيرة أن اللجنة ليست بمحكمة وأن مهامها متعلقة في الاطلاع على الوقائع في الإيران، وهذا فإنها لا تتعارض مع الإجراءات المتخذة أمام هيئات أخرى وأن الولايات المتحدة الأمريكية صرحت بعدم إهتمام اللجنة بطلباتها وعدم إشارة إيران لها في رسالتها التي مفادها الدفع بعدم إختصاص المحكمة.
- ومن أجل توضيح الأمور بصورة جليّة تم إستشهاد وحكم المحكمة في قضية الجرف القاري لبحر إيجا لسنة 1978 الذي قررت فيه المحكمة أنّه لا مجلس الأمن ولا لجنة تقصي الحقائق يمكنها الوقوف عقبة في وجه إختصاصها في قضية الرهائن الأمريكان المحتجزين بطهران.
- لكن لو كنّا أمام حالة معاكسة، أي بمعنى نجاح اللجنة في مهمتها، فهنا هل كان حكم المحكمة سيتغير بناء على ذلك؟

بما أن المحكمة قد حكمت قبل هذه القضية في مسألة أسرى الحرب الباكستانية سنة 1973، والتي تم فيها إعتبار نجاح المفاوضات بإمكانه توقيف الدعوى القضائية وبما أن هذه اللجنة المنشئة من قبل الأمين العام تشترك مع المفاوضات في حلها للنزاع بطريقة سليمة، هذا ما يمكن القياس عليه في توقيف الدعوى القضائية لو نجحت اللجنة في حل النزاع القائم.

[1]-موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، س 1998، ص 141.

- ويتضح من قراءة الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1979/12/15 بخصوص التدابير التحفظية وكذا الحكم الصادر في 1980/05/25 بشأن موضوع الدعوى، قد تم تلبية جميع الطلبات الأمريكية من طرف المحكمة سواء تلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية وكذلك المتعلقة بجوهر النزاع[1].

أ- تلبية المحكمة لطلبات الولايات المتحدة في مرحلة التدابير المؤقتة: قررت المحكمة بالإجماع إتخاذ التدابير المؤقتة التي تم طلبها من قبل الولايات المتحدة وارتكزت في ذلك على أن المادة 1/41 من النظام الأساسي لهذه المحكمة يخولها تقرير التدابير المؤقتة الواجب إتخاذها لحفظ حقوق الأطراف المتنازعة إذا ما رأت أن الظروف تفرض ذلك كمحاولة تجنب ضرر ليمكن إصلاحه أو تعويضه إلى بالمال أو شيء آخر.

- وبناء على السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة في إتخاذ هذه التدابير، فقد تأرجحت في إتخاذ مثل هذه الإجراءات في قضية أخرى بين القبول والرفض كرفضها لإتخاذ إجراءات المؤقتة بين اليونان وتركيا حول الجرف القاري في بحر إيجا 1976[2].

- أما فيما يخص قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، فلقد رأت المحكمة وجود خطر يهدد حياتهم بما ينجم عنه ضرر لا يمكن إصلاحه، وهذا ما أدى بها إلى إتخاذ التدابير المؤقتة التي طلبتها الولايات المتحدة وعلى هذه الطلبات نجد إطلاق سراح المحتجزين حسب الطلب الأمريكي. لكن المحكمة جعلته في المرتبة الثانية غير أن الطرف الإيراني إمتنع عن تنفيذ الأمر الصادر من المحكمة بشأن التدابير المؤقتة[3].

ب- تلبية المحكمة للطلبات الأمريكية بالنسبة للموضوع: من خلال المذكرة الأمريكية المقدمة لمحكمة العدل الدولية 1980/01/15 بخصوص الحكم لها في جوهر النزاع وإسترداد مباني وأعضاء السفارة والقنصليات الأمريكية في طهران مع الإفراج الفوري عن المحتجزين الأمريكيين وتأمين مغادرتهم للتراب الإيراني، دون نسيان تأكيدها على طلباتها الواردة في الدعوى المرفوعة ضد إيران في 1979/11/29 والمتمثلة في إعتبار التصرفات

[1] - عبدالله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، س 1980، ص 237-238.

[2] - I.C.J Reports.1979.p9.

[3] - عبدالله الأشعل، مرجع سابق، ص 236.

الإيرانية مخالفة للإتفاقيات الدولية مما يرتب مسؤولياتها الدولية وما ينجر عن ذلك من دفعها لتعويضات مالية كجبر عن الجرائم والإنتهاكات المرتكبة من قبلها، مع تشديد المذكرة الأمريكية على نقطتين أساسيتين أولها تأكيد الولايات المتحدة على الحصانة القضائية الجنائية لموظفيها القنصليين والدبلوماسيين، وثانيهما تخيير الحكومة الإيرانية بين متابعة القائمين بعملية الإحتجاز أمام القضاء الإيراني وبين تسليمهم إلى الولايات المتحدة، لكن المحكمة لم تحكم الأمريكيين بهذه النقطة.

- وبعد إستعراض المحكمة لكل من إتفاقيات فينا 1963/1961 والبرتوكول الملحق بهما، و تأكيد إختصاصها في نظر للقضية، رأت في أحداث الإستلاء على السفارة والقنصليات الأمريكية والرهائن أن الدولة الإيرانية مسؤولة دوليا عن هذه الإنتهاكات للأعراف الدولية وذلك بمساندتها وتشجيعها للعناصر القائمة بعملية الإحتجاز حتى ولو لم يتم إثبات إشتراك أجهزة الخاصة بدولة إيران في ذلك، فليس هناك أي مبرر يسوغ إحتجاز الرهائن في ظل إمكانية الدولة المستقبلة للمبعوثين الدبلوماسيين السلطة في إبعاد من تراه غير مرغوبا لبقائه على أراضيها وعلى ضوء ذلك يترتب على الحكومة الإيرانية تقديم تعويضات للولايات المتحدة على أضرار التي ألحقت بها.
- وبناء على تصويت المحكمة بأغلبية 13 صوتا تقرر إعتبار سلوك إيران إنتهاكا مستمرا في إتفاقية الدولية وقواعد القانون الدولي، ولهذا على إيران القيام بشكل فوري بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الأزمة بإفراج عن الرهائن وتسليمهم للدولة القائمة برعاية المصالح وهي "سويسرا" وتأمين مغادرتهم الأراضي الإيرانية وإعادة المباني والممتلكات والوثائق الأمريكية للدولة الأخيرة، مع عدم جواز تقديم أي من الرهائن للمحاكمة للإدلاء بشهادتهم.
- وهكذا فإن حكم المحكمة في قضية الرهائن كان معينا من خلال إغفاله الإدعاءات الإيرانية نتيجة غيابها عن الجلسات وهذا يعد مخالفا لسياسة المحكمة القضائية، حيث كان من الأحرى على المحكمة الذهاب

إلى بحث إدعاءات كلا الطرفين كما هو معمول في سياستها، غير أنها شدت عن هذا الإجراء والذي يعتبر سابقه خطيرة لا يجب تكرارها[1].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الليبي الغربي.

لقد تبنى كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، موقفا مختلفا عن تلك المنازعات التي عرضت عليهما في السابق، حيث شكل هذا النزاع حدثا غريبا في تعامل الأجهزة الدولية السياسية والقضائية معه بهذه الصورة فالنزاع الليبي والدول الغربية كما عرف بنزاع "لوكربي" يعد نموذجا للمنازعات الدولية المفتعلة والتي بدأت في التصاعد مؤخرا في ظل ما يطلق عليه البعض بالنظام العالمي الجديد.

أولا: وقائع النزاع الليبي الغربي وتكييفه القانوني.

في 21 ديسمبر 1988 أسقطت طائرة ركاب مدنية أمريكية لشركة بان أمريكا، فوق بلدة Lockerbie جنوبي إسكتلندا في بريطانيا، مما أدى إلى مصرع 270 شخصا هم جميع ركاب الطائرة وعددا من أهالي بلدة لوكربي.

وجاءت التحقيقات التي أعلنتها الشرطة البريطانية، لتكتشف أن السبب الذي أدى إلى إنفجار الطائرة كان وجود عبوة ناسفة في حقائب المسافرين في الجزء الأسفل من الطائرة والمخصص لشحن الأمتعة.

وقد تضاربت التصريحات والمعلومات حول الجهة التي تقف وراء الحادث، فهناك من إتهم المنظمات الفلسطينية، وهناك من إتهم بعض الدول بتدابير الحادث حيث أشارت أصابع الإتهام إلى دول مثل إيران وسوريا بل هناك من ذهب إلى أن جهاز الإستخبارات الأمريكي(C.IA) يقف وراء الطائرة، وبرغم الإتهامات هنا وهناك إلا أن أحدا لم يتمكن من إثبات الجهة التي دبرت أو نفذت الحادث[2].

وفي أثر ذلك وجهت الولايات المتحدة وبريطانيا إنذاراً مشتركا إلى ليبيا وذلك لتسليم المواطنين الليبيين لاستكمال التحقيقات معهما ومحاكمتهما أمام محاكم، أي من الدولتين، وإلا فإن ليبيا ستتعرض لإجراءات عقابية قد تصل إلى حد إستخدام القوة المسلحة، وقد إنضمت فرنسا إلى الدولتين في موقفهما ضد ليبيا وطالبت

[1]- مفتاح عمر درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية، مرجع سابق ، ص 242.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أما محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، ع 1، مارس 1994، ص 14.

بتسليم المواطنين الليبيين الذين تتهمهما بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر وقد رفضت ليبيا الاتهامات الغربية الموجهة لمواطنيها وأكدت أن لا صلة لها بحادثتي انفجار الطائرتين الأمريكية سنة 1988، والفرنسية 1989، كما أكدت ليبيا أنها تدين الإرهاب ولا تدعمه، وأنها ترفض تسليم المواطنين الليبيين المطلوب تسليمهم وذلك للأسباب الآتية[1].

كما طالبت ليبيا بإجراء تحقيق دولي محايد ومحاكمة دولية عادلة للمتهمين ما دامت الدول الغربية ترفض قيام القضاء الليبي بنظر القضية رغم إختصاصه بذلك من الناحية القانونية، وعلى أساس إتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني[2].

إن نظام القضائي في كل الدول لأنجلو سكسونية "بريطانيا، وأمريكا " يأخذ بنظام المحلفين في المحاكمات مما يعني أن المتهمين الليبيين سوف لن ينصفا في المحاكمة، مما يعني أن المتهمين الليبيين سوف لن ينصفا في المحاكمة إذا تم تسليمها إلى هذه الدول، وذلك لأن الدعابة الإعلامية الغربية، والرأي العام الغربي سمع مسبقا بأن هؤلاء مرتكبي الجرائم المنسوبة إليهم.

ومؤدى هذه المواد أن يتدخل مجلس الأمن لتسوية النزاعات التي من شأن إستمرارها تهديد السلم بأحد السبل التالية:

1- دعوة أطراف النزاع إلى تسوية بالطرق السليمة لتسوية المنازعات الدولية.
2- التوصية في أي مرحلة من مراحل النزاع بما يراه ملائما من إجراءات وطرق للتسوية، وأن يراعي في المنازعات القانونية، أمر عرض أطراف النزاع لها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.
3- إذا أخفقت الدول في حل منازعاتها بالوسائل السليمة، التي لجأت إليها، عندها ينبغي على الأطراف عرض النزاع على مجلس الأمن.

[1]-مفتاح عمر درباش العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية، مرجع سابق ، ص 174، وما بعدها.

[2]- إبراهيم محمد العناني، المشكلة الغربية الليبية قوة القانون أم قانون القوة، كتاب جماعي بعنوان النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، مجلس الأمن لوكربي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا 1992، ص 170.

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 731:

قد بادرت الولايات المتحدة الأمريكية على وجه السرعة بعرض النزاع على مجلس الأمن والذي عمد تبني الموقف الغربي ضد ليبيا[1]، فبادر بإصدار قراره رقم 731 في 21 يناير 1992 إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتضح من عباراته أن المجلس يطالب ليبيا بضرورة تسليم المتهمين الليبيين إلى السلطات الأمريكية والبريطانية، والتعاون مع السلطات الفرنسية بخصوص التحقيقات التي تجريها بشأن سقوط إحدى الطائرات الفرنسية فوق النيجر، وكذلك قبول ليبيا دفع التعويضات المناسبة لأسر ضحايا الحادث وضرورة تخلي ليبيا عن مساندة الأعمال والأنشطة الإرهابية، وإدانة تلك الأعمال إدانة واضحة وصريحة.

ويعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي يطالب فيه المجلس من دونه عضو في الأمم المتحدة، أن تتعاون تعاونا كاملا في تحقيق قضائي يجري خارج إقليمها، وأن تسلم اثنين من رعاياها إلى دولة أخرى، وإن يتناول حكما بالإدانة على دولة وهي ليبيا، بأنها ترعى الإرهاب الدولي، وأنها مسؤولة دون أن يسبق ذلك أي تحقيق موثوق عن تفجير الطائرتين[2].

ومن الملاحظ أن القرار لم يطالب كل من الولايات المتحدة أو بريطانيا أو فرنسا التعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية الليبية، وذلك بعد تسلمها وثائق الإتهام، حيث قامت بالقبض على المتهمين والتحقيق معهم فيما نسب إليهما من أعمال تتعلق بحادثتي الطائرتين فكان على مجلس الأمن أن يطلب من الدول الغربية التعاون مع ليبيا فيما إتخذته من إجراءات، حيث أن ذلك أقرب إلى المنطق القانوني السليم.

ولقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 748 ليؤكد رفض الدول الغربية كل محاولات التسوية القضائية أو الردعية حيث فرض القرار مجموعة كبيرة من الإجراءات والتدابير كعقوبات تطبيق في مواجهة ليبيا ما لم تنفذ خلال مدة أقصاها 15 يوما من صدور القرار طلبات مجلس الأمن.

وبعد أن أكد مجلس الأمن بأنه يتصرف وفقا للفصل السابع قام بتوقيع عدة عقوبات على ليبيا يمكن حصرها فيما يلي:

[1]- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي وإختطاف الطائرات، ط 1، س 2002، د د ن، ص 182.

[2]- عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشريعة الدولية، دار النهضة العربية، س 1996، ص 35.

1- حظر الطيران المدني من ليبيا وإليها أو التحليق فوق الأراضي الليبية، وحظر تزويد ليبيا بالطائرات أو أجزائها وقطع غيارها، أو دفع أية مستحقات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وحظر التأمين على الطائرات الليبية، وإغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج.

2- حظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطع الغيار أو أية أجزاء لازمة لصناعة هذه المعدات أو صيانة أي منها وسحب الخبراء في هذا المجال وهذه جزاءات ذات الطابع عسكري.

3- أما فيما يتعلق بالجزاءات الدبلوماسية فقد قرر المجلس ضرورة قيام جميع الدول بتخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية وتضيق نطاق حركاتها، ويتم تنفيذ هذا الإجراء لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدولة المضيفة والمنظمة المعينة.

4- إتخاذ الإجراءات والخطوات المناسبة لمنع دخول أو طرد الرعايا الليبيين الذين سبق منع دخولهم أو طردهم من دول أخرى بسبب إتهامهم أو تورطهم في أعمال إرهابية.

وطلب القرار من جميع الدول بما في ذلك غير الأعضاء، في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، أن تلتزم بأحكام القرار 748 بغض النظر عن وجود أية حقوق أو إلتزامات ترتبها إتفاقيات أو عقود إبرامها مع ليبيا أو سريانها قبل 15 أبريل وهو تاريخ سريان القرار.

وكذلك طلب القرار من كافة الدول بتنفيذه بدقة ومتابعة الأمين العام فالواضح من هذا القرار 748 ومن قبله القرار 731، أن مجلس الأمن قد إنحاز للموقف الغربي، وأعتبر أن المسألة مسألة إرهاب دولي يهدد السلم والأمن الدوليين، وأهمل الوضع القانوني لهذا النزاع، فهذا القرار (748) يعد السابقة الأولى في تاريخ مجلس الأمن والتي يصدر فيها المجلس قرارا يفرض عقوبات على دولة عضو في مجال زعم مكافحة إرهاب، وذلك لإجبار على تسليم بعض رعاياها للمحاكمة في محاكم دولة أخرى، بالرغم من أن أحكام القانون الدولي تجيز لتلك الدولة أن تفرض تسليم مواطنيها المتهمين وتقوم هي بمحاكمتهم.

لذلك فقد ثار خلاف فقهي واسع حول مدى سلطة مجلس الأمن في إصدار مثل هذه القرارات، وهل يجوز لمجلس الأمن أن ينظر في منازعات قانونية، وهل تجاوز مجلس الأمن قواعد الإختصاص وخرج عن السلطات المحددة له طبقا لميثاق الأمم المتحدة؟ إن هذه الأسئلة تعود لمناقشة مسألة مدى سلامة منهج مجلس الأمن في معالجة النزاع بين ليبيا والدول الغربية.

من الواضح أن مجلس الأمن الدولي بإصداره للقرارين (731 – 748) يكون قد فرض جزاءا جنائيا مباشرا ضد ليبيا، وقد غلب الإعتبارات السياسية في مسألة كان ينبغي أن تكون الغلبة فيها للمعالجة القانونية الموضوعية وهذا التوجه السياسي في ظل مناخ دولي جديد، هو الذي دفع مجلس الأمن إلى معالجة هذه الأزمة متسلحا بالسلطات المقررة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق بوصف أنها مما يهدد السلم والأمن الدوليين[1].

وفيما يلي نشير على أهم تلك التجاوزات.

أ- تجاوز مجلس الأمن للقواعد العامة في القانون الدولي:

1- تجاهل مجلس الأمن أن القاعدة المتعارف عليها والمستقرة في القانون الدولي، تقضي بأن تسليم المجرمين وتسليم المتهمين بإرتكاب جرائم هو عمل من أعمال السيادة، وأن كل دولة تستطيع إستنادا إلى سيادتهم أن ترفض طلبات التسليم المقدمة إليها، إلا إذا كانت مهتمة ملتزمة بذلك بمقتضى معاهدة هي طرف فيها أو بمقتضى قانونها الداخلي، وليس بين ليبيا وبين الدول الغربية الثلاث معاهدة تسليم، وفي نفس الوقت يمنع القانون الليبي تسليم الرعايا الليبيين على دولة أجنبية[2].

2- تجاهل مجلس الأمن أحكام إتفاقية مونتريال لسنة 1971، والخاصة بقمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني، والتي تعالج بالتفصيل الجوانب القانونية المختلفة لحوادث الطائرات المدنية وهذا المسلك من قبل مجلس الأمن يثير الإستغراب، خاصة وأن ليبيا والدول الغربية جميعها أطراف في إتفاقية مونتريال[3].

ب- تجاوز مجلس الأمن لإختصاصاته وسلطاته المحددة بموجب الميثاق:

تجاهل مجلس الأمن التسوية السليمة للمنازعات الدولية، وهو إحد المبادئ التي يقوم عليها الميثاق حيث إن هيئة المم المتحدة تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[4].

تغاضي مجلس الأمن عمدا عن دور المنظمات الدولية الأخرى، التي كان يمكن لها أن تلعب دورا حاسما في تحجيم القضية، فلم يعط الفرصة المعقولة للجهود الدبلوماسية التي قامت بها جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإفريقية، حيث تحركتا منذ بدء المشكلة في صورة إيجابية نحو حل الأزمة.

[1]- ياسين سيف، مصدر سابق، ص 306.

[2]- المادة 495 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1953.

[3] - إبراهيم العناني، المشكلة الغربية الليبية، مصدر سابق، ص 200.

[4] - المادة 3 (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن مجلس الأمن الذي أقصى بقراره رقم 748 الدور المأمول لمحكمة العدل الدولية في حل النزاع لم ينتظر صدور قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا بشأن هذا النزاع، مع العلم بأن المحكمة هي الجهاز القضائي الأعلى في المجتمع الدولي والمختصة، بموجب أحكام الميثاق بنظر مثل هذا النزاع بإعتباره نزاعا قانونيا[1].

1- تجاوز مجلس الأمن أحكام الفصل السابع من الميثاق عندما قرر رفض ليبيا التجاوب مع مطلب الدول الغربية المتعلقة بتسليم المتهمين، والزعم بدعمها للإرهاب، يعتبر من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مع أن مجلس الأمن وفقا للمادة (39) من الميثاق، يملك أن يقرر بكل ما يعتبره تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ونخلص من هذا إلى أن مجلس الأمن الدولي في معالجة للنزاع الليبي الغربي قضية لوكربي، قد غلب تماما الإعتبارات السياسية وتجاهل منطق القانون وقواعده، إذ أعطى مجلس الأمن نفسه إختصاصات لا يمكنها وفقا لأحكام الميثاق[2].

كما يتضح أن التجاوزات الكثيرة والخطيرة التي إنطوي عليها القراران (731،748 لسنة 1992) تكشف عن حقيقة أن هذين القرارين قد صدرا تحت ضغط الدول الغربية الثلاث في مجلس الأمن، وذلك نتيجة لإحتكار الولايات المتحدة للقوة والتأثير بها على المستويين السياسي والعسكري بعد زوال الإتحاد السوفيتي، حيث تمكنت من تسخير المنظمة الدولية كمنظمة لخدمة مآربها ومقاصدها السياسية الرأي العام العالمي بأنها تتصرف في حدود الشريعة الدولية.

ثالثا: دور محكمة العدل الدولية في النزاع الليبي الغربي:

أدى تصاعد الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد ليبيا فإرغامها على تسليم المشتبه فيهم في قضية إسقاط وتدمير طائرة البانام فوق قرية لوكربي، وإزاء فشل جميع الحلول الوسط التي تقدمت بها ليبيا لتسوية النزاع بشكل لا يخل بسيادة ليبيا، أو ينتهك قوانينها الوطنية أو حقوق مواطنيها لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيما إذا كانت ليبيا قد أوفت بإلتزاماتها المنصوص عليها في إتفاقية مونتريال لسنة 1971، بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني الدولي وعما إذا كانت ليبيا طبقا

[1]- جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 908.

[2] - وبذلك يكون مجلس الأمن قد جاء مخالفا لحكم المادة (2/24) من الميثاق التي تقرر " يعمل مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

لأحكام الإتفاقية، وتسليم المشتبه فيهم في القضية. وعليه سوف نتناول دور محكمة العدل الدولية في النزاع الليبي الغربي.

رابعا: موقف محكمة العدل الدولية من الأمر بالإجراءات التحفظية في النزاع الليبي الغربي:

في الثالث من مارس 1992 أودعت الجماهيرية العظمى، لدى قلم كتاب محكمة العدل الدولية صحيفة دعوى ضد الولايات المتحدة وبريطانيا في خصوص النزاع حول تفسير أو تطبيق إتفاقية مونتريال لسنة 1971 وقد أسندت ليبيا إختصاص المحكمة إلى المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة 14 من إتفاقية مونتريال[1].

ولقد أوضحت ليبيا في طلبها أنه في 14 نوفمبر 1991، وجهت هيئة الإتهام العليا بولاية كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية الإتهام إلى مواطنين ليبيين، بأنهما المتسببان في حادث تفجير الطائرة فوق لوكربي عام 1988، وحيث إن الفعل المسبب للحادث يقع ضمن الأفعال المجرمة وفق المادة الأولى من إتفاقية مونتريال 1971، وحيث إن الولايات المتحدة وليبيا أطراف في الإتفاقية، فإنه كان يتعين على الولايات المتحدة أن تعمل وفق أحكام الإتفاقية في تصرفها لمواجهة الحادث، إلا أنها قد خالفت أحكام المواد(3/5)(7)،(2/8) من الإتفاقية.

بينما عمدت ليبيا لوجود المتهمين على إقليمها إعمال أحكام الإتفاقية المشار إليها وإن رفض ليبيا تسليم مواطنيها أساسه أن القانون الليبي يحظر تسليم المواطنين إلى جهة أجنبية، إضافة إلى أن الولايات المتحدة لم تحترم نص المادة (1/11) من إتفاقية مونتريال وذلك برفضها تقديم المعلومات التي لديها حول الحادثة إلى ليبيا رغم طلبها منها ذلك.

قد طلبت ليبيا من المحكمة الحكم بما يلي:

أ- إن ليبيا لم تخالف إلتزاماتها وفق أحكام إتفاقية مونتريال.

ب- إن الولايات المتحدة قد خالفت وما تزال تخالف إلتزاماتها القانونية تجاه ليبيا وفق أحكام المواد (2/5)، (3)، (7)، (2/8) والمادة (11) من إتفاقية مونتريال.

[1]- للمزيد راجع المواقع الآتية على شبكة الاتصال الدولية " الانترنت"

www.icj.law.gla.ac.uk
www.icj.cij.org

ج- إن الولايات المتحدة ملزمة فورا بإنهاء مخالفاتها وبالرجوع عنها، وعن كافة أشكال اللجوء إلى القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد بإستخدام القوة، وكذا عن كل جانب خرق للسيادة أو للإكتمال الإقليمي أو للإستقلال السياسي الليبي.

وقد حددت ليبيا مطالبها في هذا الطلب المستعجل بإتخاذ إجراء وقتي يشتمل على:

أ- منع الولايات المتحدة وبريطانيا من القيام بأي عمل ضد ليبيا يرمي إلى إجبارها أو إلزامها بتسليم الأشخاص المتهمين إلى سلطة قضائية خارج ليبيا.

ب- عدم إتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار، بأي شكل بحقوق ليبيا ذات العلاقة بالإجراءات القانونية التي هي موضوع الدعوى المقدمة من ليبيا.

وأثناء النظر في القضية أمام المحكمة، وبعد إغلاق باب المرافعات الشفهية، حيث كانت المحكمة على وشك إصدار قرارها بشأن الإجراءات المؤقتة والمستعجلة التي طلبتها ليبيا صدر قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992، والقاضي بتوقيع جزاءات دبلوماسية وجوية وعسكرية ضد ليبيا إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وبعد أن إستعرضت المحكمة وقائع القضية وظروفها والطلبات المقدمة إليها، ودفاع الأطراف المتنازعة سواء الكتابي أو الشفهي، وبعد أن أخذت المحكمة في الإعتبار صدور قرار مجلس الأمن 748 لسنة 1992، والمتضمن توقيع جزاءات عسكرية ودبلوماسية[2]، وأخذت المحكمة بوجهة النظر الأمريكية، حيث قررت بأغلبية أحد عشر صوتان في 4 ابريل 1992، رفض طلب ليبيا التأشير ببعض التدابير المؤقتة في القضية المطروحة أمامها، حيث قالت، إن ملابسات القضية ليست على النحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بموجب المادة "41" من النظام الأساسي بتقدير تدابير مؤقتة.

إن موقف محكمة العدل الدولية في رفضها الأمر بالإجراءات التحفظية الذي طلبته ليبيا يعد أمرا غريبا ذلك أنه من المعروف أن المحكمة تملك الحكم بالإجراءات التحفظية اللازمة لعدم تدهور النزاع، إذا كان

[1]- عبد العزيز عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، ع 1، مارس 1994، ص 30.

[2]- أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص 179

إختصاصها ثابتا "لأول وهلة" فمجرد صدور قرار ملزم عن مجلس الأمن لا يسلب إختصاص المحكمة، ويجبرها على عدم ممارسة إختصاص أصيل مقدر وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية[1].

لقد تعرض الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن رفض التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا إلى الإنتقاد سواء من داخل المحكمة نفسها من خلال الآراء المخالفة الصادرة عن ستة من قضاة المحكمة، أو خارج المحكمة ذاتها، وتدور هذه الإنتقادات حول عدة محاور أهمها أن شروط التأشير بالإجراءات المؤقتة كانت متوافرة على نحو يمكن المحكمة من إصدار الأمر بها، وأنه كان ينبغي على المحكمة إزاء الوضع المتوتر بين الدولة المدعية والدول المدعي عليها أن تأمر الأطراف المتنازعة بعدم تفاقم النزاع أو إمتداده لحين الفصل في الدعوى وخاصة أن هذا الإجراء تملكه المحكمة حتى ولو لم يطلبه أحد أطراف النزاع.

كذلك يعيب البعض على المحكمة أنها إستندت في رفض التأشير بالإجراءات المؤقتة على قرار مجلس الأمن رقم 748، أي أنها إستندت إلى واقعة خارج إطار الدعوى وإجراءاتها لكي تبرر رفض طلب مشروع مقدم من جانب الدولة المدعية [2]هذا فضلا عن التشكيك في مدى صلاحية مجلس الأمن للتعرض لمسائل قانونية خاصة إذا كانت تلك المسائل معروضة على محكمة العدل الدولية، ومدى إلتزام المحكمة بالقرارات التي تصدر عن المجلس وتمس موضوع النزاع المعروض على المحكمة[3].

وفي هذا الخصوص يقول القاضي "ني NI" في تصريحه الملحق بقرار المحكمة "إن عرض مسالة ما على مجلس الأمن لا يمنع من أن الجهازين كليهما يعالجان نفس المسألة، فإن نقاط تركيز كل منهما تختلف عن الآخر، ففي القضية قيد البحث، يولى مجلس الأمن، بوصفه جهازا سياسيا إهتماما أكبر للقضاء على الإرهاب الدولي وصون السلم والأمن الدوليين، في حين تولى محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، اهتماما أكبر للإجراءات القانونية مثل مسائل التسليم و الملاحقات المتعلقة بمحاكمة المجرمين وتقييم التعويض وغير ذلك من الأمور[4].

[1]- أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص 180.

[2]- يرى القاضي محمد بجاوي في راية الملحق بقرار المحكمة أن المحكمة إستندت في الأمر الصادر عنها إلى واقعة خارجية وهي القرار رقم 748، لكي تبرر رفضها التأشير بالإجراءات التحفظية، ويرى أنه كان ينبغي على المحكمة أن تتجاهل هذا القرار ولا تعدل عليه، خاصة وأنه صدر بعد إغلاق باب المرافعات، راجع في ذلك I.C.J Reports. 1992.P16

[3]- عبد العزيز عبد الهادي، المرجع السابق، ص 47.

[4]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص 4.

ويذهب القاضي " ويرامانتري Weeramantry " في رأيه المخالف لقرار المحكمة " أن النزاع المطروح على المحكمة، نزاع فريد من نوعه، ولم يسبق في تاريخ قضاء المحكمة أن طرح نزاع مشابه لهن ففي المنازعات السابقة التي عرضت على كل من المحكمة والمجلس لم يحدث كما هو الحال في القضية المعروضة على المحكمة أن تضارب أو تناقض موقف المحكمة، وموقف مجلس الأمن، بل على العكس فإن كلا الموقفين كانا يتكاملان فالمحكمة تبحث الجانب القانوني للنزاع، أم مجلس الأمن فينشغل بالجانب السياسي للنزاع، بل إن الأمر أو القرار الصادر من المحكمة كان يساهم في تسوية جانب من جوانب النزاع ألا وهو الجانب القانوني كما أن القرار الصادر عن المجلس بشأن ذات النزاع لم يكن يتعارض بين أطراف النزاع حول دور المجلس ودور المحكمة، كما أنه كان يمكن وقوع التضارب بين القرار 748 الصادر عن المجلس والأمر الصادر عن المحكمة بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا لو تبنت المحكمة تلك التدابير وإختتم رأيه بالقول إنه كان بإمكان المحكمة أن تقرر تدابير مؤقتة على نحو لا يتعارض مع أحكام القرار 748 لسنة 1992 وأن تقرر من تلقاء نفسها تدابير ضد الطرفين على السواء مما يحول دون مفاقمة النزاع أو توسع نطاقه وهو إحتمال يمكن أن ينشا عن استعمال القوة من قبل أحد الطرفين أو كليهما[1].

كما أن إقحام محكمة العدل الدولية، للمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة في الموضوع في غير محلهن لأن هذه المادة تقرر أنه " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" إذ أن المفاضلة التي تنظمها هذه المادة إنما تكون بين حكمين متناظرين يعالجان نفس الموضوع يتعلقان به بأحكام متعارضة، والحال ليس كذلك في موضوعنا.

فأحكام إتفاقية مونتريال لعام 1971 المثارة تتعلق بمسألتي الإختصاص القضائي وتسليم المجرمين أو المتهمين وتسوية المنازعات الواردة حول تطبيقها أو تفسيرها، ولا تعارض بين هذه الأحكام والإلتزامات الواردة في الميثاق، بل إن أحكام إتفاقية مونتريال قد وضعت لتأمين سلامة الطيران المدني وهو عنصر أساسي من عناصر السلم و الأمن الدولي وتأمين الحياة البشرية التي أنشئت الأمم المتحدة أساسا لتحقيقها، وعلى ذلك لا مجال للمفاضلة بين أحكام إتفاقية مونتريال حيث لا تعارض بينهما على الإطلاق.

[1]- موجز الأحكام والأوامر والفتاوى، المرجع السابق، ص 6.

وما طلبته ليبيا من المحكمة هو إجراء وقتي تحفظي لعدم إتخاذ أي عمل من شأنه المساس أو التأثير على المركز القانوني والحقوق القانونية الليبية تأثيرا يستحيل تداركه، إذا ما قضت المحكمة بعد ذلك في الموضوع لصالح ليبيا، وهو طلب مشروع وفقا للمادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

كما أن حكم محكمة العدل الدولية برفض طلب ليبيا يعتبر قد شابه عيب خطير في التسبيب، حيث إن المحكمة قررت أن الأمر بإتخاذ تلك الإجراءات من شأنه الإضرار بحقوق الولايات المتحدة المستمدة من قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992 وبالرجوع إلى هذا القرار نجد أن حقوق الولايات المتحدة المدعاة، وهي كما أوضح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في خطابه أمام المحكمة بتاريخ 2 أبريل 1992 تمثل أساسا في إلزام ليبيا بتسليم المواطنين الليبيين المتهمين إلى الولايات المتحدة أو إلى بريطانيا.

[1] إبراهيم العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، ع 1، جانفي 1998، ص 21-22.

المبحث الثاني.

المسؤولية عن عدم تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

إن تحديد المسؤولية الدولية عن إنتهاك القواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جزءا أساسيا في نظامه القانوني و تتوقف مدى فعاليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه ذلك أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطور القانون لما تكفله من ضمانات ضد التعسف والخروقات والإنتهاكات الجسيمة لهذا القانون، نجد أن الأفراد الذين ينتهكون أو يتسببون في هذه الإعتداءات يتعرضون لمسائلة جنائية فردية عن هذه الأفعال، فبالرغم من أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها بعض هؤلاء الأفراد قد تكون عائقا أمام تحقق العقاب.

إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد نجد المسؤولية المدنية للدولة، حيث تكون الدولة المنتهكة ملزمة بالقيام بجملة من الأفعال لإزالة ووقف الآثار المترتبة عن تلك الخروقات، من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تقديم تعويض مالي.

ولذلك نتناول في هذا المبحث، تدخل محكمة العدل الدولية في المسؤولية الجنائية كمطلب أول، وإلى تناول محكمة العدل الدولية للمسؤولية الدولية المدنية كمطلب ثاني.

المطلب الأول.

تدخل محكمة العدل الدولية في المسؤولية الجنائية الدولية.

كانت محكمة العدل الدولية بعيدة عن النقاش المتعلق بالمسؤولية الجنائية بإعتبارها غير مختصة بتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد ومع ذلك أتيحت لها مناقشة الحصانة القضائية من المسؤولية الجنائية للرسميين، وبشكل محدد حصانة وزير الخارجية، في قضية "الأمر بالقبض بين الكونغو الديمقراطية وبلجيكا" في حكم صادر في سنة

2002 مع العلم أن المحكمة رفضت مناقشة بعض الأطروحات التي تخص المسؤولية الجنائية أثناء نظرها في "فتوى الجدار" سنة 2004[1]، وهو ما يحتم علينا تناول جميع الإشكالات التي تخص هذه المسؤولية على ضوء قضية الأمر بالقبض السابق ذكرها.

وأثناء تناولها لهذه القضية أعادت المحكمة التأكيد على هيمنة مبدأ الإرادية والمساواة في السيادة في القانون الدولي، مما يمنع الدول من إتخاذ بعض الإجراءات ضد مسؤولين أجانب متهمين بأفعال محظورة في القانون الدولي الإنساني، كما أكدت المحكمة أن الحصانة الجنائية للرسميين، هي حصانة مطلقة، لا تميز بين الأفعال التي تتم في إطار الوظيفة والأفعال الشخصية، وذهبت المحكمة أبعد من ذلك عندما رفضت نزع الحصانة أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية مع تأكيدها أن ذلك لا يعني عدم العقاب، بالنظر إلى وجود حالات يمكن أن تنزع فيها تلك الحصانة مما يسمح بتوقيع العقاب.

سنتناول في هذا المطلب مسألة السيادة والحصانة القضائية كفرع أول، نزع الحصانة والعقاب أمام المحاكم كفرع ثاني.

الفرع الأول: مسألة السيادة و الحصانة القضائية.

نشأ مبدأ السيادة مع ميلاد الدولة ثم تطور مع تطور الدولة الوطنية في أوروبا وفي المؤتمرات والمنظمة الدولية وكانت ثابتة لا يحدها إلا تطور العلاقات الدولية، ومع تطور العلاقات الدولية إرتبطت السيادة بحصانة الدولية التي تعني بعدم جواز مقاضاة دولة أمام محاكمة دولة أخرى، وعدم جواز التعدي الجبري على أموال الدولة من قبل السلطات القضائية لدولة أخرى وتسعى الحصانة إلى ضمان تقدير سيادة الدول عندما يكون موظفوها أو

[1] بالرغم من إحتجاج بعض المشاركين في " فتوى الجدار " بأن الدول في إتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بإتخاذ تدابير لكافة الإمتثال لتلك الإتفاقية، باعتبار أن الجدار وما ترتب عنه من آثار تشكل إنتهاكات خطيرة لهذه الإتفاقية مما يضع على الدول إلتزاما بالمحاكمة أو تسليم مرتكبي تلك الخروقات كما ذكرته المحكمة في الفقرة 146 من هذه الفتوى، إلا أنه لم يتم الحديث عن أي مسألة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين الإسرائليين، وهو ما أدى بالقاضي العربي في رأيه المستقل (الصفحة 136 فقرة 3-3) أن يبدي أسفه على إهمال المحكمة لمناقشة هذه النقطة، عندما قال " إسرائيل ... إرتكبت إنتهاكات جسمية ... كان لابد و أن تسهم المحكمة في تطوير القانون في حالة الحرب من خلال وصفها للدمار .. بأنه مخالفة جسيمة.

تشريع نظمها أو أموالها على علاقة مباشرة بالسيادة الإقليمية لدولة أخرى، وسنتطرق في هذا الفرع الأول هيمنة مبدأ الإرادية والمساواة في السيادة في القانون الدولي وثانيا الطابع المطلق للحصانة القضائية الجنائية الدولية.

أولا: هيمنة مبدأ الإرادية و المساواة في السيادة في القانون الدولي:

ما تزال المساواة في السيادة محور القانون الدولي الحالي، وهو ما تؤكده قضية إصدار أمر بإلقاء القبض على وزير الشؤون الخارجية الكونغولي **" عبد الله يروديا"** ندومباسي ABDULAYE YERODIA NDOMBASI، والذي أصدرت محكمة العدل الدولية قرار فيما يخصها في 24 فيفري 2002[1].

ففي 17 أكتوبر أودعت الكونغو الديمقراطية طلبا لرفع دعوى ضد بلجيكا، وذلك على أثر إعلان أمر بإلقاء القبض الصادر في 11 أفريل لسنة 2000 من طرف قاضي تحقيق بلجيكي ضد" يروديااندومباسي" وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تمهيدا لتسليمه إلى بلجيكا، بسبب إرتكابه جرائم تشكل إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ولكونها تشكل جرائم ضد الإنسانية[2].

قد صدر الأمر بالقبض إستنادا على القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993، بخصوص قمع الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين لعام 1977 الملحقين بهما.

[1] - CIJ,arrét du 14 férier 2002, affaire relative au mondat darret du 11 avril 2000, repuplique democratiqua du congo c.Belgique.

[2] - ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و أوامرها (1997/ 2002)، ص 225-230.

-أحمد أبو الوفاء، قضية الأمر بالقبض الصادر في 11 فيفري 2000،(جمهورية الكونغو ضد الديمقراطية ضد بلجيكا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 61، س 2005، ص 102.

-أحمد أبو الوفاء قضية الأمر بالقبض الصادر في 11 أفريل 2000، نفس المرجع، ص 102-103.

-بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1، س 2006، ص 179-180.

كما أن هذا القانون معدل بالقانون الصادر يوم 19 فيفري 1999 الخاص بقمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و التي تنص المادة 7 منه على أن تختص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي إرتكبت فيه، وهي المادة التي تنص على ما يسمى بفكرة " الإختصاص العالمي".

نشير أيضا إلى أن المادة 3/5 من القانون البلجيكي السابق تنص على أن " الحصانة الخاصة بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع تطبيق هذا القانون"، وبذلك تنزع هذه المادة الحصانة عن كل مسؤول رسمي عند إرتكابه للأفعال السابقة، لذلك أصدر القبض وأرسل إلى جميع الدول عن طريق الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول) بما في ذلك دولة الكونغو[1].

لقد دفعت هذه الوقائع بجمهورية الكونغو إلى إيداع طلب أمام المحكمة بطلب إلغاء الأمر بإلقاء القبض الذي يناقض قاعدة القانون الدولي الخاصة بالحصانة والحرمة الجنائية المطلقة لوزراء الخارجية أولا، وأنها بذلك تعتدي على مبدأي السيادة والمساواة في السيادة بين الدول ثانيا[2].

بعد فحص المذكرات وسماع أطراف النزاع أقرت المحكمة أن أمر إلقاء القبض على YERODIA NBOMBASI الصادر في 11 أفريل 2001 عبارة عن خرق من طرف بلجيكا لإلتزاماتها في مواجهة الكونغو حيث تجاهلت الحصانة القضائية والحرمة التي يتمتع بها وزير الشؤون الخارجية الكونغولي[3]، كما تجاهلت مبدأ

[1]- الدراسة شاملة حول هذا النزاع و خصوصا حول موقف محكمة العدل الدولية من الحصانة القضائية الجنائية = carlo santummi observations sur les exception de recevabilité dans l'affaire du mandat d'arrét AFDI- 2002-p 257.

[2]- بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 180

[3]- الفقرة الثانية من منطوق الحكم Carlo santulli,ibid- p 261 . CIJ, Rec.2002

المساواة في السيادة بين الدول، لأن الإجراء المتخذ من بلجيكا يعني محاكمة ممثل دولة الكونغو أمام محكمة وطنية بلجيكا[1].

إن المحكمة لم تقم إلا بإقرار حقيقة قانونية، وهي هيمنة مبدأ الإرادية و المساواة في السيادة بين الدول وذلك لأن الإختصاص الدولي الجنائي يمر لأجل تحقيقه عبر إرادة الدول، بينما الإختصاص العالمي الذي حاولت بلجيكا تطبيقه يعني فرض إرادة دولة ما في العقاب على إرادة دولة أخرى، خاصة وأن الأمر يتعلق بالممثلين الرسميين لهذه الأخيرة.

لذلك يُبين القاضي غيوم رئيس المحكمة في رأيه المستقل حول هذه القضية ثبوت المساواة في السيادة وبقائها كركن قوي في تأكيد الحصانة من المحاكمة أما القضاء الوطني لدولة أجنبية عندما قال «إن الهدف الرئيسي للقانون الجنائي هو التمكين من المعاقبة في كل بلد على الجرائم المرتكبة على التراب الوطني، ليس للدولة في العادة بموجب القانون كما صيغ بصورة كلاسيكية، اختصاص للمحاكمة على جريمة إرتكبت خارج البلاد إلاّ إذا كان مرتكب الجريمة أو على الأقل الضحية من مواطني تلك الدولة أو إذا كانت الجريمة تهدد أمنها الداخلي أو الخارجي....»[2].

كان القاضي بولا أشد وضوحا في تأكيد المساواة في السيادة بين الدول عندما صرّح « إرتكبت مملكة بلجيكا وهي دولة مستقلة ذات سيادة بتصرفها غير المشروع فعلا غير شرعي دوليا أضرّ بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي مثلها دولة ذات سيادة .. يؤيد القاضي بولا قرار المحكمة الذي يؤيد حكم القانون ضد شريعة الغاب.. »[3].

---

[1]- بإعتباره أحد الحجج الأساسية التي طالبت الكونغو على أساسه إلغاء الأمر بالقبض ورفض الإختصاص العالمي .

Eric David " principes de droit des coflits armes " op cit p 813.

[2]- الرأي المستقل للقاضي غيوم رئيس المحكمة ملخصات أحكام العدل الدولية و فتاواها وأوامرها (1997-2002)، ص 231 .

[3]- الرأي المستقل للقاضي بولا بولا، نفس المرجع، ص 234 .

ثانيا: الطابع المطلق للحصانة القضائية الجنائية الدولية:

تعرف الحصانة على أنها إمتياز يتمتع به أشخاص معينون تمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط، بما في ذلك القيود القانونية، وبذلك يستطيع ذووا الحصانة تفادي كل ملاحقة قانونية ضدهم[1].

لقد تناولت محكمة العدل في قضية " الأمر بالقبض" الطبيعة القانونية للحصانة التي يتمتع بها المسؤولين الرسميين و تحديدا وزير الخارجية، وبالعودة إلى المناقشات التي حلت فيها مسالة الطبيعة القانونية للحصانة الجنائية رأت الكونغو الديمقراطية أن طبيعة الحصانة مطلقة absolu et intégrale، لا يرد عليها أي إستثناء، سواء كانت الأفعال الصادرة عن المستفيدين منها أفعالا رسمية أو غير رسمية أو حتى قبل ممارسة الوظيفة.

أما بلجيكا فرأت أن هذه الحصانة وظيفة، لا تشمل الأفعال الخاصة أو تلك التي ترتكب خارج الوظائف الرسمية، وأكدت بلجيكا أن السيد"يروديا" لم يتصرف بصفة رسمية، وأن أمر القبض صدر ضده بصفة شخصية[2].

أما محكمة العدل الدولية فقد أكدت على أمرين هامين، الأول أن هناك بعض الأشخاص وفقا للقانون الدولي يتمتعون في الدول الأجنبية بحصانة ضد القضاء الجنائي والمدني منهم وزير الخارجية، والثاني أن الوظائف المنوطة بوزير الخارجية تحتم أن تكون هذه الحصانة مطلقة ودون تمييز بين الأعمال الرسمية وغير الرسمية[3].

لذلك قالت المحكمة «تلاحظ قبل كل شيء في القانون الدولي بأن الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وبعض الأفراد الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة ورئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية يتمتعون

[1]- فرنسواز بوشيه سولينة، (ترجمة محمد مسعود)، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، أكتوبر 2005، ص 262.

[2]-أحمد أبو الوفاء، قضية الأمر بالقبض الصادر في 11 أفريل 2000، مرجع سابق، ص 110.

[3]-CIJ , Rec.2002,par 51 .

-أحمد أبو الوفاء، نفس المرجع، ص 110-111.

في الدول الأخرى بالحصانة القانونية المدنية والجنائية، وفي هذه القضية المحكمة تفحصت فقط الحصانة القانونية الجنائية وعدم المساس بوزير الخارجية أثناء أداء مهامه»[1].

فيما يتعلق بأسس ومبررات تلك الحصانة، ذكرت المحكمة «في القانون الدولي العرفي الحصانة المعترف بها لوزير الخارجية لا تمنح له للإستفادة الشخصية، ولكن لتمكنه من ممارسة مهامه بحرية لمصلحة الدولة التي يمثلها وأثناء تأدية مهامه كثيرا ما يكون في حاجة إلى التنقل إلى خارج الوطن، ومنه يجب أن يكون ذلك بحرية كلما دعت الحاجة إلى ذلك»[2].

بعد إختبار المحكمة لدور وزير الخارجية شخصت طبيعة الحصانة المأتية له ونطاق تلك الحصانة، كما يلي «في هذا الإطار فإنه من غير الممكن رؤية التمييز بين الأعمال التي يقوم بها وزير الخارجية بصفته الرسمية وتلك يقوم بها بصفته الخاصة، ولاسيما التفرقة بين الأعمال التي قام بها المعني بالأمر قبل توليه منصب وزير الخارجية وتلك التي قام بها أثناء القيام بمهامه كوزير، فالعوائق الموجودة في ممارسة ممثل هذه الوظائف الرسمية لها نتائج خطيرة، ويمكن أن تمنعه من التنقل للخارج عندما يكون ملزما بذلك من أجل القيام بمهامه [3]».

مع أن بعض قضاة محكمة العدل الدولية وافقوا على النتائج التي توصلت إليها المحكمة إلا أنهم ينتقدون توسيعها لنطاق الحصانات وتضييقها لنطاق المسؤولية الجنائية، حيث إعتبر القضاة هينغر وكويجمانز وبويرجنتال في رأيهم المستقبل المشترك أن «نطاق الحصانات التي أعطتها المحكمة إلى وزير الخارجية أوسع من اللازم ويعتبرون الحدود التي وضعتها للمسؤولية الشخصية لهؤلاء المسؤولين والأماكن التي يمكن أن يحاكموا فيها أضيق من اللازم

[1]-CIJ , Rec.2002,par 51 .
[2]-Ibid , par 52.
[3]- Ibid , par 52.

ومن رأيهم أن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي تشكل مسؤولية شخصية في الدولة، ولأغراض الحصانات يجب تفسير الأفعال الرسمية تفسيرا ضيّقا»[1].

في نفس السياق يؤكد القاضي أن حصانة وزير الخارجية يتمتع بحصانة محدودة ، أي الحصانة من التنفيذ عندما يكون في مهمة رسمية ... الحصانة إثناء من قاعدة أن الإنسان مؤول قانونا عن أفعاله ولذلك يجب تفسيرها تفسيرا ضّيقا..»[2].

أما القاضية فان دن فينغارت فكانت أشد تقويضا لإعطاء محكمة العدل طابعا مطلقا للحصانة عندما أفصحت قائلة «إن منح الحصانات لوزراء الخارجية ربما تفتح الباب أمام أنواع أخرى من الإساءة، ويزيد عدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية من الإختصاص زيادة هائلة، وما الإعتراف بالحصانات لأعضاء آخرين في الحكومة إلا على بعد خطوة واحدة..»[3] .

ويرى البعض فيما يتعلق بمبدأ حصانة رؤساء الدول الأجنبية و غيرهم من كبار المسؤولين أن الأخذ بالحصانة المطلقة دون التمييز بين الأعمال الرسمية والشخصية التي كرسها القانون العرفي والقانون الدبلوماسي يمكن أن تضع عقبة قانونية أخرى ستواجه بها المحاكم الوطنية وشبه الدولية، عند مقاضاة" من يتحملون المسؤولية الأكبر عن جرائم الحرب"[4].

[1]- الرأي المستقل المشترك للقضاء هينغنز و كويجمانز و بويرجنتال، ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و أوامرها (1992-1997)، المرجع السابق، ص 234

[2]- الرأي المخالف للقاضي الخصاونة، المرجع السابق، ص 234. .

[3]- الرأي المخالف للقاضية فان دن فينغارت، المرجع السابق، ص 237.

[4]- ياسمين نكفي، " العفو عن جرائم الحرب تعيين حدود الإقرار الإقليمي" المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003، ص 305.

الفرع الثاني: نزع الحصانة و العقاب أمام المحاكم.

كانت الحصانة المطلقة من بين الأسباب التي تجعل الدول تتعامل فيما بينها خوفا منها خاصة في الأعمال التجارية والإقتصادية وذلك لفرض الدول الحصانة المطلقة، على الدول الأخرى المتواجدة على إقليمها ولكن مع تطور القانون الدولي أصبحت هذه الحصانة غير مطلقة خاصة في هذه الأعمال وسنتناول في هذا الفرع رفض نزع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية أولا، الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية لا تعني عدم العقاب الإستثناءات الواردة على الحصانة القضائية الجنائية الدولية ثانيا.

أولا: رفض نزع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية.

يعتبر الإختصاص العالمي أحد الإجراءات الاستثنائية التي تمنح العدالة الجنائية لصالح الضحايا[1]، بإعتباره يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة حتى ولم يكن للدول أي صلة بالمهتمين أو الأفعال التي إرتكبوها، وبمعنى آخر فإن الشخص المتهم بإرتكاب مخالفة خطيرة لقانون الإنساني، يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة[2].

تعد بلجيكا من الدول التي تعطي إهتماما خاصا للإختصاص العالمي حتى أصبحت نموذجا في هذا المجال من خلال القانونين الصادرين في سنتي 1993 و1999[3]، وذلك بهدف تحقيق المقصد الأساسي من هذا الإختصاص وهو ملئ أي ثغرة في القانون الدولي قد تمكن المتهمين باقتراف جرائم خطيرة من الحصول على أمن.

---

[1]- فرونسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص 65.

[2] - راجع: المواد 50و51و130و170 المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع هي المواد التي تقدم تعريفا للسلوك الذي يشكل مخالفة جسمية لتلك الإتفاقيات والجرائم التي ترقي إلى مخالفات جسمية تضم: القتل العمد و التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية و إحداث آلات كبيرة وإصابات خطيرة بالجسد أو الصحة، وقد وسعت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من قائمة المخالفات الجسمية بحيث تضم الإنتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب المساماة " بقواعد لاهاي.

[3] - راجع: تنص المواد 49و50و129و146 المشتركة في إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسمية لهذه الإتفاقية يلتزم كل طرف تعاقد بملاحظة المتهمين بإقتراب إحدى المخالفات الجسمية أو بالأمر بإقترافها و بتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك أن يسلم إلى طرف متعاقدة معنى آخر لمحكماتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ...وتنص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (1) على أحكام متشابهة لهذا الإلتزام

- ياسين نكفي، مرجع سابق، ص 273.

أثناء نظر محكمة العدل الدولية للنزاع بين الكونغو وبلجيكا، إحتجت بلجيكا لتبرير إصدار إلقاء الأمر بالقبض الذي يستند لفكرة الإختصاص العالمي على العديد من الوثائق والأحكام القضائية الدولية والوطنية التي تؤكد أن الصفة الرسمية للشخص لا تشكل عقبة في سبيل محاكمته أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية.

غير أن الكونغو أكدت أنه لا يوجد أي استثناء في القانون الدولي المعاصر بخصوص الحصانة المطلقة لوزير الخارجية، وأنه بالنسبة للقضاء الدولي الذي لا يعتد الحصانة فإن هذه القاعدة أي عدم الإعتداء بالحصانة تبقى سارية المحاكم الجنائية الدولية، غير أن الحصانة مع ذلك تبقى سارية المحاكم الوطنية لدولة أجنبية.

أما محكمة العدل الدولية فقد أكدت بعد تحليلها للقضاء الداخلي أولا وللقضاء الدولي ثانيا وللوثائق الدولية ذات الصلة، أنه لا يوجد استثناء على قاعدة حصانة وزير الخارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية وان عدم سريان تلك الحصانة يكون فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية[1]. وهذه النتيجة توصلت إليها المحكمة بعد إن درست الممارسات الداخلية للدول[2].

لذلك ذكرت المحكمة أنها «درست بدقة ممارسة الدول بما فيها التشريعات الوطنية والقرارات القليلة الصادرة عن المحاكم الوطنية العليا كمجلس الوردات البريطاني (قضية بينوشية)، أو محكمة النقض الفرنسية (قضية القذافي)، ولم تتمكن من أن تستنتج استنادا إلى هذه الممارسات أي وجود بموجب القانون الدولي العرفي لأي شكل من أشكال الإستثناء لقاعدة الحصانة من المقاضاة الجنائية، وعدم إمكانية إنتهاك حرمة أصحاب منصب وزير الخارجية، إن كانوا متهمين بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية »[3].

أثبتت المحكمة أن دراستها لما استقر قضاء المحاكم الجنائية الدولية لم يعزز أيضا وجود إستثناء لنزع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية، عندما أفصحت قائلة: «كذلك درست المحكمة القواعد المتعلقة

[1] - فرنسواز بوشية سولينية، المرجع السابق، ص 264.

[2] - إيان سكوبي " مسؤولية الدول و الأفراد " منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] - CIJ , Rec. 2002,par 58.

بالحصانة والمسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يتمتعون بصفة رسمية الواردة في الصكوك القانونية التي تنشئ المحاكم الجنائية الدولية، والتي تطبق بشكل خاص على هؤلاء، وقد وجدت أن هذه القواعد لا تمكنها هي أيضا من إستنتاج وجود أي إستثناء مماثل في القانون الدولي العرفي، فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية » [1].

لذلك إستنتجت المحكمة في ختام تحليلها « أخيرا لا قرارات المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، ولا قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وهي قرارات ذكرتها بلجيكا، تناقش مسالة الحصانة لأصحاب منصب وزير الخارجية أمام المحاكم الوطنية، إن كانوا متهمين بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية، وعلى هذا الأساس، تلاحظ المحكمة أن هذه القرارات ليست بأي شكل من الأشكال مختلفة عن القرارات التي توصلت إليها فيما سبق»[2].

إن هذا الإعلان يؤكد أن النظام القانوني الدولي ولمدة طويلة من الزمن كان غير مستعد لاستقبال قاعدة قانونية تلغي آثار هذه الحصانة أو تعلقها أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية[3].

ويؤكد القاضي رزق صدق هذه النتيجة عندما بين أن دراسة القانون الدولي تبين أن ذلك القانون في شأنه الحالي لا يجيز للمحاكم الوطنية بإجراء اختصاص عالمي دون وجود ظروف تربط الجرم بدولة المحكمة ويتبع ذلك من باب أولي أنه لا يمكن حسبان بلجيكا مضطرة إلى إقامة دعوى جنائية في هذه القضية[4].

---

[1]-Ibid,par58.

[2]-CIJ , Rec. 2002,par 58.

[3]- تتضح هذه النتيجة من ممارسة محكمة العدل الدولية نفسها، في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، وهي الأزمة التي ظهرت بعد اندلاع الثورة افيرانية الإسلامية، وعلى أثر إحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في سفارة أمريكا بطهران، لجأت الو.م لكل السبل لحل الأزمة بما فيها محكمة العدل الدولية، وهذا الأخيرة أكدت حصانة أعضاء السلك الدبلوماسي جنائيا أمام محاكم غير محاكم دولتهم، بعد أن هددت إيران بمحاكمتهم، وتحديدا أعلنت محكمة العدل الدولية : عرض الرهائن لأي نوع من المحاكمة أو التحقيق بشكل إنتهاكا خطيرا لإلتزامات إيران الدولية بمقتضى المادة 31 الفقرة الأولى من إتفاقية فينا لسنة 1961 و في هذا الشأن يمكن مراجعة CIJ, Reueil , 1980 , p37,par 79

[4]- الرأي المستقل للقاضي رزق، أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها (1997-2002)، المرجع السابق، ص 234.

وختم القاضي رزق رأيه « بالتنويه بأهمية ضبط النفس في ممارسة المحاكم الوطنية للإختصاص الجنائي فضبط النفس هذا يتفق مع مفهوم المجتمع الدولي اللامركزية، القائم على أساس مبدأ المساواة بين أعضائه يستدعي بالضرورة تنسيقا متبادلا..».

بينما عادت القاضية فان دان فينغارت لتنتقد رفض محكمة العدل الدولية لإختصاص القضاء الوطني لمحاكمة مسؤولي دولة أجنبية عن إنتهاكات جسمية للقانون الإنساني، معتبره أن تلك الإستنتاجات لم تكن صائبة تماما، ولذلك أكدت « لا يؤيد الرأي القانوني موقف المحكمة القائل بأن وزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة من إختصاص الدول الأخرى بموجب القانون الدولي العرفي، علاوة على ذلك توصلت المحكمة إلى هذا الإستنتاج دون مراعاة للميل العام إلى تقييد حصانة مسؤولي الدول ربما تكون بلجيكا قد تصرفت تصرفا مخالفا للمجاملة لكنها لم تنتهك القانون الدولي »[1].

أضافت هذه القاضية لكي تبرهن على عدم صحة حجج المحكمة في رفض الإختصاص العالمي أن لبلجيكا كل حق في تطبيق تشريعات على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقانون الحرب البلجيكي الذي ينفذ مبدأ الإختصاص العالمي بالمحاكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليس مخالفا للقانون الدولي، بل يشجعها على تأكيد هذا النوع من الإختصاص، لضمان أن لا يجد المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ملاذا أمنا».

وفي نفس الأرضية قدم بعض المعلقين إنتقادات لاذعة لرفض محكمة العدل الدولية لمحاكمة المسؤولين الرسميين أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية، وأشد هذه الانتقادات حدة جاءت من الأستاذة دافيد Eeric David حيث إعتبرت أن المحكمة بتغليبها للقاعدة العرفية التي تحمي حصانة الرؤساء والرسميين بصفة عامة في مجابهة

[1]- الرأي المخالف للقاضية فان دن فينغارت، المرجع السابق، ص 234.

القاعدة الإتفاقية للإختصاص العالمي حول الإنتهاكات الجسمية تناقض ما إستقر عليه القضاء الجنائي الدولي من نورمبرغ و طوكيو إلى يوغوسلافيا و رواندا[1].

ثانيا: الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية لا تعني عدم العقاب.

مما يجب التنبيه إليه هنا، أن المحكمة لم تجد في ممارسات الدول ما يؤكد رفضها لمعاقبة مرتكبي الأعمال البشعة التي إرتكبت وترتكب في حق البشرية، ولكنها وجدت أن هذه الدول من خلال ممارستها لم تكن مستعدة للتخلي عن صلاحياتها والمتمثلة في إصدارها على القيام بمهمة العقاب بنفسها على مستوى نظامها الداخلي ولاسيما إذا تعلق الأمر برؤساء الدول وكل من يقوم مقامهم، ذلك أن الحصانة لا تعني عدم العقاب[2].

حيث أعلنت محكمة العدل الدولية صراحة ما ياي « المحكمة تشدد على أن الحصانة من الإختصاص التي يتمتع بها أصحاب منصب وزير الخارجية لا تعني أنهم يتمتعون بالإفلات من العقاب، فيما يتعلق بأي جرائم ارتكبوها بغض النظر عن جسامتها فالحصانة من الإختصاص الجنائي والمسؤولية الجنائية الفردية مفهومان منفصلان تماما »[3].

للتأكيد على هذا التفسير ميزت المحكمة بين الحصانة من المحاكمة أمام المحاكم الأجنبية وهي حصانة ذات طابع إجرائي، وبين المسؤولية الجنائية وهي مسألة ذات طابع موضوعي، عندما قالت «ففي حين أن الحصانة إجرائية بطبيعتها فإن المسؤولية الجنائية هي مسالة قانون جوهري، ومع أن الحصانة من الإختصاص قد تمنح

[1] -Eric David, principes de droit des conflits armes , op.cit.pp 833.895.

- Eric David, le droit international humanitaire devant les juridictions nationale op . cit,p135.

[2]- إيان سكوبي، المرجع السابق، ص 129.

[3]-CIJ , Rec. 2002,par 60.

المقاضاة لفترة محددة من الوقت أو لجرائم محددة، غير أنها لا تستطيع أن تعفي الشخص الذي تطبق عليه من كل مسؤولية جنائية »[1].

إن المحكمة تعلن بأن الحدود الواردة على الحصانات القضائية الجنائية تتجلى فقط في الجانب الإجرائي لهذه الأخيرة، لكن هذا لا يعني على الإطلاق أنها تسمح لهم بالتنصل من المسؤولية أو الإعفاء منها، فالقاعدة التي تحكم الحصانة هي إجرائية وليست موضوعية، وأن منح القاضي الوطني لدولة أجنبية من الإختصاص لا يعني الإعفاء من العقوبة[2].

لذلك أصبح لزاما على المحكمة أن تحدد ما هي الحالات التي يمكن أن تنزع فيها هذه الحصانة ذات الطابع الإجرائي لكي تطبق العقوبات، وهو بالفعل ما قامت به المحكمة عندما أعلنت «يمكن الشخص في بعض الأحوال وهي:

- أمام القضاء الوطني لدولة الشخص نفسه إذ هنا لا يتمتع بأي حصانة.
- إذا قررت الدولة التي يتبعها التنازل عن حصانته.
- إذا زالت الصفة الرسمية للشخص، يمكن لقضاء الدولة الأجنبية محاكمة عن أفعاله غير الرسمية (الحصانة).
- أما القضاء الجنائي الدولي المختص (كمحكمتي يوغسلافيا السابقة رواندا) أو المحكمة الجنائية الدولية حيث ينص النظام الأساسي لهذه الأخيرة مثلا على أن الحصانة المتعلقة بالصفة الرسمية وفقا للقانون الدولي أو الداخلي لا تمنع المحكمة من ممارسة إختصاصاتها»[3].

[1]-CIJ , Rec. 2002,par 60.

[2]- تشرح ياسمين نكفي وجود إستثناءات على مبدأ الحصانة، بأنه إعلان من المحكمة بأن هذه القاعدة لا تعتبر قاعدة حاسمة في القانون الدولي الإنساني أو بمعنى آخر لم تصل هذه القاعدة درجة القواعد الآمرة : ياسمين نكفي، المرجع السابق، ص 306، هامش 173.

[3]-CIJ , Rec. 2002,par 61.

أثناء تناول القاضي الخصاونة للإستثناءات الأربعة التي تسمح بمعاقبة كبار المسؤولين في الدولة المتهمين بجرائم خطيرة، أكد أن هذه الإستثناءات من الحماية التي توفرها الحصانة هي مجرد محاولة للإلتفاف حول مشكلة الإفلات من العقوبة.

ولذا قال « إن مشكلة الإفلات من العقاب وهي مشكلة محرجة أدبيا لم يتناولها الحكم، الذي حاول الإلتفاف حول المشكلة بتمييز مصطنع بين " الحصانة الإجرائية" من جهة و" الحصانة الموضوعية" من جهة أخرى، وبإفتراض أربعة أوضاع لا تكون فيها الحصانة مرادفة للإفلات من العقاب ومع ذلك بعد أن نظر في هذه الأوضاع الأربعة عشر بأنه ثمة فجوة قائمة»[1].

أكدت القاضية فان دان فينغارت اختلافها مع إفتراض المحكمة، أن الحصانة لا تؤدي إلى الإفلات من العقاب، لأن الإستثناءات الأربع التي قدمتها وإن كانت تبدوا نظريا مانعا من الإفلات من العقوبة إلا أنها في الواقع عكس ذلك.

حيث قالت « صحيح من الناحية النظرية أنه يمكن دائما محاكمة وزير الخارجية القائم على رأس عمله أو السابق في بلده أو في الدول أخرى إذا تنازلت الدولة التي يمثلها عن حصانته كما تقول المحكمة، غير أن هذا هو بالضبط لب مشكلة الحصانة، عندما لا ترغب السلطات الوطنية أو لا تتمكن من إجراء التحقيق أو المحاكمة تمر الجريمة دون عقوبة» [2].

لذلك تؤكد القاضية فان دان فينغارت أن الإفلات من العقوبة هو بالخصوص ما حدث في هذه القضية بالنظر إلى الكونغو لم تتخذ أي إجراء وطني للعقاب.

[1]- الرأي المخالف للقاضي الخصاونة، ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها أحكامها (2002.1997)، المرجع السابق، ص 234.

[2]- الرأي المخالف للقاضية فان د، فينغارت، المرجع السابق، ص 236.

لذلك قالت « هذا هو ما حصل في هذه القضية، إتهمت الكونغو بلجيكا بممارسة إختصاص عالمي غيابيا ضد وزير خارجية قائم على رأس عملهن لكنها هي نفسها لم تمارس إختصاصاتها حضوريا في قضية السيد يروديا، وبذلك إنتهكت اتفاقيات جينيف ..»

المطلب الثاني.

تناول محكمة العدل الدولية للمسؤولية الدولية المدنية.

إن المخاطر الصادرة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقد يكون مشروعا للوهلة الأولى أن يطرح سؤال فحواه لماذا يغدو الحديث عن موضوع التعويض المدني ذا أهمية بالغة؟ الجواب هو أنّ إلزام دولة ما بتقديم تعويضات وجبر الأضرار الناشئة عن أفعالها غير المشروعة يمكن أن يعزز الامتثال إلى كيان كامل من القانون.

كان يفترض أن تكون محكمة العدل الدولية، صاحبة" الإمتياز" في تشكيل نظام جبر الأضرار في القانون الإنساني، ومع ذلك فإن مساهمة المحكمة في هذه النقطة بالذات خاضعة للقواعد العامة في القانون الدولي، بالرغم من وجود خصوصيات في القانون الإنساني، الذي تهدف قواعده بالدرجة الأولى إلى حماية الضحايا الأفراد وسنتناول في هذا المطلب التعويض في القانون الدولي الإنساني كفرع أول، أشكال التعويض عن الأضرار كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعويض في القانون الدولي الإنساني.

إن فكرة التعويض لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان أو إنتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبيا في القانون الدولي وفي جزء من حق الوصول إلى القضاء وفق شروط يجب توافرها في هذا التعويض وسنتناول في هذا الفرع أساس التعويض في القانون الدولي الإنساني أولا، والشروط الواجب توافرها في التعويض ثانيا.

أولا: أساس التعويض في القانون الدولي الإنساني.

تنص أحد المبادئ العامة في القانون الدولي أن أي عمل غير شرعي أو إنتهاك لإلتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إنهاض التزام بجبر الأضرار، ويتمثل هدف جبر الأضرار، في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير الشرعي وإستعادة الوضع الذي يمكن وجوده في حال عدم إرتكاب هذا العمل[1].

إنّ هذه المبادئ العامة تنطبق على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد تم إرساء ذلك الحكم صراحة منذ فترة طويلة تعود إلى عام 1907 في إتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والتي ألزمت مادتها الثالثة الطرف المحارب الذي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

تضم المادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة شديدة الشبه بالمادة 3 لعام 1907، وهي المادة التي وافق عليها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 دون كثير من النقاش ودون إعتراض[2].

هذا دون أن ننسى أنّ الحق في التعويض وجبر الضرر يتأسس أيضا على قواعد حقوق الإنسان، التي طورت حق الضحايا في التعويض جرّاء ما لحقهم من ضرر.

وقد تحدثت محكمة العدل الدولية أثناء تناولنا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن التزام إسرائيل بتقديم تعويضات لجميع الأشخاص الطبيعة (أي الأفراد) والمعنوية جراء ما لحق بهم من ضرر، حيث قالت المحكمة في هذه النقطة تحديدا « بالنظر إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به قد ترتب عليه الاستيلاء على المنازل، ومشاريع تجارية، وحيازات زراعية و تدميرها، ترى المحكمة أن على إسرائيل إلتزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين المعنيين »

[1]- المادة (1) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دوليا و التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام 2001: كل عمل غير شرعي دوليا من جانب دولة تستتبعه مسؤولية دولية على هذه الدولة.

[2] - ليزبث زيجلفد، سبل إنصاف ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، " المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003، ص 362.

وآبت محكمة العدل الدولية إلى قضية المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وما تستحققه من تعويضات، في أحد أحدث الأحكام الصادرة عنها، وهي تحديدا" قضية العمليات المسلحة فوق إقليم الكونغو (الكونغو ضد أوغندا).

حيث إدعت الكونغو أن أوغندا قامت باعتداءات عسكرية كثيرة على إقليمها وإحتلت بعض أراضيها وإدعت الكونغو أيضا أن أوغندا قد تسببت بإحتلالها لتلك الأراضي بالعديد من الإنتهاكات للقانون الإنساني ولحقوق الإنسان.

وقد وجدت محكمة العدل الدولية أنه وقعت بالفعل إنتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان فوق أراضي الكونغو، وأن أوغندا بإعتبارها سلطة إحتلال في ذلك الوقت فإنها تكون مسئولة عما فعلته قواتها، وعليه إثبتت المحكمة أن من حق الكونغو التعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة للإحتلال العسكري و للإنتهاكات السابقة ذكرها، ذلك أن كل فعل غير مشروع يستوجب تقديم تعويضات لجبر الضرر[1].

وخلاف لذلك لم تقضي محكمة العدل الدولية بأي تعويض لصالح جمهورية البوسنة الهرسك في الحكم الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007 بالرغم من أن البوسنة طلبت من محكمة العدل الدولية أن تقتضي بالتزام يوغوسلافيا (صربيا و الجبل السود) بأن تدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وبإقتصاد البوسنة وبيئتها نتيجة للإنتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي.

إلا أن محكمة العدل الدولية قضت بتبرئة جمهورية صربيا من تهمة إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة والهرسك في التسعينيات من القرن المنصرم وبالتالي وفقا لبيان المحكمة لا يستوجب أي تعويض مالي.

[1]- لوك والين " ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من الحق في الحماية إلى حق التعبير،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003، ص 57 .

بتبرئتها لصربيا من جريمة الإبادة تكون قد قدمت إلى البوسنة نوعا من جائزة المواساة حين أكدت أن جرائم القتل المرتكبة في سارفانيتشا ينطبق عليها وصف الإبادة العرقية و لكنها لا تنسب مباشرة إلى يوغوسلافيا وأعتبر أن خلاصة حكم محكمة العدل الدولية هو أن الناجين من مذبحة سارفانيتشا ولذلك كانت تسعى البوسنة إلى حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، لن يحصلوا على أي شيء من صربيا، وعليه وصف "كاسيسي "هذا الحكم بأنه " مذبحة سارفانيتشا القضائية".

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في التعويض.

لابد أن يراعي في تقييم التعويض حجم وتكلفة المخاطر التي إرتبطت بالدولة وبالضحايا، وسواء تعلق الأمر بالممتلكات العامة أو الخاصة، فالقاعدة العامة أن يقدر التعويض بقدر الضرر مع مراعاة الظروف الملابسة لذلك يجب أن يشمل التعويض ما لحق المصاب من خسارة وما ضاع عليه من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل غير القانوني[1].

وقد إتفق الفقه والقضاء على أن يكون تقدير التعويض على أساس أن الإصلاح يجب أن يتناسب مع الضرر، فلا يجب أن يقل عنه كما لا يجوز أن يتجاوزه[2]، وبشكل عام يخضع تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة إلى قاعدتين:

- القاعدة الأولى: أن الإصلاح لا يقل عن الضرر، وعليه ينبغي أن يتناسب التعويض مع الضرر بحيث يعوضه تعويضا كاملا.

[1]- أنطونيو كاسيسي، مجزرة سبرينيتشا القضائية، لإطلاع على هذا التعليق انظر:
www.project – syndicate.org : dommentany : casseso 1/ARABIC

[2]- إستقر قضاء محكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة على نفس النهج في تقدير التعويض، حيث يجد المتفحص لأحكام محكمة العدل فيما يتعلق بالتعويض، أن هذه الأخيرة تذكر بشكل دائم بما قضت به المحكمة الدائمة في قضية مصنع شورزوا" "FOCTORY AT CHORZOW

- القاعدة الثانية: وهي قاعدة مقابلة للأولى، مضمونها أن لا يتجاوز الإصلاح حجم الضرر، ويعني هذا المبدأ أن العمل غير المشروع يجب أن لا يصبح وسيلة للإثراء.

وهذه الشروط هي شروط عامة أكدتها محكمة العدل الدولية في قضائها كلما تناولت مسالة التعويض وهي شروط تنطبق على القانون الإنساني أيضا، وعليه ذكرت محكمة العدل الدولية بما إستقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما يخص هذه الشروط، في فتواها حول الآثار القانونية لبناء الجدار الأراضي الفلسطينية المحتلة عندما قالت «يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع وهو مبدأ أرسته فيما يبدو الممارسة الدولية، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم، في وجوب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح أنه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل، تلك هي المبادئ التي ينبغي عليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي»[1].

وفي قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا وبعد وجدت المحكمة انتهاك أوغندا للعديد من أحكام القانون الإنساني وحقوق الإنسان، أكدت المحكمة أن أوغندا ملزمة بتقديم تعويض للكونغو، وإن هذا التعويض يجب أن يكون تعويضا كليا en totalité عن الأضرار الواقعة عليها كما إستقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية[2].

الفرع الثاني: أشكال التعويض عن الأضرار.

يمكن أن يتخذ جبر الأضرار عن إنتهاكات القانون الإنساني ألوانا و أشكال مختلفة، وأهمها رد الحقوق والتعويض المالي، وعم ذلك يمكن من جهة أخرى أن تطبق جميع صور التعويض في مقابل انتهاك بعينة[3].

[1]- الفقرة 152، ص 73، فتوى الجدار.

[2] -Cij. REC . 2005 ? PAR 259 .

[3]- ذكرت المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، خمسة أشكال من جبر الضرر هي: رد الحقوق، و التعويض، ورد الاعتبار و التراضي وضمانات لعدم التكرار وذلك في المبدأ 12 تحديدا: مشار إليه في، ليزبث جيزفلد، مرجع سابق، ص 353، هامش 10.

الهدف من أولى صور جبر الأضرار وهو رد الحقوق (إعادة الوضع إلى ما كان عليه) في إستعاد الوضع الذي كان موجودا قبل إرتكاب العمل غير الشرعي، لكن من البديهي وجود ظروف يستحيل فيها عمليا رد الحقوق، لذلك قد تكون الصورة الثانية لجبر الضرر وهي تقديم تعويض مالي بديلا أو مكملا للصورة الأولى[1].

وسنتطرق في الفرع: أول التعويض العيني وثانيا التعويض المالي.

أولا: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني الصورة الأصلية الإصلاح الضرر، ويقصد به وقف العمل غير المشروع و إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور التصرف، أو على الأقل محو هذه الأعمال[2].

ولذلك إحتج الكثير من المشاركين في الفتوى التي طرحت على المحكمة حول الآثار القانونية لتشيد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن إسرائيل « عليها التزام قانوني بجبر الضرر الناشئ عن التصرف غير المشروع وسلم بوجوب أن يأتي جبر الضرر في المقام الأول في شكل رد الأمور إلى سابق عهدها، أي هدم أجزاء من الجدار التي تشيدها في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلغاء ما إرتبط بتشييده من قوانين وإعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها أو التي نزعت ملكيتها لذلك الغرض ..»[3].

ووجدت محكمة العدل الدولية أن هذه الصورة من صور التعويض تكون مناسبة في الفترة المنظورة أمامها وتبعا لذلك أعلنت أنه « يقع على إسرائيل التزام بأن توقف فورا أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة يستتبع الكف عن الإخلال بتلك الالتزامات و القيام فورا بإزالة أجزاء ذلك البناء الواقعة داخل

[1]- ناصر الريس" أثر الجدار على الظروف المعيشية للفلسطنيين" مجلة الإنساني خريف 2006، ع 36، ص 22.

[2]- محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 203.

[3]- الفقرة 145، ص 71، فتوى الجدار.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، ويجب القيام فورا بإلغاء القوانين واللوائح المعتمدة توطئة لتشييده وإرساء النظام المرتبط به »[1].

وهو بالفعل ما نطقت به المحكمة عندما ألزمت إسرائيل القيام تحديدا بـ « إعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون، والممتلكات الثابتة الأخرى التي إنتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو إعتباريين بغرض تشييد الجدار»[2].

إن الصور السابقة من جبر الأضرار قد يعسر، إن لم يكن يستحيل، تأكيدها في كثير من الحالات، نظرا لتغيير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر وإصلاحه، والحقيقة أن اللجوء للصورة الثانية من صور التعويض أو جبر الأضرار يعتبر شكل إعتيادي، وإن كان أقل موائمة من الصورة الأولى[3].

ثانيا: التعويض المالي

بالرجوع إلى فتوى الجدار لاحظ كثير من المشاركين فيها أن الشكل الأول من التعويض غير كافي لإزالة الآثار غير المشروعة لبناء الجدار، لذلك اجهروا أنه «ينبغي أيضا أن يشمل جبر الضرر تعويض الأفراد الذين دمرت منازلهم أو أتلفت حيازاتهم الزراعية تعويضا مناسبا» [4].

كما لاحظ أحد المعلقين أن استعادة سكان الأراضي المحتلة لوضعهم السابق أي لما كان عليه قبيل تنفيذ الإحتلال الإسرائيلي لإنتهاكاته أمر مستحيل كما هو واضح للعيان، جراء إتلاف وتدمير مساحات شاسعة

[1]- الفقرة 151-73.

[2] - الفقرة 153، ص 73 فتوى الجدار.

[3] - ايمانويلا شيارا جيلارد، "إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، هامش 1، ص 105.

[4] - الفقرة 145، ص 71، فتوى الجدار.

من أراضي وممتلكات السكان بما عليها، فضلا عن إستهداف وإستنزاف مقدرات تلك الأقاليم وثرواتها وهنا يصبح الحل الأمثل إن تدفع دولة الإحتلال مبالغ مالية لجميع من تضرر من تلك الممارسات[1].

وفي هذا ذكرت محكمة العدل الدولية بعد دراستها للشكل الأول من أشكال جبر الضرر " ... وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص عما لحق بهم من ضرر ... "[2].

وعليه فإن أولى خطوات إصلاح الضرر عن إنتهاك القانون الإنساني هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، إما إذا تعذر أوإستحال ذلك أو كان غير كاف لمحو الضرر فإن تقديم تعويض مالي قد يفي بالغرض.

[1]- ناصر الريس، المرجع السابق، ص 22.

[2]- الفقرة 153، ص 73-74، فتوى الجدار.

خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق في هذا الفصل إلى دور محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي بإعتبارهما الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والمخول لها مهمة تسوية المنازعات الدولية وبالتالي حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى تحديد مدى التداخل بين هذين الجهازين في ممارسة إختصاصهما ويرتكز ذلك بعيدا عن توزيع الإختصاص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وتبين دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في العديد من القضايا، أبرزها دوره في تسوية قضية المحتجزين في طهران إضافة إلى قضية لوكربي والتي أبرزت مسألة التداخل بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاع بإعتبارها المخولة أساسا، بالفصل في النزاعات القانونية وفقا للمادة 03/36 من ميثاق الأمم المتحدة، وما يثير مسألة مشروعية تدخل مجلس الأمن لحل النزاع، غير أنه لا يوجد ما يمنع من وجود إزدواجية بين الجهازين في تسوية النزاعات في آن واحد،كما تم التطرق إلى تدخل محكمة العدل الدولية في المسؤولية الجنائية الدولية، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية كانت بعيدة عن مسألة تحديد مسؤولية الأفراد الجنائية، إلا أن أول سابقة كانت بمناسبة حصانة وزير الخارجية في قضية الأمر بالقبض بين الكونغو الديمقراطية وبلجيكا لعام 2002، وفي هذا السياق تم التطرق إلى مسألة هيمنة مبدأ الإرادية والمساواة في السيادة في القانون الدولي والطابع المطلق في الحصانة القضائية الجنائية الدولية إضافة إلى موضوع رفض نزاع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية بالإضافة إلى دور محكمة العدل الدولية في تحديد المسؤولية الدولية المدنية وكذلك أساس التعويض في القانون الدولي الإنساني والشروط الواجب توافرها.

خاتمة

نستخلص من هذه الدراسة أن محكمة العدل قد ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال تصديها للعديد من النزاعات الدولية، غير أن هذا الدور الإيجابي لمحكمة العدل الدولية قد إصطدم بالعديد من الصعوبات وإن كان لقرارات محكمة العدل الدولية إلزامية في مواجهة الأطراف فإنه لا يجوز لها أن تنظر إلا في القضايا التي رفعت إليها بإرادة الأطراف، ويعود ذلك في الأصل لحرص الدول الكبرى في التمسك المطلق بسيادتها على الرغم من إدعائها بالسعي نحو صيانة السلم والأمن الدوليين.

كما أن من إبرز ما يعرقل عمل محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية هو تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته التي خوله إياه ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره جهاز سياسي مختص بتسوية النزاعات ذات الطابع السياسي.

وعليه فإن هذه الدراسة قد قادتنا إلى إستخلاف العديد من النتائج نذكر منها:

1- تأثير وهيمنة الطابع السياسي لمجلس الأمن على صلاحيات محكمة العدل الدولية ذات الإختصاص القضائي.

2- إختيارية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاعات القائمة بين الدول ما يؤثر على فعالية هذه الأخيرة في القيام بمهامها.

3- تسييس المسائل الدولية المعروضة على محكمة العدل الدولية مما يعتبر أحد العوائق التي تواجه هذه الأخيرة.

4- غياب الجهاز التنفيذي المسؤول على فرض تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية والتي يتم في الغالب العودة فيها إلى مجلس الأمن الدولي.

إذن من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا الخروج بالتوصيات التالية:

1- ضرورة وضع ضوابط ومعايير سليمة للتمييز بين النزاعات ذات الطابع السياسي والنزاعات ذات الطابع القانوني.

2- ضرورة عدم إقحام مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني وتجنب التعدي على إختصاص محكمة العدل الدولية ذات الإختصاص القضائي.

3- نظرا للأهمية البالغة للإختصاص الإفتائي للمحكمة في تطوير القانون الدولي وتحديد مضمون هذه القواعد، كان من الضروري توسيع حتى طلب الفتوى بحيث يصبح هذا الحق يشمل كل من الأمين العام والمنظمات الدولية والأجهزة الدولية الأخرى والدول، كإقتراح تطوير هذا الإختصاص.

4- تسريع وتبسيط الإجراءات من أجل إقناع الدول باللجوء إلى المحكمة كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات التي تنشب فيما بينها.

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
د ت ن	دون تاريخ النشر
د س ن	دون سنة النشر
د د ن	دون دار النشر
د ط	دون طبعة
ط	طبعة
ع	العدد
س	سنة
ص	صفحة
ج	جزء

أولا: الكتب العامة و المتخصصة:

أ- الكتب:

1. إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية و متطلبات تطوير نظمها، سياسة الدولة، العدد (31)، عام 1973.
2. إبراهيم محمد العناني، المشكلة الغربية الليبية قوة القانون أم قانون القوة، كتاب جماعي بعنوان النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، مجلس الأمن لوكربي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا 1992.
3. إجلال محمد رفعت، إبراهيم أحمد ناصر الدين، القرن الإفريقي المتغيرات التاريخية و الصراعات الدولية، د ط، دار النهضة، القاهرة، د س ن.
4. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، د ط، دار الثقافة، مصر، القاهرة، 1986.
5. أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطور السلطات وإختصاصات الأجهزة السياسة للأمم المتحدة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.
6. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دط، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر، 2005.
7. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، بيروت، د ط، 1990.
8. أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية، العربية 1940- 1982، بيروت 1996.
9. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتجية والسياسية الدولية، د ط، بيروت 1979.
10. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، د ط، المكتبة الأكاديمية القاهرة مصر، 1991.
11. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط4، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1984.
12. إينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، د ط، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، عام 1964.
13. بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، د ط، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت 1971.
14. برتول غاستون، الحرب و المجتمع لتحليل إجتماعي للحرب ونتائجها الإجتماعية والثقافية والنفسية ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، بيروت 1983.
15. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
16. جوزيف ناي، المنازعات الدولية المقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة، أحمد أمين الجمل ، مجدي أمال، الجمعية المصرية، مصر 1997.
17. جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، د ط، دار الأفاق الجديدة، بيروت عام 1970.

18. حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة والتحليل، باتنة، منشورة خير جليس، د ط، 2007.
19. حمد عبد الله أبو علاء، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مصر القاهرة دار الكتب القانونية، عام 2005.
20. الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1990.
21. داورتي جيمس، بالستغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي،ط1، الكاظمية للنشر والتوزيع الكويت، ديسمبر 1995.
22. رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي وإختطاف الطائرات، ط1، 2002،د د ن.
23. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج 2 ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
24. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر التوزيع، ط1، 2010.
25. شارل روسو، القانون الدولي العام، مقرب، دط، بيروت، 1982.
26. صالح جواد الكاظم، دور جامعة الدول العربية، المنازعات العربية، دط، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد 5، بغداد، 1975.
27. عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشريعة الدولية، دار النهضة العربية، 1996.
28. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أما محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الأول مارس 1994.
29. عبد الغرير جراد، العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1992.
30. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، د ط، مصر – القاهرة، عام 1996.
31. عبدالعزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ط1، دار الخلدونية، 2010.
32. عبدالله الاشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1980.
33. علي صادق أبو هيف، في القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط11، د ت ن.
34. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، د ط، المغرب، 1989.
35. فولرج، إدارة الحرب من عام 1798 حتى أيامنا هذه ن ترجمة أكرم الديري، دار اليقظة العربية للتأليف وترجمة والنشر، بيروت سبتمبر 1971.
36. كمال حماد، القانون الدولي العام المعاصر، د ط، بيروت 1995.
37. كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، د ط، بيروت 1997.

38. كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في تعلم النزاعات ط 1998، الدار الوطنية للدراسات والنشر.

39. كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط 1998/1، الدار الوطنية للدراسات والنشر.

40. كولار دانيال، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، ط1، دار الطبعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، مارس 1980.

41. مارتن غريفيش و تيرى أوكالاهان، كتاب المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية مركز الخليج للأبحاث 2002.

42. محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والعربية، د ط، دار هومة، 2003 .

43. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

44. محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

45. محمد سعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية، عام 1993.

46. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1977 .

47. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

48. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دط، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 256 وأيضا الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1974.

49. محمد و طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2009.

50. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، د ط، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات الإستراتجية

51. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1، 2013.

52. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا بنغازي، عام 2007.

53. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط1، 1999.

54. مفيد شيهاب، المنظمات الدولية، مصر – القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1976.

55. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

56. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1985 .
57. منتصر سعيد القانون الدولي المعاصر، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
58. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
59. ميرل مرسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، ط1، المستقبل العربي القاهرة، مصر 1986.
60. ناصيف يوسف، النظرية في العلاقات الدولية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 1985.
61. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.
62. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط، 2011.
63. جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
64. فرنسوا بوشييه سولينيه، ترجمة محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، أكتوبر 2005.
65. إيان سكوبي " مسؤولية الدول و الأفراد " منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ب- المذكرات

01- رسائل دكتوراه:

1. عائشة هالة طلس، الارهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

02- رسائل ماجستير:

1. إبراهيم شاوش أحمد، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1992.
2. بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، السنة 2013/2012.
3. حشاني فاطمة الزهراء، النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الإتجاهات النظرية الجديدة مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإتصال، قسم العلوم السياسية، 2008.
4. يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفاظ على السلم والأمن الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر لحقوق، القانون الدولي العام، السنة 2014،2013.

ج- المقالات:

1. أنطونيو كاسيسي، مجزرة سبرينتشا القضائية، مقالة.
2. أحمد أبو الوفاء قضية الأمر بالقبض الصادر في 11 فيفري 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 61 لعام 2005.
3. ناصر الريس" أثر الجدار على الظروف المعيشية للفلسطنيين" مجلة الإنساني خريف 2006، العدد السادس و الثلاثون.
4. المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 10 العدد(53)، 1997، ص 21.
5. لوك والين " ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من الحق في الحماية إلى حق التعبير،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003.
6. ليزبث زيجلفد، سبل إنصاف ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، " المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003.
7. ياسمين نكفي " العفو عن جرائم الحرب تعيين حدود الإقرار الإقليمي" المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003.
8. إبراهيم العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الاول، جانفي 1998.
9. عبد العزيز عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الاول، مارس 1994.
10. ايما نويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 2003.

د- المواثيق والإتفاقيات:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديد مصادر القانون الدولي.
4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.
5. قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1953.
6. إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.
7. إتفاقيات جنيف.
8. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

هـ - القرارات

1. تقرير محكمة العدل الدولية 1 أفريل 2008، الأمم المتحدة،2008.
2. صدر قرار الجمعية العامة بأغلبية 114 صوتا ضد إثنين جنوب إفريقية والبرتغال وإمتناع ثلاث دول.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية والإنجليزية

أ- الفرنسية:

1. C.J Raport 1962 MP.
2. C.J. Reports 1971 PP.
3. C.J. Reports 1971 PP.
4. C.J.Raport 1971 MP.
5. CIJ , Rec. 2002,par 58.
6. CIJ , Rec. 2002,par 58.
7. CIJ , Rec. 2002,par 60.
8. CIJ , Rec. 2002,par 60.
9. CIJ , Rec. 2002,par 61.
10. CIJ , Rec.2002,par 51 .
11. Cij .Rec. 1948 p 61.
12. CIJ,arrét du 14 férier 2002, affaire relative au mondat darret du 11 avril 2000, repuplique democratiqua du congo c.Belgique.
13. Cij. REC . 2005 ? PAR 259 .
14. Eric David " principes de droit des coflits armes " op cit.
15. Eric David, le droit international humanitaire devant les juridictions nationale op . cit.
16. Eric David, principes de droit des conflits armes , op.cit.
17. I.C.J Reports.1979.
18. I.C.J Reports.1979.
19. Ibid , par 52.
20. Ibid , par 52.
21. Ibid,par58.
22. Rec. 1950pp 7.8 .i c.j
23. Reports. C.JC.J ?1962 P1-8.

ب- الإنجليزية:

1. The Lean ,politics in the Age of scarcity ,richard j' Barnet, b,y,1980.
2. S rosenne , the international/court of justistice 1957.
3. LC Green. International Law through the cases 1970.
4. Document of the security conciel,No.s/13615 Oct. Dec. 1979.
5. Document of the security conciel,No.s/13705 Oct. Nov. Dec. 1979.
6. Bull Headley ,the anarchical society a study if order in world politics , lindon : the macmillan press LTD ,1977.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. www.icj.cij.org
2. www.icj.law.gla.ac.uk
3. www.project – syndicate.org : dommentany : casseso 1/ARABIC

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول: النزاع الدولي في إطار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	8-56
المبحث الأول: ماهية النزاعات الدولية وتصنيفاتها	09
المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية	10
الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية	10
أولا: تعريف النزاع	10
ثانيا: التمييز بين النزاع الدولي وبعض المفاهيم الأخرى	12
الفرع الثاني: خصائص وأركان النزاع الدولي	15
أولا: خصائص النزاع الدولي	15
ثانيا: أركان النزاع الدولي	17
المطلب الثاني: تصنيفات ومصادر النزاع الدولي	19
الفرع الأول: تصنيفات النزاع الدولي	20
أولا: النزاعات ذات الطابع القانوني	20
ثانيا: النزاعات ذات الطابع السياسي	21
الفرع الثاني: مصادر النزاع الدولي	22
أولا: مصادر فردية وإيديولوجية	23
ثانيا: المصادر المتعلقة بالنظام السياسي والموارد النادرة	25
المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية وإختصاصاتها	27
المطلب الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية	27
الفرع الأول: شروط ترشيح القضاة	28
أولا: الإستقلالية	28

ثانيا: الأخلاق العالية	29
ثالثا: مؤهلات التعيين في أرفع المناصب	29
رابعا: عدم الإعتداد بجنسية القضاة	30
الفرع الثاني: ترشيح القضاة	31
المطلب الثاني: إختصاص محكمة العدل الدولية	33
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية	33
أولا : الإختصاص الشخصي	35
ثانيا: الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية	38
ثالثا: الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية	39
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	41
أولا: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى	41
ثانيا: الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى	48
ملخص الفصل الأول	56
الفصل الثاني: علاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن في إطار حل النزاعات	114-58
المبحث الأول: مدى تداخل بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي في حل النزاعات	59
المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن ومشروعية القرارات الصادرة عنها	60
الفرع الأول: الرقابة على قرارات مجلس للأمن الدولي	61
أولا: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن	61
ثانيا: إمكانية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن	62
الفرع الثاني: مشروعية قرارات صادرة عن مجلس الأمن	64
أولا: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن	65
ثانيا: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن	71
المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في ظل تدخل مجلس الأمن	72
الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تسوية قضية المحتجزين في طهران	73
أولا: دور مجلس الأمن في تسوية قضية المحتجزين في طهران	73
ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن	75
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الليبي الغربي	80

أولا: وقائع النزاع الليبي الغربي وتكييفه القانوني	80
ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 731	82
ثالثا: دور محكمة العدل الدولية في النزاع الليبي الغربي	85
رابعا: موقف محكمة العدل الدولية من الأمر بالإجراءات التحفظية في النزاع الليبي الغربي	86
المبحث الثاني: المسؤولية عن عدم تنفيذ القانون الدولي الإنساني	91
المطلب الأول: تدخل محكمة العدل الدولية في المسؤولية الجنائية الدولية	91
الفرع الأول: مسألة السيادة و الحصانة القضائية	92
أولا: هيمنة مبدأ الإرادية و المساواة في السيادة في القانون الدولي	93
ثانيا: الطابع المطلق للحصانة القضائية الجنائية الدولية	96
الفرع الثاني: نزع الحصانة و العقاب أمام المحاكم	99
أولا: رفض نزع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية	99
ثانيا: الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية لا تعني عدم العقاب	103
المطلب الثاني: تناول محكمة العدل الدولية للمسؤولية الدولية المدنية	106
الفرع الأول: التعويض في القانون الدولي الإنساني	106
أولا: أساس التعويض في القانون الدولي الإنساني	107
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في التعويض	109
الفرع الثاني: أشكال التعويض عن الأضرار	110
أولا: التعويض العيني	111
ثانيا: التعويض المالي	112
ملخص الفصل الثاني	114
خاتمة	116
قائمة المصادر و المراجع	119
الفهرس	127